



منشورات جامعة دمشق
كلية الحقوق

قانون العقوبات الخاص (٢)

الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي

الدكتورة

منال مروان منجد

أستاذ مساعد في قسم القانون الجزائي

١٤٣٥-١٤٣٤

٢٠١٣-٢٠١٤

جامعة دمشق



الفهرس

الموضوع

مقدمة

الصفحة

١٣

١٧

الجرائم الواقعة على أمن الدولة

١٩

الباب الأول: الأحكام العامة في الجرائم الواقعة على أمن الدولة

٣١

الفصل الأول: المؤامرة على أمن الدولة

٣٣

المبحث الأول: أركان المؤامرة على أمن الدولة

٣٣

الركن الأول: الاتفاق

٤٣

الركن الثاني: القصد الجرمي

٤٥

المبحث الثاني: خصوصية المؤامرة

٤٥

أولاً: العدول عن المؤامرة

٤٦

ثانياً: طبيعة جريمة المؤامرة

٤٧

ثالثاً: الشروع في المؤامرة

٤٩

رابعاً: اقتران المؤامرة بأفعال مهيئة للتنفيذ

٥١

الفصل الثاني: الاعتداء على أمن الدولة

٥٥

الفصل الثالث: الأعداء القانونية الخاصة في الجرائم الواقعة على أمن الدولة

٥٧

المبحث الأول: العذر المحل في المؤامرة على أمن الدولة

٦١

المبحث الثاني: العذر المخفف في الجرائم الواقعة على أمن الدولة

٦٥

الفصل الرابع: جريمة كتمان العلم بالجنايات الماسة بأمن الدولة

٦٧

المبحث الأول: أركان الجريمة

٦٩

المبحث الثاني: عقوبة الجريمة

٧١

الفصل الخامس: العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية

٧٥

الباب الثاني: الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي

٧٩

الفصل الأول: جرائم الخيانة

٨٣

المبحث الأول: جرائم حمل السلاح ضد الوطن

٨٤

المطلب الأول: جريمة حمل السلاح على سورية في صفوف العدو

٨٤	أولاً: أركان الجريمة
٩٢	ثانياً: عقوبة الجريمة
٩٢	المطلب الثاني: جريمة الإقدام على أعمال عدوان ضد سورية زمن الحرب
٩٢	أولاً: أركان الجريمة
٩٥	ثانياً: عقوبة الجريمة
٩٥	المطلب الثالث: جريمة عدم الانفصال عن جيش دولة أصبحت معادية
٩٥	أولاً: أركان الجريمة
٩٨	ثانياً: عقوبة الجريمة
٩٩	المبحث الثاني: جريمة دس الدسائس أو الاتصال بدولة أجنبية
٩٩	المطلب الأول: أركان الجريمة
١٠٣	المطلب الثاني: العقوبة وظروف التشديد
١٠٥	المبحث الثالث: جريمة دس الدسائس أو الاتصال بالعدو
١٠٥	المطلب الأول: أركان الجريمة
١٠٧	المطلب الثاني: العقوبة
١٠٩	المبحث الرابع: جريمة الإضرار بوسائل الدفاع الوطني
١١٠	المطلب الأول: جريمة الإضرار بوسائل الدفاع الوطني (المقصودة)
١١٠	أولاً: أركان الجريمة
١١٢	ثانياً: العقوبة وظروف التشديد
١١٣	المطلب الثاني: جريمة التسبب بالإضرار بوسائل الدفاع الوطني (غير المقصودة)
١١٣	أولاً: أركان الجريمة
١١٥	ثانياً: العقوبة وظروف التشديد
١١٧	المبحث الخامس: جريمة الاعتداء على سلامة أراضي الدولة السورية وحقوقها وامتيازاتها
١١٧	المطلب الأول: أركان الجريمة
١٢١	المطلب الثاني: العقوبة وظروف التشديد
١٢٥	المبحث السادس: جريمة إيواء الجواسيس وتسهيل فرار أسرى الحرب
١٢٥	المطلب الأول: جريمة إيواء الجواسيس وجنود العدو ومساعدتهم على الحرب
١٢٥	أولاً: أركان الجريمة
١٢٩	ثانياً: العقوبة

١٣٠	المطلب الثاني: جريمة تسهيل فرار أسرى الحرب ورعايا العدو المعتقلين
١٣٠	أولاً: أركان الجريمة
١٣٣	ثانياً: العقوبة
١٣٧	الفصل الثاني: جرائم التجسس
١٤٣	المبحث الأول: جريمة الدخول إلى الأماكن المحظورة
١٤٣	المطلب الأول: أركان جريمة الدخول إلى الأماكن المحظورة
١٤٣	المطلب الثاني: العقوبة وظروف التشديد
١٤٩	المبحث الثاني: جريمة الاستحصال على الأسرار الماسة بأمن الدولة
١٤٩	المطلب الأول: أركان جريمة الاستحصال على الأسرار الماسة بأمن الدولة
١٥٣	المطلب الثاني: العقوبة وظروف التشديد
١٥٥	المبحث الثالث: جريمة إبلاغ أو إفشاء الأسرار الماسة بأمن الدولة دون سبب مشروع
١٥٦	المطلب الأول: جريمة الإبلاغ أو الإفشاء المقصود
١٥٦	أولاً: أركان الجريمة
١٦١	ثانياً: العقوبة وظروف التشديد
١٦٧	المطلب الثاني: جريمة الإبلاغ أو الإفشاء غير المقصود
١٦٧	أولاً: أركان الجريمة
١٦٩	ثانياً: العقوبة وظروف التشديد
١٧١	الفصل الثالث: جرائم الصلات غير المشروعة بالعدو
١٧٣	المبحث الأول: جريمة الاتجار مع العدو
١٧٣	المطلب الأول: أركان الجريمة
١٧٨	المطلب الثاني: عقوبة الجريمة
١٧٩	المبحث الثاني: جريمة المساهمة في قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية أو تسهيل أعمالها المالية
١٧٩	المطلب الأول: أركان الجريمة
١٨٢	المطلب الثاني: عقوبة الجريمة
١٨٣	المبحث الثالث: جريمة إخفاء أو احتلاس أموال العدو الموضوعة تحت الحراسة
١٨٣	المطلب الأول: أركان الجريمة
١٨٥	المطلب الثاني: عقوبة الجريمة

١٨٧	الفصل الرابع: الجرائم الماسة بالقانون الدولي
١٨٩	المبحث الأول: جريمة خرق تدابير الحياد و تعريض الدولة أو المواطنين للخطر
١٩٠	المطلب الأول: جريمة خرق تدابير الحياد
١٩٠	أولاً: أركان الجريمة
١٩١	ثانياً: العقوبة
١٩٢	المطلب الثاني: جريمة تعريض الدولة أو المواطنين للخطر وتعكير صلات سورية بالدول
١٩٢	الأجنبية
١٩٧	أولاً: أركان الجريمة
١٩٩	ثانياً: العقوبة
٢٠٠	المبحث الثاني: جرائم الاعتداء والمؤامرة على دستور دولة أجنبية أو حكومتها أو أرضها
٢٠٠	المطلب الأول: جريمة الاعتداء على دستور دولة أجنبية أو حكومتها أو أرضها
٢٠٣	أولاً: أركان الجريمة
٢٠٣	ثانياً: العقوبة
٢٠٤	المطلب الثاني: جريمة المؤامرة على دستور دولة أجنبية أو حكومتها أو أرضها
٢٠٤	أولاً: أركان المؤامرة
٢٠٧	ثانياً: عقوبة المؤامرة
٢٠٧	المبحث الثالث: جريمة تجنيد الجنود للقتال في سبيل دولة أجنبية
٢١٠	المطلب الأول: أركان الجريمة
٢١١	المطلب الثاني: عقوبة الجريمة
٢١١	المبحث الرابع: جريمة تخريض جنود دولة أجنبية على الفرار أو العصيان
٢١٥	المطلب الأول: أركان الجريمة
٢١٧	المطلب الثاني: عقوبة الجريمة
٢١٨	المبحث الخامس: جريمة الخط من اعتبار دولة أجنبية
٢١٨	المطلب الأول: جريمة تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية
٢٢٢	أولاً: أركان الجريمة
٢٢٢	ثانياً: العقوبة
٢٢٢	المطلب الثاني: جريمة تحقير رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية
٢٢٢	أولاً: أركان الجريمة

٢٢٥	ثانياً: العقوبة
٢٢٥	المطلب الثالث: جريمة القذف أو الذم الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية
٢٢٥	أولاً: أركان الجريمة
٢٢٨	ثانياً: العقوبة
٢٣١	المبحث السادس: الأحكام الخاصة في الجرائم الماسة بالقانون الدولي.
٢٣٥	الفصل الخامس: جرائم النيل من هبة الدولة ومن الشعور القومي
٢٣٧	المبحث الأول: جريمة الإقدام على دعاوة ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاف النعرات العنصرية أو المذهبية.
٢٣٧	المطلب الأول: أركان الجريمة
٢٤٢	المطلب الثاني: العقوبة
٢٤٣	المبحث الثاني: جريمة نقل أنباء من شأنها أن توهم نفسية الأمة.
٢٤٣	المطلب الأول: أركان الجريمة
٢٤٨	المطلب الثاني: العقوبة
٢٤٩	المبحث الثالث: جريمة إذاعة أنباء في الخارج من شأنها أن تنال من هبة الدولة أو من مكانتها المالية.
٢٤٩	المطلب الأول: أركان الجريمة
٢٥٢	المطلب الثاني: العقوبة
٢٥٣	المبحث الرابع: جريمة الانخراط في جمعية أو منظمة سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي.
٢٥٣	المطلب الأول: أركان الجريمة
٢٥٥	المطلب الثاني: العقوبة
٢٥٧	الفصل السادس: جرائم المتعهدين.
٢٥٩	المبحث الأول: جريمة امتناع المتعهدين أو تأخيرهم عن تنفيذ التزامهم
٢٦٠	المطلب الأول: امتناع المتعهد عن تنفيذ التزاماته
٢٦٠	أولاً: أركان الجريمة
٢٦٥	ثانياً: العقوبة
٢٦٥	المطلب الثاني: تأخر المتعهد في تنفيذ التزاماته
٢٦٦	أولاً: أركان الجريمة

٢٦٨	ثانياً: العقوبة
٢٦٩	المطلب الثالث: التسبب في عدم التنفيذ أو التسبب في تأخر التنفيذ.
٢٧١	المبحث الثاني: جريمة الغش في تنفيذ الالتزامات
٢٧١	المطلب الأول: أركان الجريمة
٢٧٣	المطلب الثاني: العقوبة
٢٧٥	الباب الثالث: الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي
٢٧٩	الفصل الأول: الجنايات الواقعة على الدستور
٢٨١	المبحث الأول: الاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة
٢٨١	المطلب الأول: أركان الجريمة
٢٨٥	المطلب الثاني: عقوبة الجريمة
٢٨٧	المبحث الثاني: محاولة سلخ جزء من الأرض السورية عن سيادة الدولة
٢٨٧	المطلب الأول: أركان الجريمة
٢٩٠	المطلب الثاني: عقوبة الجريمة
٢٩١	المبحث الثالث: إثارة العصيان المسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور
٢٩١	المطلب الأول: أركان الجريمة
٢٩٤	المطلب الثاني: عقوبة الجريمة
٢٩٧	المبحث الرابع: جرم منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور
٢٩٧	المطلب الأول: أركان الجريمة
٢٩٩	المطلب الثاني: عقوبة الجريمة
٣٠١	المبحث الخامس: جريمة المؤامرة لارتكاب إحدى الجنايات الواقعة على الدستور
٣٠١	المطلب الأول: أركان المؤامرة
٣٠٢	المطلب الثاني: عقوبة المؤامرة
٣٠٥	الفصل الثاني: جرائم اغتصاب السلطات وتأليف الفصائل المسلحة
٣٠٧	المبحث الأول: جريمة اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية
٣٠٧	المطلب الأول: اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية
٣٠٩	المطلب الثاني: الاحتفاظ خلافاً لأمر الحكومة بسلطة مدنية أو قيادة عسكرية
٣١١	المطلب الثالث: إبقاء القائد العسكري جنوده محتشدين بعد أن يصدر أمر بتفريقهم أو تسريحهم
٣١٣	المبحث الثاني: جريمة تأليف الفصائل المسلحة أو تجهيزها بالأسلحة والذخائر

٣١٣	المطلب الأول: أركان الجريمة
٣١٥	المطلب الثاني: عقوبة الجريمة
٣١٧	الفصل الثالث: جرائم الفتنة
٣١٩	المبحث الأول: الاعتداء الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي
٣١٩	المطلب الأول: أركان الجريمة
٣٢٢	المطلب الثاني: عقوبة الجريمة
٣٢٥	المبحث الثاني: العصابات المسلحة
٣٢٥	المطلب الأول: جريمة رئاسة العصابات المسلحة
٣٢٦	أولاً: أركان الجريمة
٣٣١	ثانياً: عقوبة الجريمة
٣٣٣	المطلب الثاني: جريمة الاشتراك في العصابات المسلحة
٣٣٣	أولاً: أركان الجريمة
٣٣٦	ثانياً: عقوبة الجريمة
٣٣٧	المبحث الثالث: جريمة صنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة أو المتهبة
٣٣٧	المطلب الأول: أركان الجريمة
٣٤١	المطلب الثاني: عقوبة الجريمة
٣٤٣	المبحث الرابع: المؤامرة على ارتكاب إحدى جنايات الفتنة
٣٤٣	المطلب الأول: أركان جريمة المؤامرة
٣٤٤	المطلب الثاني: عقوبة المؤامرة
٣٤٥	الفصل الرابع: جرائم الارهاب
٣٤٧	المبحث الأول: الأعمال الإرهابية
٣٤٧	المطلب الأول: أركان الجريمة
٣٤٩	المطلب الثاني: عقوبة الجريمة
٣٥١	المبحث الثاني: المؤامرة على ارتكاب العمل الإرهابي
٣٥١	المطلب الأول: أركان الجريمة
٣٥٢	المطلب الثاني: عقوبة الجريمة
٣٥٣	المبحث الثالث: إنشاء الجمعيات بقصد تغيير الكيان الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية باستخدام الأعمال الإرهابية

٣٥٣	المطلب الأول: أركان الجريمة
٣٥٦	المطلب الثاني: عقوبة الجريمة
٣٥٩	المبحث الرابع: جرائم الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب السوري لعام ٢٠١٢
٣٦١	المطلب الأول: جريمة العمل الإرهابي
٣٦٧	المطلب الثاني: الجرائم المستحدثة في قانون الإرهاب
٣٨٠	المطلب الثالث: المؤامرة في قانون مكافحة الإرهاب
٣٨٥	الفصل الخامس: الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة
٣٨٧	المبحث الأول: جريمة إثارة النعرات المذهبية، أو العنصرية، أو الحزب على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة.
٣٨٨	المطلب الأول: جريمة إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحزب على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة.
٣٩١	المطلب الثاني: جريمة التسبب في إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحزب على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة.
٣٩٥	المبحث الثاني: جريمة الانتماء إلى جمعية أنشئت بهدف إثارة النعرات
٣٩٥	المطلب الأول: أركان الجريمة
٣٩٦	المطلب الثاني: عقوبة الجريمة
٣٩٧	الفصل السادس: جرائم النيل من مكانة الدولة المالية
٣٩٩	المبحث الأول: جريمة إذاعة وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها
٣٩٩	المطلب الأول: أركان الجريمة
٤٠٢	المطلب الثاني: عقوبة الجريمة
٤٠٥	المبحث الثاني: جريمة حرض الجمهور على سحب الأموال المودعة في المصارف أو بيع سندات الدولة أو الامتناع عن شرائها.
٤٠٥	المطلب الأول: أركان الجريمة
٤٠٦	المطلب الثاني: عقوبة الجريمة
٤٠٧	المراجع العربية والأجنبية

مقدمة

تتطلب دراسة "الجرائم الواقعة على أمن الدولة" التعريف بالقانون الجزائي وأقسامه وفروعه المختلفة، فالقانون الجزائي بالتعريف هو: مجموعة القواعد القانونية التي تضعها الدولة لبيان الأفعال التي تستوجب التجريم، وتحديد الجزاءات والتدابير المستحقة على مرتكبيها، والإجراءات الملائمة لملاحقتهم ومحاكمتهم وتنفيذ الجزاء والتدبير فيهم^(١).

ومن خلال التعريف السابق يتبين لنا أن القانون الجزائي يتضمن نوعين من القواعد: قواعد قانونية موضوعية وقواعد قانونية شكلية، وتختص القواعد الموضوعية بتحديد الأفعال المجرمة، وتحديد العقوبات والتدابير المترتبة على ارتكابها، في حين تختص القواعد الشكلية بتحديد إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة، وكذلك تنفيذ الجزاءات والتدابير، ويطلق على الجانب الموضوعي للقانون الجزائي (قانون العقوبات)، في حين يطلق على الجانب الشكلي للقانون الجزائي (قانون أصول المحاكمات الجزائية)، ونشير هنا إلى أن قانون العقوبات يمثل جزءاً من الجانب الموضوعي للقانون الجزائي وليس كله، إذ يوجد إلى جانبه مجموعة من التشريعات الجزائية الخاصة التي اقتضت إصدارها الظروف والحاجات، ومثال ذلك قانون العقوبات الاقتصادية وقانون مكافحة المخدرات وقانون غسيل الأموال وقانون مكافحة الإرهاب... وغيرها.

- التعريف بقانون العقوبات:

صدر قانون العقوبات السوري بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩، ويتألف هذا القانون من قسمين (كتابين) القسم العام والقسم الخاص، وفي حين أن القسم العام (الكتاب الأول) يتضمن أحكاماً عامة وقواعد أساسية تتناول الجريمة والجرم والعقوبة والتدبير، نجد أن القسم الخاص (الكتاب الثاني) يتضمن بياناً تفصيلياً

(١) الدكتور عبود السراج، قانون العقوبات - القسم العام، منشورات جامعة دمشق، الطبعة العاشرة ٢٠٠٧، ص ٩٣ وما يليها.

لكل جريمة من الجرائم على حدة، أركانها، عقوباتها، الظروف المتعلقة بها، وقد تضمن قانون العقوبات السوري (٧٥٦) مادة قانونية مقسمة على النحو التالي:

- المواد (من ١ إلى ٢٥٩) وتضمنها الكتاب الأول، وجاء بعنوان (الأحكام العامة)، وتمثل القسم العام من قانون العقوبات، والذي يتناول الجريمة والعقوبة والمسؤولية بشكل عام.

- المواد (من ٢٦٠ إلى ٧٥٦) وتضمنها الكتاب الثاني وجاء بعنوان (في الجرائم)، وتمثل القسم الخاص من قانون العقوبات، والذي يتناول كل جريمة من الجرائم على حدة، أركانها، ظروفها، عقوباتها.

وقد قسم المشرع كل كتاب إلى مجموعة من الأبواب والفصول. ونشير هاهنا إلى أن المشرع السوري قام بتبويب القسم الخاص من قانون العقوبات معتمداً على طبيعة الحق المعتدى عليه، ومعنى آخر اعتمد على المصلحة المراد حمايتها بالقانون، فنجد أنه قد جمع في الباب الواحد جميع أنماط الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، وعلى سبيل المثال نجد أنه جمع جرائم السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان في باب واحد تحت عنوان (الجرائم الواقعة على الأموال)، وجمع جرائم الخيانة والتجسس والفتنة في باب واحد تحت عنوان (الجرائم الواقعة على أمن الدولة) وقد نتج من اعتماده لهذا المعيار قانون واضح الملامح يمتاز بالكثير من الدقة والوضوح.

ويتألف القسم الخاص من قانون العقوبات من اثني عشر باباً، وهي على النحو التالي:

الباب الأول: الجرائم الواقعة على أمن الدولة.

الباب الثاني: الجرائم الواقعة على السلامة العامة.

الباب الثالث: الجرائم الواقعة على الإدارة العامة.

الباب الرابع: الجرائم المخلة بالإدارة القضائية.

الباب الخامس: الجرائم المخلة بالثقة العامة.

الباب السادس: الجرائم التي تمس الدين والأسرة.

- الباب السابع: الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة.
- الباب الثامن: الجنايات والجنح التي تقع على الأشخاص.
- الباب التاسع: الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً.
- الباب العاشر: الجرائم التي يرتكبها أشخاص خطرون بسبب عادات حياتهم.
- الباب الحادي عشر: الجرائم التي تقع على الأموال.
- الباب الثاني عشر: القبايات.



خطة الدراسة:

يحرص قسم القانون الجزائري في كلية الحقوق في جامعة دمشق على أن يُلم الطالب بالقانون الجزائري، وهذا ما دعا القسم إلى تدريس الطالب القانون الجزائري ضمن منهاج منظم يبدأ في السنة الأولى بدراسة المبادئ العامة في قانون العقوبات (نظرية الجريمة ونظرية العقوبة)، ثم ينتقل الطالب في السنة الثانية إلى دراسة القسم الخاص من قانون العقوبات حيث يدرس عدة موضوعات أهمها (الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال والجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم الواقعة على الإدارة العامة والنقطة العامة)، ثم ينتقل الطالب في السنة الثالثة إلى دراسة الجانب الشكلي من القانون الجزائري والذي ينظم أحكامه قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما يدرس في السنة الرابعة المجموعة الجزائية المتخصصة، وذلك في سبيل ترسيخ أهم الأسس التي يقوم عليها القانون الجزائري، وكل ذلك بهدف تكوين الطالب تكويناً حقوqياً وأكاديمياً سليماً يساعده على خوض مجالات الحياة المختلفة.

وقد رأينا تقسيم هذا الكتاب إلى ثلاثة أبواب: نتناول في الباب الأول منها الأحكام العامة في الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ونتناول في الباب الثاني الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، ونتناول في الباب الثالث الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، وقد قمنا بتقسيم الأبواب الثلاثة إلى العديد من الفصول والمباحث في سبيل التسهيل على الطالب والإمام بكل تفاصيل البحث.

الجرائم الواقعة على أمن الدولة

تمهيد وتقسيم:

نظم المشرع السوري أحكام الجرائم الواقعة على أمن الدولة في الباب الأول من القسم الخاص من قانون العقوبات، ضمن المواد (٢٦٠-٣١١)، حيث قسمها على النحو التالي:

المواد (٢٦٢-٢٦٠) تضمنت الأحكام العامة في الجرائم الواقعة على أمن الدولة، وتشمل (المؤامرة على أمن الدولة - الاعتداء على أمن الدولة - الأعداء القانونية الخاصة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة).

الفصل الأول وتضمن المواد (٢٦٣-٢٩٠) وتشمل الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، وقسمها المشرع السوري إلى ست زمر: جرائم الخيانة - جرائم التجسس - الصلات غير المشروعة مع العدو - الجرائم الماسة بالقانون الدولي - جرائم النيل من هبة الدولة و من الشعور القومي - جرائم المتعهدين.

الفصل الثاني وتضمن المواد (٢٩١-٣١٠) وتشمل الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، وقسمها أيضاً إلى ست زمر هي: الجنايات الواقعة على الدستور - اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية - جرائم الفتنة - جرائم الإرهاب (ألغيت بالمرسوم التشريعي رقم ١٩ لعام ٢٠١٢ المتضمن قانون مكافحة الإرهاب) - الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة - جرائم النيل من مكانة الدولة المالية، أما المادة (٣١١) فقد تضمنت أحكاماً شاملة للجرائم الواقعة على أمن الدولة.

وسوف نعتمد في دراستنا للجرائم الواقعة على أمن الدولة على خطة المشرع السوري، وتأسيساً على ذلك سنقسم هذا الكتاب إلى ثلاثة أبواب على النحو التالي:

الباب الأول: الأحكام العامة في الجرائم الواقعة على أمن الدولة.

الباب الثاني: الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي.

الباب الثالث: الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي.





الأحكام العامة في الجرائم الواقعة على أمن الدولة

الفصل الأول : المؤامرة على أمن الدولة.

الفصل الثاني : الاعتداء على أمن الدولة.

الفصل الثالث : الأعداء القانونية الخاصة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة.

الفصل الرابع : جريمة كتمان العلم بجناية على أمن الدولة.

الفصل الخامس : العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية.



الباب الأول

الأحكام العامة في الجرائم الواقعة على أمن الدولة

تمهيد وتقسيم:

للدولة كما للأفراد مصالح وقيم وحقوق أساسية، تعتمد إلى حمايتها والذود عنها، ولا يخفى على أحد أن قيام الدولة واستكمالها لأركانها الأساسية من أرض وشعب وسيادة، ووصولها إلى مرحلة الاستقرار معناه المرور بالعديد من المراحل الانتقالية بما تحمله هذه المراحل من صعوبات ومعاناة، لذلك نجد الدول حريصة كل الحرص على حفظ أمنها واستقرارها والدفاع عن حقوقها وقيمها ومصالحها المختلفة بشتى الطرق والوسائل.

والحقوق الأساسية التي تتمتع بها الدولة تصنف في زمرتين:^(١)

-الحقوق التي تتمتع بها الدولة بوصفها شخصاً من أشخاص القانون الدولي، كحق السيادة والاستقلال والاحترام في المجتمع الدولي.

-الحقوق التي تتمتع بها الدولة بوصفها شخصاً من أشخاص القانون الداخلي، كحق الدولة في تسيير شؤونها الداخلية وتوطيد الأمن والنظام في المجتمع.

والدولة كما هي حريصة على مكانتها الدولية بين أقرانها وعلى استقلالها وسيادتها، حريصة أيضاً على استقرار أوضاعها الداخلية وتأمين الأمن والسلام لمواطنيها، ومن هنا فقد نشأ مفهوم الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي، فكل فعل فيه مساس بالدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي، ويستهدف الدولة في كينونتها واستقلالها وسيادتها يعد من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، في حين أن كل فعل فيه مساس بالدولة كشخص من أشخاص

(١) الدكتور محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الثالثة، ١٩٦٥،

القانون الداخلي، ويهدف إلى خلق اضطرابات داخلية وإلى زعزعة الأمن والاستقرار دون أن يهدف إلى المساس بالدولة ككيان دولي يعد من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي.

وقد اهتم المشرع السوري بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي إلى أبعد الحدود، حيث تصدرت الجرائم الواقعة على أمن الدولة القسم الخاص من قانون العقوبات وعالجها المشرع- كما سبق لنا القول- بصورة مفصلة في الباب الأول منه.

وباعتقادنا أن المشرع السوري كانت لديه نظرة حكيمة في ذلك، فحق الدولة في الأمن والاستقرار والسيادة والاستقلال ترتبط به الحقوق الأخرى جميعها، ولا مجال للقول بقدرة الدولة على صيانة حقوق الأفراد إذا لم يكن حقها في الأمن مصوناً، وكيف يمكن للدولة أن تحاسب وتقتص من القاتل والسارق وقاطع الطريق ومنتهك الأعراض إذا لم تكن بأوج قوتها ومنعتها؟ لأجل ذلك نجد أن المشرع السوري فصل في الجرائم الواقعة على أمن الدولة، وخصّها بأحكام استثنائية ترتبط بخصوصية وأهمية الحق موضوع الحماية الجزائية. وهو ما يستلزم منا تحليل أوجه هذه الخصوصية.

خصوصية الجرائم الواقعة على أمن الدولة:

بالإطلاع على نصوص الجرائم الواقعة على أمن الدولة نجد أن المشرع الجزائي قد خرج في العديد من أحكامها على الأحكام العامة في القانون الجزائي، حيث سجل المشرع بعض الاستثناءات عن الأحكام العامة، ويبرز ذلك بصورة واضحة في النواحي التالية:

الصياغة التشريعية، قواعد التجريم، أصول الملاحقة والعقاب، التوسع في جرائم الخطر، العقوبات.

ويبرر هذا الخروج على الأحكام العامة خطورة هذه الزمرة من الجرائم من جهة وأهمية الحق المعتدى عليه من جهة أخرى، ألا وهو أمن الدولة الخارجي والداخلي.

أولاً: الصياغة التشريعية:

الأصل أن المشرع الجزائري يستخدم ألفاظاً وعبارات واضحة محددة لا لبس فيها ولا غموض، فهو يحدد أركان كل جريمة؛ ولا سيما الفعل الجرمي المكون للركن المادي للجريمة وعقوباتها والظروف المتعلقة بها، ويعود حرص المشرع الجزائري على الدقة والوضوح إلى خصوصية القانون الجزائري؛ بما يتضمنه من عقوبات ماسة بحقوق الإنسان، والقاضي الجزائري مقيد في تفسير النص الجزائري بقاعدتين هما "التفسير الضيق للنص الجزائري" و "حظر القياس في المواد الجزائية" ومفادهما أن القاضي الجزائري عليه التقيد بحرفية النص الجزائري؛ فلا يجوز له خلق جرائم أو عقوبات جديدة أو إضافة حالات أو شروط أو عناصر لم يتضمنها النص؛ كما ليس له اللجوء إلى القياس في حال عدم وجود النص وذلك تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.^(١)

واستثناءً من ذلك الأصل نجد المشرع السوري في الجرائم الواقعة على أمن الدولة استخدم ألفاظاً وعبارات مرنة غير محددة بدقة ووضوح؛ تحتل عند تفسيرها وتأويلها العديد من الحالات، ونذكر هنا على سبيل المثال نص المادة (٢٦٤) والمتعلقة بجرم دس الدسائس لدى دولة أجنبية وهي إحدى جرائم الخيانة:

"١- كل سوري دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفع بها إلى مباشرة العدوان على سورية أو ليوثر لها الوسائل إلى ذلك عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.

٢- وإذا أفضى فعله إلى نتيجة عوقب بالإعدام."

فالركن المادي في هذه الجريمة يتجلى في إحدى صورتين: دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو الاتصال بدولة أجنبية. ونلاحظ أن عبارة "دس الدسائس" و "الاتصال" واسعة وتحتل العديد من الصور عند التأويل والتفسير والتطبيق. ومن ناحية ثانية نلاحظ أن المشرع الجزائري في بعض الجرائم الواقعة على أمن

(١) الدكتور عبود السراج، شرح قانون العقوبات - القسم العام، المرجع السابق، ص ١١٣ وما يليها.

الدولة لا يحدد صورة الفعل الجرمي المكون للركن المادي للجريمة وإنما يكتفي بتحديد المهدف الذي يرتبط بهذا الفعل ويجعل منه مجزماً، ونذكر على سبيل المثال نص المادة (٢٩١) والمتعلقة بجناية تغيير الدستور بطرق غير مشروعة؛ وهي إحدى الجنايات الواقعة على الدستور:

"١- يعاقب على الاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل.

٢- وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا لجأ الفاعل إلى العنف"

فالمشرع لم يحدد في هذا النص صورة الفعل الجرمي المكون للركن المادي للجريمة وإنما اكتفى بعبارة (الاعتداء الذي يستهدف تغيير الدستور بطرق غير مشروعة)، أما عن شكل هذا الاعتداء وماهيته فهو غير محدد، ويمكن أن يشمل العديد من الصور عند التأويل والتطبيق.

ويبدو أن خطورة الجرائم الواقعة على أمن الدولة من جهة، وطبيعة الحق المعتدى عليه وخصوصيته من جهة أخرى، جعلت المشرع السوري يميل إلى استخدام ألفاظ مرنة واسعة الدلالة حتى يترك للقاضي حرية واسعة في التقدير عند تطبيق هذه النصوص المرنة على القضايا التي يفصل فيها وفقاً لظروف كل حالة على حدة.

ثانياً: قواعد التجريم:

وضع المشرع الجزائي في الجرائم الواقعة على أمن الدولة استثناءين على القواعد العامة الأساسية للتجريم، ويقتضي ذلك منا الوقوف على القواعد العامة لتحديد هذين الاستثناءين:

القاعدة الأولى: (لا عقاب على الجريمة إلا في مرحلة التنفيذ)

الأصل أن أي جريمة من الجرائم تمر غالباً بثلاث مراحل: ^(١) مرحلة التفكير

(١) الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة عام ١٩٨٩ ص ٣٥١.

وتسمى بالمرحلة النفسية؛ حيث تنبت فكرة الجريمة في ذهن الفاعل ويعقد العزم على ارتكابها، ومرحلة التحضير وهي تعقب الاقتناع بالجريمة والتصميم عليها؛ حيث تستقر فكرة الجريمة في نفس الفاعل ويبدأ بنشاط ظاهر للإعداد لها ك شراء السلاح المراد استعماله في جريمة القتل، ومرحلة التنفيذ؛ حيث يدخل الجاني طور تنفيذ الجريمة، كإطلاق الرصاص على المجني عليه، وإذا ما أتم الجاني الأفعال المكونة للجريمة جميعها، وحقق نتيحتها فإنه يرتكب ما يسمى " بالجريمة التامة"، أما إذا قام بجميع الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ولم تتحقق النتيجة لأسباب خارجة على إرادته، أو قام ببعض الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة؛ ولم تتحقق النتيجة لأسباب خارجة على إرادته فنكون أمام ما يسمى بالمحاولة أو الشروع في الجريمة.^(١)

ومن الثابت وفقاً للقواعد المقررة في الأحكام الجزائية العامة وفي السياسة الجنائية الحديثة أن المشرع لا يتدخل بالعقاب على الجريمة في مرحلي التفكير والتحضير، باستثناء حالة واحدة فقط؛ وهي عندما تكون الأفعال التحضيرية بمحد ذاتها تشكل جريمة كما في جرم حيازة سلاح بدون ترخيص.

واستثناء من هذا الأصل فقد عاقب المشرع السوري في المادة (٢٦٠) على المؤامرة على أمن الدولة بالرغم من أن المؤامرة على أمن الدولة هي مجرد اتفاق وعقد عزم على ارتكاب جناية ماسة بأمن الدولة، فهي مرحلة نفسية بالنسبة للجريمة محل المؤامرة يعاقب عليها القانون بالرغم من خلوها من أي فعل مادي.

فالقاعدة هي (لا عقاب على الجريمة إلا في مرحلة التنفيذ) والاستثناء يتجلى في (العقاب على المؤامرة مع أنها مجرد مرحلة تفكير).

القاعدة الثانية: (التمييز في العقاب بين الجريمة التامة والجريمة المشروع فيها والجريمة الناقصة).

سبق لنا القول إن الجريمة عندما تدخل مرحلة التنفيذ فهي إما أن تقع تامة؛ إذا

(١) الدكتور عبود السراج، المرجع السابق، ص ٣٠٨.

قام الجاني بالأفعال المكونة للركن المادي للجريمة جميعها وحقق النتيجة التي يرحوها، وإما أن تتوقف عند حد الشروع إذا قام بالأفعال التنفيذية المكونة للركن المادي للجريمة جميعها ولم تتحقق النتيجة الجرمية لأسباب خارجة على إرادته وهو ما يطلق عليه بـ "الجريمة الخائبة" أو "الجريمة الناقصة" أو قام ببعض الأفعال التنفيذية المكونة للركن المادي للجريمة وحالت دون إتمامها ظروف خارجة على إرادة الفاعل، وهو ما يطلق عليه بـ "الجريمة الموقوفة" أو "الجريمة المشروعة فيها". ويميز المشرع الجزائري في العقوبة بين الجريمة التامة والجريمة في مرحلة الشروع، حيث أن للقاضي الجزائري الحق في تخفيض العقوبة في حالة الشروع وفقاً لأحكام المواد (١٩٩-٢٠١) من قانون العقوبات.

واستثناءً من هذا الأصل نجد أن المشرع السوري في جرائم الاعتداء على أمن الدولة يساوي في العقاب بين الجريمة التامة والجريمة الناقصة والمشروع فيها، حيث نصت المادة (٢٦١) على ما يلي:

"يتم الاعتداء على أمن الدولة سواء كان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه"

فالقاعدة هي (التمييز في العقاب بين الجريمة التامة والجريمة الناقصة والجريمة المشروعة فيها) والاستثناء هو (المساواة في جرائم الاعتداء على أمن الدولة بين الجريمة التامة والجريمة الناقصة والجريمة المشروعة فيها).

ثالثاً: أصول الملاحقة والعقاب:

خرج المشرع الجزائري في الجرائم الواقعة على أمن الدولة على القواعد العامة المتعلقة بأصول الملاحقة والعقاب في العديد من الأوجه نذكر منها :

الأصل أن التشريع الجزائري إقليمي، ويقصد بذلك أن القانون الجزائري لدولة ما يشمل جميع الجرائم التي ترتكب على إقليم هذه الدولة بغض النظر عن نوع الجريمة وبغض النظر عن جنسية مقترفها، فمن حق الدول حماية أمنها ونظامها وسلامة

الأشخاص والأموال والأشياء الموجودة على أرضها وفي حدود إقليمها وتحقق هذه الحماية عندما تطبق قانونها الجزائي على أي جريمة تقع على إقليمها، ويعد مبدأ إقليمية القانون الجزائي من المبادئ المعمول بها عالمياً؛ لأنه مظهر من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها وعنصر من عناصر استقلالها.

واستثناءً من هذا الأصل فقد مدّ المشرع الجزائي السوري اختصاصه إلى خارج الإقليم السوري؛ إذا كانت الجريمة تتعلق بأمن الدولة، وهو ما يطلق عليه مبدأ ذاتية القانون الجزائي، حيث نصت المادة (١٩) من قانون العقوبات في فقرتها الأولى على أنه:

"يطبق القانون السوري على كل سوري أو أجنبي، فاعلاً كان أو محرضاً أو متدخلًا أقدم خارج الأرض السورية على ارتكاب جريمة أو جنحة مخلة بأمن الدولة أو قلّد خاتم الدولة أو قلّد أو زوّر أوراق العملة أو السندات المصرفية السورية أو الأجنبية المتداولة شرعاً أو عرفاً في سورية."

فالمشرع السوري تخيّر ثلاث زمر من الجرائم وهي: جرائم أمن الدولة، تقليد خاتم الدولة، تقليد أو تزوير أوراق العملة أو السندات المصرفية المتداولة في سورية، وجعل نفسه مختصاً بملاحقة ومعاقبة فاعليها والمساهمين فيها أياً كانوا وفي أي أرض ووجدوا نظراً إلى خطورة هذه الزمر من الجرائم وضررها الكبير على المصالح الأساسية للدولة السورية والمتثلة في أمنها واقتصادها الوطني.

الأصل أن المشرع الجزائي لا يعاقب الشخص العادي على عدم الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه^(١)، وإذا كانت بعض النصوص تفرض على المواطن الإبلاغ في

(١) تعد جرائم كتم الجنايات والجنح التي نظمها المشرع السوري في المواد (٣٨٨-٣٩٠) من قانون العقوبات ضمن باب "الجرائم المخلة بالإدارة القضائية" من جرائم ذوي الصفة، فهي تتطلب صفة معينة في الفاعل وهي السوري في المادة (٣٨٨)، والموظف في المادة (٣٨٩)، والشخص الذي يزاول إحدى المهن الصحية كالطبيب والممرض والقابلة في المادة (٣٩٠).

حال العلم بجريمة ما؛ فإن هذه النصوص تفتقر إلى المؤيد الجزائري^(١) ونذكر على سبيل المثال المادة (٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ونصها:

"١- من شاهد اعتداء على الأمن العام أو على حياة أحد الناس أو على ماله يلزمه أن يعلم بذلك النائب العام المختص.

٢- لكل من علم في الأحوال الأخرى بوقوع جريمة أن يخبر عنها النائب العام".

واستثناءً من هذا الأصل فقد عاقب المشرع الجزائري في الجرائم الواقعة على أمن الدولة على عدم الإبلاغ عن جناية واقعة على أمن الدولة ضمن شروط معينة، حيث نصت المادة (٣٨٨) من قانون العقوبات على ما يلي:

"كل سوري علم بجناية على أمن الدولة ولم ينبئ بها السلطة العامة في الحال عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالمنع من الحقوق المدنية".

رابعاً: التوسع في جرائم الخطر:^(٢)

تصنف الجرائم من حيث النتيجة المترتبة عليها إلى جرائم ذات نتيجة وتسمى "الجرائم المادية" أو جرائم الضرر، وجرائم غير ذات نتيجة وتسمى "الجرائم الشكلية" أو جرائم الخطر، وتشكل الجرائم المادية والتي تحدث نتيجة مادية ملموسة وضارة الغالبية العظمى من الجرائم^(٣)، وفي مجال الجرائم الواقعة على أمن الدولة توسع المشرع الجزائري في مجال جرائم الخطر، ونذكر على سبيل المثال: المادة (٢٦٤) والمتعلقة بجرم دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو الاتصال بها، والمادة (٢٦٥) والمتعلقة بجرم دس الدسائس لدى العدو أو الاتصال به، والمادة (٢٨٥) والمتعلقة بالدعاوة التي ترمي إلى

(١) الدكتور عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المطبعة الجديدة، دمشق، الطبعة الرابعة ١٩٨٧، ص ١٤٢.

(٢) الدكتور عبد الإله النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى ٢٠٠٥، ص ٢٢.

(٣) الدكتور عبود السراج، المرجع السابق، ص ٢٥٣.

إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية، والمادة (٢٨٧) والمتعلقة بإذاعة أنباء خارج سورية من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها المالية، والمادة (٢٩٣) والمتعلقة بإثارة العصيان المسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور، والمادة (٣٠٧) والمتعلقة بإثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على التراع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة.

خامساً: العقوبات:

يميل المشرع في الجرائم الواقعة على أمن الدولة إلى تغليظ العقوبات^(١)، فنجد أن أغلب الجرائم الواقعة على أمن الدولة جنائيات عاقب عليها المشرع السوري بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بالاعتقال المؤبد أو المؤقت، ويعود ذلك إلى خطورة هذه الجرائم التي تمس الدولة في أمنها وسلامتها من جهة وإلى أهمية الحق المعتدى عليه من جهة أخرى .

وبذلك نكون قد انتهينا من عرض أهم النقاط التي خص بها المشرع السوري جرائم أمن الدولة بأحكام خاصة تعد استثناءً من القواعد العامة، ولابد لنا من شرح أهم هذه الاستثناءات وسيكون ذلك من خلال الفصول التالية:

الفصل الأول: المؤامرة على أمن الدولة.

الفصل الثاني: الاعتداء على أمن الدولة.

الفصل الثالث: الأعذار القانونية الخاصة في الجرائم الواقعة على أمن الدولة.

الفصل الرابع: جريمة كتمان العلم بجناية على أمن الدولة.

الفصل الخامس: العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية.

(١) الدكتور عبد الإله النوايسة، المرجع السابق، ص ٢٣. الدكتور محمد الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الثالثة، ١٩٧٦، ص ٩٧.



الفصل الأول

المؤامرة على أمن الدولة

تمهيد وتقسيم:

اهتم المشرع السوري بجرم المؤامرة على أمن الدولة، حيث أفرد له النص الأول من الباب الأول من القسم الخاص من قانون العقوبات، فبمجرد أن أنهى المشرع السوري أحكام القسم العام في المادة (٢٥٩) بدأ القسم الخاص بتعريف المؤامرة في المادة (٢٦٠)، وقد عاقب المشرع السوري على المؤامرة على أمن الدولة استثناءً من القواعد العامة التي تؤكد أنه لا عقاب على الجريمة في المرحلة النفسية، حيث أراد المشرع القضاء على الجريمة التي تستهدف أمن الدولة؛ وهي مازالت في المهد وبمجرد فكرة في أذهان الجناة إيماناً منه بخطورة هذه الجريمة على أمن الدولة.^(١)

نصت المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات على ما يلي:

"المؤامرة هي كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية بوسيلة معينة".

ومن خلال هذا التعريف سنقوم بدراسة أركان جريمة المؤامرة؛ وأهم المشكلات القانونية التي تثيرها الطبيعة الخاصة لجريمة المؤامرة، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: أركان جريمة المؤامرة على أمن الدولة.

المبحث الثاني: خصوصية المؤامرة (المشكلات القانونية التي تثيرها جريمة المؤامرة).

(١) الدكتور محمد الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، المرجع السابق، ص ٩٢.



المبحث الأول

أركان جريمة المؤامرة على أمن الدولة

نصت المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات على ما يلي:

"المؤامرة هي كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية بوسيلة معينة".

ومن خلال هذا التعريف يمكننا أن نستخلص أركان جريمة المؤامرة على أمن الدولة:

الركن الأول: الاتفاق.

الركن الثاني: القصد الجرمي.

الركن الأول - الاتفاق:

تعد المؤامرة جريمة ذات طبيعة خاصة، حيث إن المشرع الجزائي يعاقب على المؤامرة وهي بطبيعتها ليست أكثر من مرحلة نفسية تمر بها الجريمة الواقعة على أمن الدولة، فالأصل - كما سبق لنا القول - أن أغلب الجرائم تمر بثلاث مراحل: المرحلة النفسية، المرحلة التحضيرية، المرحلة التنفيذية. والأصل أن يد المشرع لا تتدخل بالعقاب إلا إذا دخلت الجريمة في المرحلة التنفيذية، واستثناء من هذا الأصل يعاقب المشرع على المؤامرة على أمن الدولة مع أن المؤامرة محض تفكير وتخطيط واتفاق على ارتكاب جريمة على أمن الدولة وهي بالتالي تفتقد إلى عنصر التنفيذ والذي يتمثل بالأفعال المادية التنفيذية، ويبرر هذا الاستثناء الخطير من القواعد العامة خطورة هذا الاتفاق على أمن الدولة؛ ورغبة المشرع الجزائي في القضاء على الجريمة التي تمس الدولة في أمنها وسلامتها وهي مازالت في المهد ومجرد فكرة في أذهان المتآمرين على أمن الدولة ممن سوغت لهم أنفسهم الاعتداء على الوطن. ونستنتج مما سبق أن المؤامرة هي اتفاق جنائي معاقب عليه بنص القانون.

ويقصد بالاتفاق الجنائي الاتفاق على ارتكاب جريمة من الجرائم التي يحددها القانون، فاتفاق شخصين على قتل ثالث أو إيذائه هو اتفاق جنائي لأن محله جريمة من الجرائم الواقعة على الأشخاص، واتفاق ثلاثة أشخاص على الاحتيال على شخص أو سرقة منزله هو اتفاق جنائي لأن محله جريمة من الجرائم الواقعة على الأموال... وغيرها. والأصل أن الاتفاق الجنائي لا عقاب عليه لأنه مرحلة نفسية تمر بها الجريمة واستثناءً من هذا الأصل يعاقب المشرع السوري في قانون العقوبات على الاتفاق الجنائي في موضعين هما:

- المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات السالفة الذكر والمتعلقة بالمؤامرة على أمن الدولة، حيث عاقب المشرع الجزائي على كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر؛ وكان الهدف منه ارتكاب جناية من الجنايات الماسة بأمن الدولة (والمحددة حصراً بنص القانون) بوسيلة معينة.
- المادة (٣٢٥) من قانون العقوبات والمتعلقة بجمعيات الأشرار^(١)، حيث عاقب المشرع الجزائي على كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال، فلا بد أن يكون محل الاتفاق المعقود بين شخصين أو أكثر ارتكاب عدد من الجنايات على الأشخاص أو الأموال، ويترتب على ذلك أن اتفاق شخصين على قتل ثالث هو اتفاق جنائي؛ ولكن غير معاقب عليه لأن محله جناية واحدة، واتفاق شخصين على ارتكاب جرائم عدة احتيال هو اتفاق جنائي غير معاقب عليه لأن محله جنح عدة، أما إذا اتفق شخصان على سرقة عدة سيارات أو اتفق شخصان على ارتكاب عدة جرائم سرقة ليلًا مع التفتنح أو حمل السلاح أو اتفق شخصان على قتل أكثر من

(١) نصت المادة (٣٢٥) من قانون العقوبات على ما يلي:
"إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقد اتفاق بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة، ولا تنقص هذه العقوبة عن السبع سنوات إذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير".

شخص واحد، فيعد ذلك اتفاقاً جنائياً معاقباً عليه؛ لأن محله ارتكاب عدة جنايات على الأشخاص أو الأموال.

أولاً: ماهية الاتفاق:

قوام المؤامرة هو الاتفاق، والاتفاق هو انعقاد إرادتين أو أكثر واجتماعها على موضوع معين^(١)، ويستلزم تحقق الاتفاق مرور المتآمرين على أمن الدولة بمراحل عدة، تبدأ المؤامرة على أمن الدولة بالتحاور والتشاور وتبادل الآراء والتعبير عن الرغبات، حيث يفضي المتآمرون بعضهم إلى بعض بما يمكنه كل منهم من عزم جنائي؛ وما يجول في ضميره من نية مبيتة لاقتراف جريمة معينة من الجنايات الماسة بأمن الدولة، وتنتهي هذه المكاشفة إلى التفاهم لتحديد الغايات، وتعيين الوسائل، فاتخاذ الإرادات، فاتخاذ قرار حاسم بالعمل على تنفيذ ما عقدوا العزم عليه وصرفوا إرادتهم الموحدة إليه^(٢)، فجوهر الاتفاق هو عقد العزم على ارتكاب جريمة معينة على أمن الدولة.

مما سبق نستنتج أن الاتفاق يميز بمراحل عدة:

- التحاور والتشاور وتبادل الآراء والتعبير عن الرغبة في ارتكاب جريمة معينة على أمن الدولة.
- تحديد الغاية بشكل واضح، ثم تعيين الوسيلة التي من شأنها تحقيق هذه الغاية.
- اتخاذ الإرادات واتخاذ القرار الحاسم بتنفيذ الجريمة محل الاتفاق، وعقد العزم على ذلك.

وفي حال تم الاتفاق على هذا الشكل تكون المؤامرة قد استجمعت مقوماتها الرئيسية. مثال على ذلك:

أن يجتمع مجموعة من الأشخاص ويبدؤون بالنقاش والحوار حول الدستور

(١) الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، المرجع السابق، ص ٤٨٥.

(٢) الدكتور محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المرجع السابق، ص ٨٥.

ومدى ملاءمة نصوصه وانسجامها مع متطلبات المجتمع، ثم تتبلور من خلال هذا النقاش الذي يمكن أن يمتد على عدة اجتماعات رغبته المشتركة في تغيير الدستور، فيقررون طباعة وتوزيع منشورات معينة تتضمن النقاط السلبية في الدستور وتحرض الأفراد على الاحتجاج من أجل المطالبة بتغييره، ثم تتحد الإرادات بصورة جادة ويعقدون العزم على تنفيذ العمل الذي اتفقوا عليه. فهذا الاتفاق بمراحله المختلفة يشكل مؤامرة تستهدف تغيير الدستور بطرق غير مشروعة، وهي من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي؛ والتي عاقبها المشرع على ارتكابها بالإقامة الجبرية الجنائية بموجب نص المادة (٢٩٥) من قانون العقوبات.

وتأسيساً على ما سبق يخرج من إطار الاتفاق الذي هو جوهر المؤامرة، التفاوض والتشاور والتعبير عن الرغبات والآراء وعن مكونات النفس، والذي يكون مجرداً من تحديد الغاية والوسيلة واتحاد الإرادات وعقد العزم.

ثانياً: شروط الاتفاق:

يتطلب الاتفاق الذي هو جوهر المؤامرة توافر شروط معينة هي:

الجماعية - تحديد الجريمة محل المؤامرة - تحديد الوسيلة اللازمة لتنفيذ الجريمة محل المؤامرة. وسنقوم بشرح هذه الشروط تباعاً:

أ- الجماعية:

ويقصد بالجماعية أن يتم الاتفاق بين شخصين أو أكثر، فجوهر المؤامرة أنها جماعية^(١) وهو أساس التجريم، فالمشرع إنما يعاقب على هذا العزم الجنائي الجماعي لما يكتنفه من خطورة على أمن الدولة^(٢)، أما لو قرر شخص بمفرده ارتكاب جناية على أمن الدولة وعقد العزم على ذلك وحتى لو تجاوز ذلك وبدأ بالتحضير لارتكاب

(١) الدكتور محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المرجع السابق، ص ٩٠.
(٢) القاضي فريد الزغي، الموسوعة الجزائرية، المجلد التاسع، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، دار صادر، بيروت ١٩٩٥ ص ٣٥.

جرمته، فإن المشرع لا يتدخل بالعقاب لأن جرمته في المرحلة النفسية أو التحضيرية بحسب الحال، والمشرع لا يتدخل بالعقاب إلا إذا دخل الجاني مرحلة التنفيذ، ولكن عندما يعقد شخصان أو أكثر العزم النهائي على ارتكاب جناية معينة على أمن الدولة فإن المشرع يعاقب على هذا العزم الجنائي الجماعي لما يكتنفه من خطورة على أمن وسلامة الدولة.^(١)

وتعد هذه السمة "الجماعية" واضحة إلى حد كبير، فالمشرع السوري نص صراحة على أن المؤامرة تتألف من شخصين أو أكثر، ولكن في بعض الأحيان تثير المؤامرة بعض الإشكاليات في حالات خاصة، كما لو كانت المؤامرة مؤلفة من شخصين فقط واستفاد أحدهما من سبب تبرير أو مانع عقاب أو عذر محل، أو كانت المؤامرة مؤلفة من أشخاص عدة، ولم يبق سوى متأمر واحد بعد أن استفاد كل منهم من سبب تبرير أو مانع عقاب أو عذر محل، والسؤال الذي يطرح نفسه: هل يعاقب المتآمر الذي يبقى وحيداً في المؤامرة بعد أن استفاد زملاؤه من أحد أسباب الإعفاء من العقاب؟

وتتطلب الإجابة عن هذا السؤال ذكر الفروق الأساسية بين أسباب التبرير وموانع العقاب والأعذار المحلة:

أسباب التبرير:

نظم المشرع السوري أسباب التبرير في المواد (١٨٢-١٨٦) من قانون العقوبات، وهي تنفي عن الفعل الصفة الجرمية، ويترتب على ذلك انتفاء المسؤولية الجزائية وانتفاء العقوبة، فلو قام شخصان بتشكيل مؤامرة على أمن الدولة ثم تبين أن أحدهما من رجال الأمن المكلفين رسمياً بهذه المهمة في سبيل إيقاع المجرم في قبضة العدالة، فإن استفادة رجل الأمن من سبب التبرير المنصوص عليه في المادة (١٨٤) والمتعلق بأداء الواجب يؤدي إلى انتفاء مسؤولية المتآمر الآخر الذي بقي وحيداً، والعلة

(١) الدكتور عبد الإله النوايسة، المرجع السابق، ص ٣٦.

في ذلك هي انتفاء شرط الجماعية وقت اقتراف الجريمة^(١)، لأن من أركان المؤامرة أن يتم الاتفاق بين شخصين أو أكثر؛ وأن تتحقق مسؤولية كل منهما وقت انعقاد العزم واتحاد الإرادات.

موانع العقاب:

نظم المشرع السوري موانع العقاب في المواد (٢٢٣-٢٣١) وف ١ من المادة (٢٣٥) من قانون العقوبات بالإضافة إلى قانون الأحداث الجانحين فيما يتعلق بالقصر، وتتعلق موانع العقاب بشروط المسؤولية الجزائية (الإدراك وحرية الاختيار)، وموانع العقاب لا تنفي عن الفعل صفته الجرمية؛ ولكنها تنفي المسؤولية الجزائية وبالتالي تنفي العقوبة^(٢)، ويترتب على ذلك أنه إذا اتفق شخصان على ارتكاب جريمة على أمن الدولة، وبالتحقيق تبين أن أحدهما قاصر لم يتم العاشرة أو مجنون أو مصاب بأفة عقلية تفقده الإدراك فإن المتآمر الآخر لا يُعاقب، ليس لاستفادته من موانع عقاب حيث إن موانع العقاب شخصية؛ ولكن لانتهاء شرط الجماعية في المؤامرة وقت انعقادها، ويختلف الأمر إذا انعقد الاتفاق بين شخصين وكان أحدهما قاصراً أتم العاشرة أو معتوهاً أو مصاباً بأفة عقلية أو نفسية من شأنها أن تنقص حرية الاختيار ولا تعدمها، حيث يعاقب المتآمر الآخر؛ لأن المؤامرة وقعت تامة لحظة انعقادها، فالمؤامرة تستلزم اتفاق شخصين أو أكثر مسؤولين جزائياً على ارتكاب جريمة ماسة بأمن الدولة بوسيلة معينة.

الأعذار المخلة:

وضع المشرع في المؤامرة على أمن الدولة عذراً محلاً من العقاب يستفيد منه المتآمر على أمن الدولة؛ إذا أبلغ عن المؤامرة قبل البدء بأي فعل مهيئ للتنفيذ (الفقرة الأولى من المادة (٢٦٢)، والعذر المحل يعفي الجاني من العقوبة، ولكنه لا يمحو عن

(١) الدكتور محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المرجع السابق، ص ٩١.

(٢) الدكتور عبود السراج، المرجع السابق، ص ٤٤٩ وما يليها.

الفعل صفته الجرمية ولا ينفي عن الفاعل مسؤوليته الجزائية، ويترتب على ذلك أنه إذا اتفق شخصان على ارتكاب جناية على أمن الدولة، وقبل البدء بأي فعل مهيئ للتنفيذ قام أحدهما بالإبلاغ عن المؤامرة، فإنه يستفيد من العذر المحل؛ بينما يعاقب المتآمر الآخر الذي بقي وحيداً في المؤامرة، لأن المؤامرة وقعت تامة واستكملت جميع أركانها ومن ذلك ركن الجماعة، واستفادة المتآمر الآخر من العذر المحل لا يؤثر في المؤامرة وقت اقترافها.^(١)

ب- تحديد الجريمة محل المؤامرة: أي أن يكون الغرض من الاتفاق ارتكاب جناية محلة بأمن الدولة:

إن قراءة أولية للمادة (٢٦٠) من قانون العقوبات والتي عرّفت المؤامرة على أمن الدولة بأنها: كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية بوسيلة معينة، يوهم القارئ أن أي جناية على أمن الدولة تصلح أن تكون محلاً للمؤامرة على أمن الدولة، والحقيقة أن فهم المادة (٢٦٠) لا يستقيم إلا في إطار المواد (ف) ٢٧٩م - ٢٩٥ - ٣٠٣ - ٣٠٥ والتي تعاقب على المؤامرة بشكل محدد.

يعاقب المشرع السوري على المؤامرة على أمن الدولة استثناءً من القواعد العامة التي تنص على أنه لا عقاب على الجريمة في مرحلة التفكير أو المرحلة النفسية، واستناداً إلى ذلك فقد تخير المشرع السوري من الجرائم الواقعة على أمن الدولة أخطرها وعاقب على الاتفاق على ارتكابها، فالقاعدة أنه (لا عقاب على المؤامرة إلا بنص صريح)، فالمشرع حدد على سبيل الحصر الجنايات التي تصلح أن تكون محلاً للمؤامرة على أمن

(١) يرى بعض الشراح أن المتآمر الذي يبقى وحيداً يجب ألا يعاقب بغض النظر عن سبب منع العقاب عن باقي أعضاء المؤامرة نظراً إلى انتفاء خطورة المؤامرة التي تقتصر على شخص واحد. ونحن لا نؤيد هذا الرأي لأن انتفاء خطورة المؤامرة التي بقي فيها متآمر واحد لا تنفي خطورة هذا المتآمر؛ والذي قد يعاود إلى تشكيل مؤامرة من جديد مادام القانون لم يردعه في الحالة الأولى.

راجع الدكتور عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق ٢٠٠٦ ص ٣٥.

الدولة، ويترتب على ذلك أنه ليست كل جريمة واقعة على أمن الدولة الخارجي أو الداخلي تصلح محلاً للمؤامرة على أمن الدولة، وفيما يلي بيان بالجرائم التي يعاقب المشرع على التآمر على ارتكائها:

١- الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢٧٩) من قانون العقوبات، وهي من زمرة الجرائم الماسة بالقانون الدولي؛ والتي تنتمي إلى فئة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي ونصها:

"كل اعتداء يقع في الأرض السورية أو يقدم عليه أحد الرعايا السوريين بقصد أن يغير بالعنف دستور دولة أجنبية أو حكومتها أو يقتطع جزءاً من أرضها يعاقب عليه بالاعتقال المؤقت"

وقد عاقب المشرع في الفقرة الثانية من المادة ذاتها على المؤامرة على ارتكاب إحدى هذه الجرائم، ونصها:

"إن المؤامرة التي ترمي إلى إحدى الجنايات السالفة الذكر توجب الحبس سنة على الأقل".

٢- الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٩١-٢٩٤) وهي الجنايات الواقعة على الدستور وتنتمي إلى فئة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، وهي:

١- الاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة (٢٩١).

٢- محاولة سلب جزء من الأرض السورية عن سيادة الدولة (٢٩٢).

٣- الأفعال المقترفة بقصد إثارة العصيان المسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور (٢٩٣).

٤- الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور (٢٩٤).

وقد نصت المادة (٢٩٥) على أنه: "يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة أعلاه بالإقامة الجبرية الجنائية".

٣- الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٩٨-٣٠٢) وهي جرائم الفتنة، وتنتمي إلى فئة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، وهي:

١- الاعتداء الذي يستهدف إما إثارة الحرب الأهلية؛ أو الاقتتال الطائفي بتسليح السوريين؛ أو بحملهم على التسليح بعضهم ضد البعض الآخر، وإما بالحض على التقتيل والنهب في محلة أو محلات (٢٩٨).

٢- ترؤس عصابات مسلحة أو تولي وظيفة أو قيادة فيها أيّاً كان نوعها، إما بقصد اجتياح مدينة أو محلة أو بعض أملاك الدولة أو أملاك جماعة من الأهليين، أو بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات (٢٩٩).

٣- الاشتراك في عصابات مسلحة مؤلفة بقصد ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين "٢٩٨-٢٩٩" (٣٠٠).

٤- صنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة أو الملتهبة والمتنجات السامة أو المحرقة أو الأجزاء التي تستعمل في تركيبها أو صنعها؛ بقصد اقتراف أو تسهيل إحدى جنایات الفتنة المذكورة، أو أي جنایة أخرى ضد الدولة (٣٠١).

وقد عاقب المشرع في المادة (٣٠٣) على المؤامرة التي يكون محلها ارتكاب إحدى جنایات الفتنة، حيث نصت على ما يلي:

"يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على المؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجنايات المذكورة في المواد (٢٩٨-٣٠٢)".

٤- "جرائم الإرهاب" كان المشرع السوري يعاقب بموجب المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات على جريمتين هما: العمل الإرهابي- المؤامرة التي يكون موضوعها عملاً أو أعمالاً إرهابية^(١)، وقد ألغيت المادة الآنف ذكرها بموجب

(١) كانت المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات تنص على ما يلي:

"١- المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهاب يعاقب عليها بالأشغال الشاقة من عشر إلى عشرين سنة.

قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٩/ لعام ٢٠١٢، وعاقبت المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب على المؤامرة التي تهدف إلى ارتكاب أي جناية من الجنايات المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب بالأشغال الشاقة المؤقتة^(١).

ونشير هنا إلى أن قانون مكافحة الإرهاب الجديد تضمن العديد من الجرائم التي لم يكن المشرع يعاقب عليها كجرائم مستقلة فيما سبق^(٢).

ونستنتج مما سبق: حدد المشرع الجرائم التي تصلح محلاً للمؤامرة على أمن الدولة بشكل حصري، ويترتب على ذلك أنه فيما عدا الجرائم التي ورد ذكرها فلا تصلح أي جريمة أخرى محلاً لجريمة المؤامرة، وفي حال تم الاتفاق على ارتكابها فهو اتفاق جنائي غير معاقب عليه، مثال ذلك: اتفاق شخصين أو أكثر على حمل السلاح على سورية في صفوف العدو، اتفاق شخصين أو أكثر على سرقة أسرار هامة وماسة بأمن الدولة، اتفاق شخصين أو أكثر على إبلاغ دولة أجنبية أسرار ماسة بأمن الدولة، فهذه الجرائم في حال تم الاتفاق على ارتكابها فهو اتفاق جنائي غير معاقب عليه.

ونشير أخيراً إلى أن المؤامرات جميعها جنائية الوصف باستثناء المؤامرة المنصوص

٢- كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة
٣- وهو يستوجب عقوبة الإعدام إذا نتج عنه تخريب ولو جزئياً في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل أو إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان".

(١) نشير هنا إلى أن المشرع السوري في قانون مكافحة الإرهاب خفض عقوبة المؤامرة التي تهدف إلى ارتكاب عمل إرهابي، فبعد أن كان نص المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة، أصبحت عقوبة هذه المؤامرة الأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى خمس عشر سنة، ونعتقد أنه بذلك جانب الصواب لأن قانون مكافحة الإرهاب صدر بناء على حاجة ماسة ونتيجة الإرهاب الذي تعرضت له سورية وقت صدوره، ونرى أن يعيد المشرع النظر في عقوبة المؤامرة التي تهدف إلى ارتكاب عمل إرهابي نظراً إلى خطورتها الشديدة على أمن الدولة الداخلي.

(٢) راجع أحكام قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٩/ لعام ٢٠١٢.

عليها في الفقرة الثانية من المادة (٢٧٩) فهي جنحية الوصف.

وتختلف عقوبة المؤامرة عن عقوبة الجريمة محل المؤامرة، على سبيل المثال: المؤامرة التي تستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة عقوبتها الإقامة الجبرية الجنائية، أما جريمة الاعتداء الذي يستهدف تغيير الدستور بطرق غير مشروعة فعقوبتها الاعتقال المؤقت؛ وتصبح الاعتقال المؤبد في حال لجأ الفاعل إلى العنف.

ج - تحديد الوسيلة:

لا تكتمل جريمة المؤامرة على أمن الدولة إلا إذا عيّن المتآمرون الوسائل التي سيستخدمونها في تنفيذ الجناية محل المؤامرة، أما إذا بقي اتفاقهم دون ذلك فلا عقاب عليهم؛ لأن المؤامرة لم تحقق عناصرها الأساسية التي ذكرها المشرع في نص المادة (٢٦٠): المؤامرة هي كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية بوسيلة معينة، فلا بد أن يحدد المتآمرون هدفهم أي الجريمة محل المؤامرة؛ وأن يعينوا الوسيلة التي يتوخون من خلالها تحقيق هذا الهدف، فإذا اتفق المتآمرون على تغيير الدستور بغير الطرق المشروعة؛ فإن هذا الاتفاق يبقى ناقصاً إذا لم يحددوا الوسائل اللازمة لهذا العمل كطباعة منشورات وتوزيعها على الجمهور، أو اختطاف شخصية سياسية مهمة والمطالبة بتغيير الدستور مقابل الإفراج عنها، أو القيام بأعمال عنف... الخ، أما إذا بقي الاتفاق بعيداً عن تحديد الوسيلة؛ فإنه لا يعد مؤامرة يعاقب عليها لعدم استكمال أركانها الأساسية.^(١)

الركن الثاني: الركن المعنوي: القصد الجرمي:

المؤامرة جريمة مقصودة، يتمثل فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي العام، وعناصر هذا القصد هما العلم والإرادة، فلا بد أن يعلم المتآمر أنه يشارك بمؤامرة على أمن الدولة الهدف منها ارتكاب إحدى الجنايات الماسة بأمن الدولة والمحددة حصراً بنص القانون، وأن تتجه إرادته إلى هذا الاتفاق وإلى ارتكاب الجناية محل

(١) الدكتور محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المرجع السابق، ص ٩٥.

الاتفاق، ويترتب على ذلك أن انتفاء أحد هذين العنصرين يؤدي إلى انتفاء القصد الجرمي وبالتالي انتفاء مسؤوليته عن المؤامرة.

فلو اتفق مجموعة من الأشخاص على تفجير مبنى في وسط العاصمة بهدف نشر حالة من الذعر (عمل إرهابي)، ومن أجل ذلك اتفقوا مع أحد التجار على تأمين كمية من المواد الكيماوية وسريعة الاشتعال بحجة استعمالها في صناعة المنظفات أو المبيدات الحشرية، فقام التاجر بتأمين هذه المواد وهو يجهل هدف الجناة الحقيقي، فهنا لا يسأل التاجر عن مؤامرة على أمن الدولة لأن انتفاء العلم يؤدي إلى انتفاء الإرادة وبالتالي انتفاء القصد الجرمي الذي يمثل الركن المعنوي في جريمة المؤامرة.

ونشير أخيراً إلى أنه لا أهمية للدافع أي الباعث على ارتكاب جريمة المؤامرة، فالباعث - أيّاً كان - لا يدخل ضمن عناصر التجريم، ويقتصر دوره على العقوبة تخفيفاً أو تشديداً.

المبحث الثاني

خصوصية المؤامرة على أمن الدولة

تمهيد:

يقصد بخصوصية المؤامرة الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة؛ والتي تميزها عن غيرها من الجرائم، فالمؤامرة جريمة تفتقد إلى الفعل الجرمي الذي هو قوام الركن المادي لأية جريمة، وهي مجرد تلاقي إرادات وعقد عزم، وهذه الخصوصية التي تتسم بها المؤامرة جعلتها محلاً لبعض المشكلات القانونية التي تناولها الفقه بالتحليل والنقاش، وسنقوم بإلقاء الضوء على أهم هذه المشكلات وهي: العدول عن المؤامرة، طبيعة جريمة المؤامرة، الشروع في المؤامرة، اقتران المؤامرة بالفعل المهيئ للتنفيذ .

أولاً - العدول عن المؤامرة :

اختلف الفقه في حكم العدول عن الاتفاق، والفرض في هذه الحالة أن المؤامرة وقعت تامة ومستكملة أركانها كلها وبعد ذلك عدل المتآمرون عن اتفاقهم وقرروا فض الاتفاق وإلغاء المشروع الإجرامي برمته، ويتنازع هذه المسألة اتجاهان:

الاتجاه الأول: ويرى أن المؤامرة إذا وقعت تامة واستكملت أركانها كلها، فلا عبرة بعد ذلك لعدول المتآمرين، لأن هذا العدول يكون قد جاء متأخراً وبعد تمام جريمة المؤامرة^(١)، فهو بمثابة الندم الإيجابي الذي يأتي في وقت لاحق على ارتكاب الجريمة. ويستمد أنصار هذا الاتجاه حجته من نص المادة (٢٦٢) من قانون العقوبات؛

(١) راجع في هذا الرأي الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص ٤٨٩. ونشير في هذا الصدد إلى أن المشرع المصري عاقب على الاتفاق الجنائي بشكل عام في المادة (٤٨) من قانون العقوبات، وعاقب في المادة (٨٢-ب) على الاتفاق الذي يكون محله ارتكاب إحدى الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والمحددة حصراً في المادة الآنف ذكرها، وعاقب بالمادة (٩٦) على الاتفاق الجنائي الذي يكون محله ارتكاب إحدى الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والمحددة حصراً في المادة الآنف ذكرها..

والتي تمنح عذراً محلاً من العقاب للمتآمر الذي يخبر عن المؤامرة قبل البدء بأي فعل مهيئ للتنفيذ، فالإخبار عن المؤامرة دليل على عدول المتآمر عن المؤامرة، ومع ذلك فهذا العدول لا يعفيه من العقاب وإنما يعفى من العقاب لاستفادته من العذر المحل الذي منحه إياه القانون في هذه الحالة.

الاتجاه الثاني: ويرى أنه لا عقاب على المتآمرين إذا أثبتوا بشكل واضح أنهم عدلوا عن اتفاقهم التام عدولاً اختيارياً تلقائياً قبل الشروع في تنفيذ مؤامرتهم، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى الحجج التالية:^(١)

- إن المشرع الجزائي إنما يريد معاقبة المتفقين على ارتكاب جناية من الجنايات المحلّة بأمن الدولة، أما من يعدل عن الاتفاق فهو لا يكون متفقاً، والعقوبة تترتب على حالة الاتفاق الذي ينبغي أن يدوم ويستمر حتى اكتشافه، أما إذا عدل عنه قبل ذلك فلا عقاب.
- إن المؤامرات المعدول عنها هزيلة وغير خطيرة على أمن الدولة.
- إن القول بمعاقبة المتآمرين الذين عدلوا عن مؤامرتهم يجعلنا نوصد باب التوبة في وجه المتآمرين، وندفعهم دفعاً إلى تنفيذ جريمتهم محل المؤامرة.

لكل هذه الحجج يرى أنصار هذا الاتجاه عدم معاقبة المتآمرين الذين عدلوا عن مؤامرتهم، ولكن بشرط أن يكون هذا العدول طوعياً وتلقائياً وليس بسبب ظرف خارج على إرادة المتآمرين، أما إذا كانوا قد عدلوا لافتضاح أمرهم؛ أو لأن السلطة علمت بوجود اتفاقهم المعقود؛ وأنها تستعد لإحباطه فيعد الاتفاق قائماً ومستكملاً شرائطه؛ ولا تأثير لهذا العدول غير العفوي على قيام الجرم ولا على العقاب.^(٢)

ثانياً - طبيعة جريمة المؤامرة:

اختلف الفقه حول طبيعة جريمة المؤامرة وفيما إذا كانت جريمة وقتية أم مستمرة

(١) الدكتور محمد الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، المرجع السابق، ص ١٥٣.

(٢) الدكتور محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المرجع السابق، ص ٨٩.

أم متعاقبة^(١)، والحقيقة أن تحديد طبيعة جريمة المؤامرة يترتب عليه نتائج هامة فيما يتعلق بتطبيق القانون الجزائي في الزمان، وتطبيق القانون الجزائي في المكان، والاختصاص المكاني، والتقدم على الدعوى العامة، وقوة الشيء المحكوم به.

ويرى بعض الفقه أن المؤامرة جريمة وقتية تتم بالاتفاق، وقوامها هو الفعل الإيجابي المتمثل بتوحيد الإرادات بين المتآمرين وعقد العزم المشترك على ارتكاب جنائية معينة على أمن الدولة، في حين يرى البعض الآخر أن المؤامرة جريمة متعاقبة، فالمتآمرين لا ينضمون إلى المؤامرة دفعة واحدة بل قد يكون الانضمام بشكل متتابع وكل انضمام جديد يستلزم مداولة جديدة وتفاعل إرادات جديد وعقد عزم جماعي جديد، وهذا يعني أن المؤامرة تتجدد وتقع في كل مرة ينضم إلى المؤامرة عضو جديد.^(٢)

ويتجه الرأي السائد في الفقه إلى اعتبار المؤامرة جريمة مستمرة، فهي تتم بالاتفاق المنعقد بين أعضائها، ولكن فعل الاتفاق هذا قابل للاستمرار، فلا تنتهي الجريمة بالاتفاق؛ وإنما يستمر الاتفاق بعد تمامه ويكون حالة جنائية، وتبقى المؤامرة ما بقيت تلك الحالة، ولا تنتهي إلا بزوالها أي بارتكاب الجنائية المتفق عليها أو بالعدول عن الاتفاق.^(٣)

ثالثاً: الشروع في المؤامرة:

تقضي الأحكام العامة في قانون العقوبات بأن الشروع في الجنائيات معاقب عليه دائماً، وذكرنا فيما سبق أن المؤامرات - كما حددها المشرع الجزائري - هي في الأعم

(١) الجريمة الوقتية أو الآنية وهي التي تقع بمجرد ارتكاب الفعل وضمن مدة زمنية قصيرة ومحدودة، كالقتل الذي يقع وينتهي بإزهاق روح المجني عليه حتى ولو لم يمت المجني عليه إلا بعد فترة من الزمن. الجريمة المستمرة وهي فعل جرمي يطول زمن ارتكابه، أو ستمر حدوثه مدة من الزمن، كإخفاء الأشياء المسروقة.

(٢) رأي للعلامة الفرنسي "أورتولان" مذكور في كتاب الدكتور محمد الفاضل، أمن الدولة، المرجع السابق، ص ٩٧.

(٣) الدكتور محمد الفاضل. محاضرات في الجرائم السياسية، مرجع سابق، ص ١٦٦.

الأغلب جنايات باستثناء المؤامرة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٢٧٩)، والتي تستهدف تغيير دستور دولة أجنبية أو حكومتها أو اقتطاع جزء من أرضها بالعنف، فهي جنحية الوصف عاقب عليها المشرع السوري بالحبس سنة على الأقل. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل يعاقب على الشروع في المؤامرة عملاً بالأحكام والقواعد العامة؟ بمعنى هل يعاقب على مجرد التحاور والتشاور وتبادل الرأي حول ارتكاب جناية على أمن الدولة قبل الوصول إلى عقد العزم واتخاذ الإرادات؟ يتجه الفقه إلى أن الشروع في المؤامرة غير معاقب عليه لأسباب عدة نذكر منها:

- المؤامرة حالة نفسية تتجلى في عقد العزم واتخاذ الإرادات، وهذه الحالة لا تحتمل بداية ولا نهاية؛ وإنما تقع في لحظة واحدة هي لحظة تلاقي الإرادات.
- الشروع بطبيعته يستلزم البدء بالتنفيذ وهو ما عبر عنه المشرع في المادة "١٩٩" بأنه: كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل". والمؤامرة بطبيعتها لا تتضمن أفعالاً تنفيذية؛ بل هي حالة نفسية؛ وبالتالي طبيعة المؤامرة تتناقض مع طبيعة الشروع.
- المؤامرة هي اتفاق ويقصد بالاتفاق العزم المشترك بين المتآمرين على ارتكاب جناية تمس بأمن الدولة، ويفترض الاتفاق رضا المتآمرين، والقاعدة العامة أن الرضا لا يتجزأ، فهو إما أن يكون أو لا يكون^(١)، ففي مرحلة التحاور والتشاور وتبادل الرأي لا يكون الرضا موجوداً، وبالتالي تنعدم المؤامرة، أما إذا تم الاتفاق وعقد العزم على ارتكاب جناية معينة على أمن الدولة بوسيلة محددة؛ فإن وجود الرضا معناه وجود المؤامرة على أمن الدولة.

(١) الدكتور عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق،

رابعاً: اقتران المؤامرة بأفعال مهيئة للتنفيذ:

استخدم المشرع السوري في الجرائم الواقعة على أمن الدولة مصطلح "الفعل المهيئ للتنفيذ" ويقصد به الفعل التحضيري؛ والذي يأتي في مرحلة لاحقة على إتمام المؤامرة ومرحلة سابقة على تنفيذ الجريمة محل المؤامرة أو الشروع فيها، فالمتآمرون قد ينتقلون إلى مرحلة جديدة بعد إتمام الاتفاق، ويبدؤون بتهيئة الوسائل اللازمة لارتكاب الجريمة محل المؤامرة كشراء الأسلحة والدخائر أو تأمين المواد المتفجرة أو استئجار المستودعات ووضعها فيها^(١)، وبخلاف بعض التشريعات التي عدت اقتران المؤامرة بأفعال تحضيرية شروعا في الاعتداء أو ظرفاً مشدداً للعقوبة على المؤامرة، فإن المشرع السوري أغفل معالجة هذه المسألة، ويترتب على ذلك ضرورة العودة إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات، وتقضي الأحكام العامة بعدم العقاب على الأفعال التحضيرية أي الأفعال التي تسبق مرحلة التنفيذ باستثناء تلك الأفعال التي تعد جريمة بحد ذاتها كحيازة سلاح بدون ترخيص أو حيازة الأسلحة الممنوعة.

ولابد هنا من التمييز بين المؤامرة التي تقترب بفعل مهيئ للتنفيذ والمؤامرة التي تقترب بفعل تنفيذي، فالمؤامرة المقترنة بفعل مهيئ للتنفيذ يبقى لها وصف المؤامرة، ولا يعد هذا الفعل شروعا في الاعتداء أو ظرفاً مشدداً للعقوبة؛ وإنما يعاقب عليه إذا كوّن بحد ذاته جريمة مستقلة، أما المؤامرة المقترنة بفعل تنفيذي فلا يبقى لها وصف المؤامرة؛ وإنما تتحول إلى اعتداء على أمن الدولة، ويتحول الجناة فيها إلى معتدين على أمن الدولة، وتكون عقوبتهم عقوبة الجريمة التي كانت محلاً للمؤامرة على أمن الدولة فالقاعدة هي أن "الاعتداء يجب المؤامرة".

(١) الدكتور رياض الخاني - الدكتور جاك الحكيم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة

الرابعة، مطبعة الروضة، دمشق ١٩٩٠، ص ٨٣



الفصل الثاني

الاعتداء على أمن الدولة

نصت المادة (٢٦١) من قانون العقوبات على ما يلي:

" يتم الاعتداء على أمن الدولة سواء كان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه".

لم يعرف المشرع السوري "الاعتداء على أمن الدولة" كما عرف "المؤامرة"، وإنما اكتفى في المادة (٢٦١) بوضع استثناء على الأحكام العامة في قانون العقوبات عندما ساوى في العقوبة بين الجريمة التامة والجريمة الناقصة "الشروع التام" والجريمة المشروع فيها "الشروع الناقص" دون بيان المقصود بالاعتداء على أمن الدولة، والحقيقة أن المشرع استعمل في الوقت نفسه مصطلح الاعتداء في بعض الجرائم المخلة بأمن الدولة، حيث لم يحدد في هذه الجرائم الفعل الجرمي المكون للركن المادي للجريمة؛ وإنما اكتفى بمصطلح "الاعتداء"، فنجد على سبيل المثال المادة (٢٩١) تعاقب على الاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة دون أن تحدد طبيعة هذا الفعل أو الاعتداء، ونجد المادة (٢٩٤) تعاقب على الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور، والمادة (٢٩٨) تعاقب على الاعتداء الذي يستهدف إما إثارة الحرب الأهلية، أو الاقترال الطائفي بتسليح السوريين، أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر وإما بالحض على التقتيل والنهب في محلة أو محلات، فالمشرع في المواد جميعها الآنف ذكرها لم يحدد طبيعة الاعتداء؛ وترك للقضاء سلطة تقديرية واسعة في دراسة كل واقعة وتحديد إذا ما كان الفعل يشكل الاعتداء الذي قصده المشرع، ويجب هنا أن يتوافر الرابط بين الاعتداء والهدف الذي حدده المشرع، فالمشرع لم يحدد الفعل الجرمي المكون للركن المادي للجريمة، ولكنه حدد وبشكل واضح الهدف من هذا الفعل، فلو افترضنا أن مجموعة من الأشخاص قامت بتوزيع منشورات بهدف تغيير الدستور فإن هذا الفعل

يعد اعتداء يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة بحسب نص المادة (٢٩١)؛ وإن لم يترتب عليه النتيجة المرجوة والمتمثلة في تغيير الدستور، وكذلك لو افترضنا أن مجموعة مسلحة قامت بأعمال تخريب في بعض دور العبادة من مساجد وكنائس بهدف إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي؛ فإن هذا الفعل يعد اعتداءً تقوم به جريمة الفتنة المنصوص عليها في المادة (٢٩٨)؛ وإن لم يترتب على ذلك الفعل إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي، مما سبق نستنتج ما يلي:

- الفعل المؤلف للاعتداء على أمن الدولة لا يكون إلا تنفيذياً: فالاعتداء على أمن الدولة لا بد أن يكون بأفعال مادية خارجية محسوسة؛ ويترتب على ذلك أن الأفعال التحضيرية أو التمهيدية لا تشكل اعتداءً على أمن الدولة.
- الأصل أن الجريمة إذا دخلت حيز التنفيذ فهي إما أن تقع تامة أي تتحقق النتيجة التي أرادها الفاعل، وإما أن تقف عند حيز الشروع التام أو الناقص، وفي هذه الحالة يجوز تخفيف عقوبة الفاعل بحسب نص المادتين (١٩٩-٢٠٠) من قانون العقوبات، وهو ما خرج عليه المشرع في الجرائم الواقعة على أمن الدولة عندما ساوى في عقوبة الاعتداء على أمن الدولة سواء كان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه.
- ذهب غالبية الفقه^(١) إلى الربط بين نص المادة (٢٦١) والنصوص التي تعاقب على الاعتداء وتجعل منه الفعل الجرمي المكون للركن المادي للجريمة وهي:
 - الاعتداء الذي يستهدف بالعنف تغيير دستور دولة أجنبية أو حكومتها أو اقتطاع جزء من أراضيها (٢٧٩).
 - الاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطريقة غير مشروعة (٢٩١).

(١) الدكتور محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ص ١١١، الدكتور عبد القادر الشيخ، المرجع السابق، ص ٤٦.

- الاعتداء الذي يستهدف منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور (٢٩٤).
- الاعتداء الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بين السوريين (٢٩٨).

حيث قصر الفقه تطبيق هذه المادة على تلك المواد، وبرأينا أن نص المادة (٢٦١) هو نص عام ويجب تفسيره كما ورد وبالتالي يطبق على جميع الجرائم الواقعة على أمن الدولة لأن جميع هذه الجرائم تشكل اعتداءً على أمن الدولة، و القول بغير ذلك هو من باب التقييد الحرفي للنص ويؤدي إلى الإخلال بالعدالة الجزائية فكيف نعاقب بعقوبة الجريمة التامة من شرع شروعاً ناقصاً في تغيير دستور دولة أجنبية بالعنف، في حين لا يعاقب بعقوبة الجريمة التامة من شرع شروعاً تاماً في عمل إرهابي يستهدف أمن الدولة الداخلي. إضافة إلى أن المشرع السوري في الجرائم الواقعة على أمن الدولة لم يحدد في بعض الجرائم الفعل الجرمي المعاقب عليه ولم يستخدم في الوقت نفسه مصطلح اعتداء كما هو في الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٩٣) حيث عاقب على كل فعل يقترب بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور، لحمل ما تقدم فإننا نرى أن نص المادة (٢٦١) هو نص عام أراد المشرع تطبيقه على الجرائم الماسة بأمن الدولة جميعها إيماناً منه بخطورة هذه الجرائم وبأهمية الحق المعتدى عليه، فأراد تشديد عقوبة الفاعل بجرمانه من التخفيف الوارد في نص المادتين (١٩٩-٢٠٠) من قانون العقوبات.



الفصل الثالث

الأعذار القانونية الخاصة في الجرائم الواقعة على أمن الدولة

النص القانوني:

نصت المادة (٢٦٢) من قانون العقوبات على ما يلي:

"١- يعفى من العقوبة من اشترك بمؤامرة على أمن الدولة وأخبر بها السلطة قبل البدء بأي فعل مهيئ للتنفيذ.

٢- وإذا اقترف فعل كهذا أو بدئ به فلا يكون العذر إلا مخففاً.

٣- ويستفيد كذلك من عذر مخفف المجرم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو بجنائية أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها أو أتاح القبض - ولو بعد مباشرة الملاحقات - على المجرمين الآخرين أو على الذين يعرف مختبأهم.

٤- لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض".

من خلال قراءة هذا النص نجد أن المشرع السوري قد خصّ الجرائم الواقعة على أمن الدولة بنوعين من الأعذار: أعذار محلة وأعذار مخففة، وحدد شروط معينة للاستفادة من كل منها. وسنقوم بدراسة وتحليل هذه الأعذار من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: العذر المحل في المؤامرة على أمن الدولة.

المبحث الثاني: العذر المخفف في الجرائم الواقعة على أمن الدولة.



المبحث الأول

العذر المحل في المؤامرة على أمن الدولة

منح المشرع السوري الجاني في الجرائم الواقعة على أمن الدولة عذراً محلاً من العقاب في حالات خاصة جداً اقتضتها سياسة العقاب، ومن هذه الحالات الحالة التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة (٢٦٢) حيث أعفت من العقاب من اشترك بمؤامرة على أمن الدولة؛ وأخبر بها السلطة قبل البدء بأي فعل مهيئ للتنفيذ، حيث أراد المشرع فتح باب التوبة والعدول أمام المتآمر الذي اشترك مع غيره بمؤامرة على أمن الدولة^(١)، ووجد أن مصلحة المجتمع في الكشف عن المؤامرة؛ وهي مازالت في المهد الأكبر من مصلحة المجتمع في عقاب المتآمر المخبر عن المؤامرة، لذلك أراد تشجيع المتآمر على أمن الدولة على الإخبار عن المؤامرة حتى تتمكن السلطات من إحباطها في الوقت المناسب.

ونشير هنا إلى العذر المحل يعفي الجرم من كل عقاب، إلا أنه لا يؤثر في قيام الجريمة ولا في المسؤولية الجزائية أو المدنية، ويبقى الجرم عرضة لتدابير الاحتراز وتدابير الإصلاح فيما خلا العزلة (م. ٢٤٠).^(٢)

شروط الاستفادة من العذر المحل المنصوص عليه في (ف ١/م ٢٦٢):

تتطلب الاستفادة المتآمر على أمن الدولة من العذر المحل؛ وبالتالي إعفاؤه من العقاب توافر الشروط التالية:

أولاً: أن يكون المخبر شريكاً في المؤامرة أو فاعلاً أو متدخللاً فيها:

أما المحرض فلا يستفيد من العذر المحل بصراحة نص الفقرة الرابعة من المادة

(١) الدكتور محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المرجع السابق، ص ١٢٢

(٢) الدكتور عبود السراج، المرجع السابق، ص ٦٧٦.

(٢٦٢)، وفي ذلك عدل لأن المحرض أصل الشر^(١)، فهو مصدر الفكرة الآثمة وهو من زرعها في أذهان باقي الشركاء، فلا يجوز أن يقلت من العقاب وإن أخبر عن المؤامرة وأحبط إتمامها، والقول بغير ذلك يؤدي إلى تشجيع بعض من لا أخلاق لهم على الإيقاع بالآخرين من خلال توريطهم ثم إخبار السلطة عنهم.^(٢)

ثانياً: أن يكون محل الإخبار مؤامرة على أمن الدولة:

سواء في ذلك أن تكون مؤامرة على أمن الدولة الداخلي أم الخارجي، وسواء كانت جنائية أم جنحية الوصف المهم أن تكون من المؤامرات التي عاقب عليها المشرع بصريح النص.

ثالثاً: أن يكون ثمة إخبار عن مؤامرة على أمن الدولة:

لم يشترط المشرع في الإخبار شكلاً معيناً، فقد يكون شفوياً أو خطياً، مباشراً أو بالواسطة، ولكن يشترط أن يكون هذا الإخبار مفيداً يتضمن معلومات عن المؤامرة؛ والهدف منها والمشاركين فيها وخطوطها العريضة والأساسية، أما الإخبار المبهم الغامض الذي لا يساعد السلطة على الكشف عن المؤامرة فلا يستفيد منه المتآمر؛ لأنه لا يحقق الهدف من الإغفاء من العقاب .

رابعاً: أن يكون الإخبار للسلطة:

لابد للاستفادة من العذر المحل أن يتوجه المتآمر بالإخبار إلى السلطة، ويبدو أن المشرع لم يحدد سلطة معينة كالسلطة القضائية المختصة، وبالتالي يجوز أن يتقدم المتآمر على أمن الدولة بالإخبار إلى أي سلطة قضائية أو إدارية أو عسكرية، إذ أن المهم أن تكون سلطة عامة، أما المتآمر الذي يخبر عن المؤامرة زوجته أو صديقه أو محاميه فلا يستفيد من الإغفاء من العقاب.

وتجدر الإشارة إلى أن المخبر يستفيد من العذر المحل، حتى ولو لم تأخذ السلطة

(١) الدكتور رياض الخاني، المرجع السابق، ص ٩٩.

(٢) الدكتور رياض الخاني، المرجع السابق، ص ٩٩.

المختصة الإخبار على محمل الجدل، ولو لم تتخذ حيال المؤامرة أي إجراء.^(١)

خامساً: أن يتم الإخبار قبل البدء بأي فعل مهيئ للتنفيذ:

حتى يستفيد المتآمر على أمن الدولة من العذر المحل؛ لا بد أن يكون قد أدلى بالإخبار قبل البدء بأي فعل مهيئ للتنفيذ، ويقصد بالفعل المهيئ للتنفيذ الفعل التحضيري أو التمهيدي، والفعل التحضيري يأتي في منزلة وسط بين منزلتين المؤامرة والاعتداء أو الجرم محل المؤامرة، ويجب أن يكون الإخبار قد تم قبل البدء بالفعل المهيئ للتنفيذ؛ وليس قبل إتمام الفعل المهيئ للتنفيذ، فلو اتفق ثلاثة أشخاص على القيام بعمل إرهابي بقصد إشاعة حالة من الذعر وعقدوا العزم على ذلك (م ٣٠٥) وقبل شراء المواد المتفجرة قام أحدهم بإخبار السلطة بهذا المشروع الإجرامي فيستفيد من العذر المحل؛ لأن إخباره كان قبل البدء بأي فعل مهيئ للتنفيذ، أما لو أجّل الإخبار إلى ما بعد هذا الفعل التحضيري أو البدء به فلا يكون العذر إلا مخففاً (ف ٢/٢٦٢).

ونشير أخيراً ... إلى أن المتآمر الذي يبادر إلى الإخبار عن المؤامرة قبل البدء بأي فعل مهيئ للتنفيذ يستفيد من العذر المحل؛ وإن كانت السلطة على علم بهذه المؤامرة قبل ذلك، وقد اختلف الفقه حول الإخبار الذي يدلي به المتآمر قبل البدء بالفعل المهيئ للتنفيذ ولكن بعد مباشرة الملاحقات باعتبار أن المشرع السوري أغفل هذا الأمر فانقسم في اتجاهين : الاتجاه الأول - والذي نؤيده - يرى أن الحكمة من العذر المحل أن يميّط أحد المتآمرين اللثام عن المؤامرة؛ لتمكين السلطة من إلقاء القبض على المتآمرين وإحباطها في الوقت المناسب، أما ورود الإخبار إلى السلطة بعد اكتشافها المؤامرة وبدء الملاحقات فإنه يفقد الإعفاء الغاية منه وتنعدم الحكمة من منحه^(٢)، في حين يرى جانب آخر من الفقه أن المشرع السوري لم يضع قيداً على الإخبار؛ بل ترك الباب مفتوحاً على مصراعيه، وبالتالي يستفيد المتآمر من العذر المحل

(١) الدكتور عبد القادر الشيخ، المرجع السابق، ص ٤٩.

(٢) الدكتور محمد الفاضل، جرائم أمن الدولة، ص ١٢٤.

سواء ورد الإخبار قبل تحريك الدعوى العامة أم بعده، وسواء ورد الإخبار قبل بحث السلطة وتفتيشها عن المتآمرين أم بعده.^(١)



(١) الدكتور عبد القادر الشيخ، المرجع السابق، ص ٥٠.

المبحث الثاني

العذر المخفف في الجرائم الواقعة على أمن الدولة

منح المشرع السوري الجاني في الجرائم الواقعة على أمن الدولة عذراً مخففاً قانونياً في حالتين نصت عليهما الفقرتان الثانية والثالثة من المادة (٢٦٢) من قانون العقوبات، ويتميز هذا العذر بأنه عذر قانوني يستفيد منه الجاني في الجرائم الواقعة على أمن الدولة بمجرد توافر شروطه فيه، وهو بذلك يختلف عن السبب المخفف التقديري الذي يعود منحه للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

ولابد من أن نميز بين العذر المخفف القانوني الذي يستفيد منه المتآمر على أمن الدولة والعذر المخفف القانوني الذي يستفيد منه الجاني في أي جريمة تمس بأمن الدولة.

أولاً: العذر المخفف في جرم المؤامرة على أمن الدولة:

بيّننا سابقاً أن الفقرة الأولى من المادة (٢٦٢) منحت المتآمر على أمن الدولة عذراً محلاً من العقاب؛ في حال أخبر عن المؤامرة قبل البدء بأي فعل مهيئ للتنفيذ (فعل تحضيري)، ويصبح العذر مخففاً فقط بحسب الفقرة الثانية من المادة (٢٦٢) إذا أخبر ولكن بعد البدء بالفعل المهيئ للتنفيذ، ولا يشترط أن يكون المتآمرون قد أتموا الفعل المهيئ للتنفيذ؛ بل يكفي أن يكونوا قد بدؤوا به، فلو اتفق مجموعة من الأشخاص على تفجير مبنى في وسط المدينة بهدف إيجاد حالة ذعر وذلك بواسطة المواد المتفجرة والملتهبة، فإذا أخبر أحد المتآمرين عن هذه المؤامرة قبل تأمين المواد المتفجرة والملتهبة فإنه يستفيد من العذر المحل من العقاب، أما إذا تأخر عن الإبلاغ إلى ما بعد تأمين هذه المواد أو البدء بتأمينها فلا يكون العذر إلا مخففاً، ويشير تحديد البدء بالفعل المهيئ للتنفيذ بعض الصعوبة؛ لأن أي نشاط يمكن أن يرتكبه المتآمرون بعد انعقاد المؤامرة وتمامها يمكن أن يعد فعلاً مهيئاً للتنفيذ^(١)، فالبحث عن عقار لتخزين الأسلحة

(١) الدكتور محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ١٢٨.

فيه يعد بدءاً في الفعل المهيئ للتنفيذ، في حين أن استئجار عقار لتخزين الأسلحة فيه يعد فعلاً مهيئاً للتنفيذ، و يعود الأمر في النهاية إلى السلطة التقديرية إلى قاضي الموضوع والذي يفصل في ذلك وفقاً لطبيعة هذا النشاط ومتى ارتباطه بالهدف المنشود.

ثانياً: العذر المخفف في جرائم الاعتداء على أمن الدولة:

نصت على هذا العذر الفقرة الثالثة من المادة (٢٦٢) :

"ويستفيد كذلك من عذر مخفف الجرم الذي أخير السلطة بمؤامرة أو بجنائية أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها أو أتاح القبض - ولو بعد مباشرة الملاحقات- على المجرمين الآخرين أو على الذين يعرف مختبأهم".

ولابد لنا من الإشارة أولاً إلى أن كلمة المؤامرة التي وردت في صلب الفقرة الثالثة؛ قد وردت نتيجة خطأ في النقل والتعريب ارتكبه المشرع اللبناني عند ترجمة النص الأصلي ونقله عنه المشرع السوري^(١)، والنص الفرنسي الأصلي لا يتضمن كلمة "complot" والتي تعني المؤامرة وإنما تضمن كلمة "attentat" والتي تعني الاعتداء، يؤدي وجود كلمة المؤامرة في النص السوري إلى إشكاليات وتناقضات عدة مما يجعله عملياً عصياً عن التطبيق، وحذا لو يعيد المشرع السوري النظر في صياغة هذه الفقرة بحيث تصبح على النحو التالي:

"و يستفيد كذلك من عذر مخفف الجرم الذي أخير السلطة باعتداء أو بجنائية أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها أو أتاح القبض - ولو بعد مباشرة الملاحقات- على المجرمين الآخرين أو على الذين يعرف مختبأهم".

شروط الاستفادة من العذر المخفف:

١. أن يرد الإخبار من فاعل أو شريك أو متدخل، أما المحرض فلا يستفيد من العذر المخفف؛ وذلك للأسباب ذاتها التي ذكرناها عند استثنائه من العذر المحل.

(١) الدكتور محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المرجع السابق، ص ١٢٧.

٢. أن يتوجه بإخباره إلى السلطة، ولا يشترط أن تكون السلطة القضائية المختصة، فالمرشع لم يشترط في النص سلطة معينة قضائية أو إدارية أو عسكرية؛ ولكن اشترط أن يتم الإخبار لسلطة وليس لشخص عادي، كما لم يشترط المرشع شكلاً معيناً أو صيغة محددة في الإخبار.

٣. أن يكون الإخبار مخلصاً ومفيداً، يدلي فيه المخبر بكل ما لديه من معلومات عن الجناية الماسة بأمن الدولة، كأن يتضمن معلومات عن وقائع الجريمة وتفاصيلها و أسماء باقي الجناة وأماكنهم، أما الإخبار الغامض المبهم فلا يستفيد المخبر به من العذر المخفف.

٤. أن يكون محل الإخبار مؤامرة أو جناية على أمن الدولة، وباعتبار أن النص لا يمكن تطبيقه بالنسبة للمؤامرة^(١)، فإنه يشترط أن يكون محل الإخبار جناية على أمن الدولة، أما إذا كان محل الإخبار جنحة فلا يستفيد المخبر من العذر المخفف.

٥. زمن الإخبار: حدد المرشع في الفقرة الثالثة من المادة (٢٦٢) حالتين يستفيد منهما الجاني في الجنايات الواقعة على أمن الدولة من العذر المخفف هما:

- إذا قام بالإخبار عن جناية على أمن الدولة قبل إتمامها أي في مرحلة الشروع، ويستوي في ذلك أن يكون الشروع تاماً أو ناقصاً.
- إذا أتاح القبض - ولو بعد مباشرة الملاحقات - على الفاعلين أو على الذين يعرف مخبأهم، ويقصد بمباشرة الملاحقات "تحريك الدعوى العامة" ونميز هنا بين حالتين:

١. إذا أدلى بعد تحريك الدعوى العامة بالإخبار اقتصر فيه على وقائع الجريمة وتفاصيل ارتكابها؛ دون أن يتضمن معلومات تتيح إلقاء

(١) لا يمكن تطبيق النص على المؤامرة لسببين: الأول: أنه لا وجود للمؤامرة قبل إتمامها فالمؤامرة كما سبق لنا القول تتناقى في طبيعتها مع الشروع، فهي إما أن تقع تامة أو لا تقع، الثاني: أن المخبر الذي يتيح القبض على بقية المتآمرين بعد تمام المؤامرة يستفيد من العذر المحلل قبل البدء بالفعل المهيئ للتنفيذ والعذر المخفف بعد ارتكاب الفعل المهيئ للتنفيذ أو البدء به.

القبض على باقي الجناة، فلا مجال للاستفادة من العذر المخفف.
٢. إذا أدلى بعد تحريك الدعوى العامة بإخبار يتضمن: وقائع الجريمة
وتفاصيل ارتكابها و معلومات تتيح إلقاء القبض على باقي الجناة أو
على الذين يعرف مختبأهم، فيستفيد في هذه الحالة من العذر المخفف.

ونبني على ما سبق أن المجرم في أي جناية على أمن الدولة بما في ذلك المؤامرات
جنائية الوصف، إذا أتاح القبض على باقي المجرمين أو على الذين يعرف مختبأهم
يستفيد من العذر المخفف؛ ولو ورد هذا الإخبار بعد مباشرة الملاحقات، فالتأمر على
أمن الدولة الذي يدي إخبار بعد مباشرة الملاحقات ويتيح بهذا الإخبار للسلطة إلقاء
القبض على باقي المتآمرين أو الذين يعرف مختبأهم يستفيد من العذر المخفف ما دامت
المؤامرة جنائية الوصف.^(١)

(١) الدكتور محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ١٣٣.



الفصل

جريمة كتمان العلم باا

الأصل أن المشرع الجزائري لا يعاقب
جريمة اتصلت بعلمه، وإذا كانت بعض
العلم بجريمة ما؛ فإن هذه النصوص تفتن
المادة (٢٦) من قانون أصول المحاكمات
"١- من شاهد اعتداء على اا
يلزمه أن يعلم بذلك النائب العام المت
٢- لكل من علم في الأحوال
العام".

واستثناءً من هذا الأصل فة
الدولة على عدم الإبلاغ عن جن
من قانون العقوبات على ما يلي
" كل سوري علم بجناية
عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث

(١) الدكتور عبد الوهاب حومد،

١٩٨٧، ص ١٤٢.

(٢) لا تعد هذه الجريمة من الجرائم

المتعلق "بالجرائم الواقعة على أمن

بالإدارة القضائية" حيث عدها

راجع مصطفى أحمد التونسي،

المتخصصة، المجلد الثاني، هيئة

رغيد عارف توتنجي، الجرائم

المبحث الأول

أركان الجريمة

تتطلب جريمة كتمان العلم بجناية على أمن الدولة توافر الأركان التالية:

الركن المفترض - الفاعل "سوري حصراً":

يستلزم قيام هذه الجريمة أن يكون الفاعل سوري الجنسية، والسوري هو الشخص الذي يتمتع بجنسية الجمهورية العربية السورية ولادةً أو اكتساباً، ويشترط أن يكون سورياً وقت اقتراف الجريمة، ويحصر المشرع السوري واجب التبليغ عن الجنايات الماسة بأمن الدولة بالمواطن السوري؛ لأن واجب الولاء المقدس والمطلق وما يتفرع عنه من التزامات هو واجب وطني لا يوجد إلا بين المواطن والوطن.

الركن المادي - كتمان العلم بجناية ماسة بأمن الدولة:

ويتجلى الركن المادي في هذه الجريمة بامتناع السوري الذي علم بجناية على أمن الدولة عن التبليغ عنها، والامتناع هو إحجام شخص عن القيام بنشاط إيجابي معين يفرضه عليه القانون تحت طائلة العقاب، ويستمد الامتناع وجوده وكيانه من الواجب الذي يفرضه القانون على شخص الممتنع، أي من السلوك الإيجابي الذي يلزم الشارع شخصاً معيناً بالقيام به^(١)، فالمواطن يكلفه القانون بواجب التبليغ عن الجنايات الماسة بأمن الدولة التي تصل إلى علمه، وعليه أداء هذا الواجب، وامتناعه عن أدائه موقف سلمي يعاقب عليه القانون .

ولابد أن يكون السوري قد امتنع عن التبليغ عن جناية ماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، أما كتمان العلم بجناية ماسة بأمن الدولة فلا يرتب أية مسؤولية أو عقوبة.

كما يشترط أن يكون السوري قد كتم علمه بالجناية الماسة بأمن الدولة عن

(١) الدكتور عبود السراج، المرجع السابق، ص ٢٨٥

السلطة العامة ولم ينبئها بما فور علمه بها، حيث أوجب نص المادة (٣٨٨) على المواطن السوري الذي علم بجناية على أمن الدولة أن ينبئ السلطة العامة بها " في الحال " حتى تستطيع السلطات تقصي هذه الجناية وإلقاء القبض على فاعليها في الوقت المناسب.

الركن المعنوي - القصد الجرمي:

جريمة كتمان العلم بجناية ماسة بأمن الدولة جريمة مقصودة، يتمثل فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي العام وعناصره العلم والإرادة، فالجاني يجب أن يعلم أن ما وصل إلى علمه هو جناية ماسة بأمن الدولة؛ وأن تتجه إرادته إلى الامتناع عن تبليغ السلطات بها، وفي حال انتفاء أحد هذين العنصرين، ينتفي القصد الجرمي لدى الفاعل وبالتالي ينتفي الركن المعنوي للجريمة.

ولا أهمية بعد ذلك للدافع الذي دفع السوري إلى الامتناع عن التبليغ وكتم علمه بالجناية الماسة بأمن الدولة، فقد يكون الرغبة في وقوع الجريمة التي علم بها وتحقق نيتها، وقد يكون الخوف من التحقيق الذي ستجريه السلطة ومستتبعاته، فالدافع لا يدخل ضمن عناصر التجريم ويقتصر تأثيره على العقوبة.

المبحث الثاني

عقوبة الجريمة

في حال توافر أركان جريمة كتمان العلم بجناية ماسة بأمن الدولة تكون عقوبة الفاعل الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والمنع من الحقوق المدنية، أما الحبس فهو عقوبة أصلية جنحية، في حين أن المنع من الحقوق المدنية هو عقوبة إضافية .

ولابد من الإشارة أخيراً إلى أن نص المادة (٣٨٨) جاء عاماً شاملاً السوريين جميعهم^(١)؛ فلم يستثن منهم أحداً بخلاف بعض التشريعات، كالتشريع المصري الذي أعطى الحق للمحكمة أن تستثني من أحكام جريمة الامتناع عن التبليغ الأزواج والأصول والفروع وأن تعفيهم من العقاب.^(٢)

(١) الدكتور رياض الحافي، المرجع السابق، ص ١١٤.

(٢) ورد هذا الاستثناء ضمن أحكام المادتين ٨٤-٩٨ من قانون العقوبات المعدلتين بالقانون (١١٢) لعام ١٩٥٧.



الفصل الخامس

العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية

لا بد لنا في معرض تحليل الأحكام العامة للجرائم الواقعة على أمن الدولة من أن نتطرق إلى المادة (٣١١) من قانون العقوبات، والتي ختم بها المشرع السوري أحكام الباب الأول من القسم الخاص من قانون العقوبات.

نصت المادة (٣١١) من قانون العقوبات على ما يلي:

" يمكن للمحكمة عند الحكم في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا الباب أن تقضي بالمنع من الحقوق المدنية، أو منع الإقامة، أو بالإخراج من البلاد عملاً بالمواد ٦٥ و ٨٢ و ٨٨ "

نستنتج من تحليل نص المادة (٣١١) الآنف الذكر ما يلي:

أجاز القانون للقاضي عند الحكم في إحدى الجنح المنصوص عليها في الباب الأول من القسم الخاص من قانون العقوبات والمتضمن "الجرائم الواقعة على أمن الدولة" أن يفرض على المحكوم عليه المنع من الحقوق المدنية، أو منع الإقامة، أو الإخراج من البلاد، وهو أمر جوازي يعود إلى تقدير القاضي وليس وجوبي.

المنع من الحقوق المدنية:

يدخل المنع من الحقوق المدنية في زمرة العقوبات الماسة بالحقوق، ويشمل المنع من الحقوق المدنية بموجب نص المادة (٦٥) من قانون العقوبات ما يلي:

أ- الحق في تولي الوظائف والخدمات العامة.

ب- الحق في تولي الوظائف والخدمات في إدارة شؤون الطائفة المدنية أو إدارة النقابة التي ينتمي إليها.

ج- الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في جميع مجالس الدولة.

د- الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في جميع منظمات الطوائف والنقابات.

هـ- الحق في حمل أوسمة سورية أو أجنبية.

ويمكن أن يتناول المنع حقاً واحداً أو أكثر من هذه الحقوق، أما مدة المنع فتتراوح بين السنة الواحدة والعشر سنوات.

منع الإقامة:

يدخل منع الإقامة في زمرة التدابير الاحترازية المقيدة للحرية^(١)، ويقصد بمنع الإقامة الحظر على المحكوم عليه أن يوجد بعد الإفراج عنه في الأمكنة التي عينها الحكم (م٨١)، ومنع الإقامة حكماً في القضاء الذي اقترفت فيه الجناية أو الجنحة والقضاء الذي يسكن فيه الجاني عليه أو أنسابه حتى الدرجة الرابعة، إلا إذا قرر القاضي خلاف ذلك (م٨١). وتتراوح مدة منع الإقامة بين سنة وخمس عشرة سنة (م٨٢). والأصل أن المحكوم عليه بعقوبة جنحية لا يخضع لمنع الإقامة؛ إلا إذا تضمن القانون نصاً صريحاً يفرض هذا المنع أو يجيزه (م٨٢) كما هو الحال في المادة (٣١١) من قانون العقوبات.

الإخراج من البلاد:

يدخل الإخراج من البلاد أيضاً في زمرة التدابير الاحترازية المقيدة للحرية، والإخراج من البلاد تدبير احترازي يفرض على الأجنبي الذي يرتكب جريمة في سورية، ويحكم من أجلها، لأنه بعمله هذا يكون قد برهن على سوء سلوكه، وعدم استحقاقه للضيافة، وخطورته على الأمن والنظام^(٢).

أما السوري فلا يمكن الحكم عليه بالإخراج من البلاد، لأن في ذلك مخالفة لأحكام الدستور.

والأصل أن الأجنبي المحكوم عليه بعقوبة جنحية لا يمكن طرده من الأراضي السورية إلا في الحالات التي ينص عليها القانون (م٨٨)، كما هو الحال في المادة

(١) التدابير الاحترازية المقيدة للحرية هي: منع ارتياد الخمارات، منع الإقامة، الحرية المراقبة، الرعاية، الإخراج من البلاد.

(٢) الدكتور عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٦٥٠.

(٣١١) من قانون العقوبات.

والإخراج من البلاد يمكن أن يكون مؤبداً، أو مؤقتاً وتتراوح مدته في هذه الحالة بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة.





الكتاب الثاني مادة ٣٢٠ - ٣٢٤

الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي

الفصل الأول: جرائم الخيانة

الفصل الثاني: جرائم التجسس

الفصل الثالث: جرائم الصلات غير المشروعة مع العدو

الفصل الرابع: الجرائم الماسة بالقانون الدولي

الفصل الخامس: جرائم النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي

الفصل السادس: جرائم المتعهدين.



الباب الثاني

الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي

تمهيد:

عالج المشرع السوري الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني "القسم الخاص" من قانون العقوبات تحت عنوان "في الجنايات الواقعة على أمن الدولة الخارجي"^(١)، وذلك ضمن المواد (٢٦٣-٢٩٠)، وقد قسم تلك الجرائم ضمن ست زمر على النحو التالي:

جرائم الخيانة (٢٦٣-٢٧٠) - جرائم التجسس (٢٧١-٢٧٤) - الصلات غير المشروعة بالعدو (٢٧٥-٢٧٧) - الجرائم الماسة بالقانون الدولي (٢٧٨-٢٨٤) - النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي (٢٨٥-٢٨٨) - جرائم المتعهدين (٢٨٩-٢٩٠).
وتقع هذه الجرائم على الدولة بصفتها شخصاً من أشخاص القانون الدولي، لها الحق في البقاء والاستقلال والسيادة الخارجية والمساواة، وهي تهدد الدولة في وجودها وكيانها الدولي ومركزها بين الدول الأخرى، وتهدف إلى إضاعة استقلالها أو الانتقاص من سيادتها أو تهديد سلامة أراضيها^(٢).

وسنقوم من خلال هذا الباب بشرح أحكام الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي من خلال الفصول التالية:

الفصل الأول: جرائم الخيانة

الفصل الثاني: جرائم التجسس

(١) نعتقد أن المشرع السوري لم يكن دقيقاً كفايةً عندما أطلق على الفصل الأول هذه التسمية، ولا سيما أن بعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي هي من نوع الجنح وليس الجنايات، وكان الأنسب أن يسمي هذا الفصل "في الجنايات والجنح الواقعة على أمن الدولة الخارجي" أو "في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي".

(٢) الدكتور محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المرجع السابق، ص ٣٢-٣٣.

الفصل الثالث: جرائم الصلات غير المشروعة مع العدو
الفصل الرابع: الجرائم الماسة بالقانون الدولي
الفصل الخامس: جرائم النيل من هبة الدولة ومن الشعور القومي
الفصل السادس: جرائم المتعهدين.



الفصل الأول

جرائم الخيانة

تمهيد:

تعد الصلة بين الوطن والمواطن صلة مقدسة، وهي صلة إيجابية وتفاعلية، حيث يتمتع المواطن بموجب انتمائه إلى الدولة بالعديد من الحقوق والامتيازات الممنوحة حصراً للمواطنين، ويكون عليه بالمقابل واجب الولاء المقدس بما يتضمنه هذا الواجب من حب الوطن واحترامه واحترام الأنظمة والقوانين، وتقديم العون والمساعدة، والدفاع عن الوطن والذود عنه ودحر الأعداء، وفي بعض الأحيان يُقدم بعض الأفراد على القيام بأفعال تنم عن فصم روابط الولاء المقدس التي يجب أن تتوافر بين المواطن ووطنه، وتستهدف خدمة دولة أجنبية أو معادية على حساب وطنه، ويطلق على هذه الأفعال في أغلب التشريعات الجزائية ومنها قانون العقوبات السوري "جرائم الخيانة".

وقد تناول المشرع السوري جرائم الخيانة في المواد (٢٦٣-٢٧٠) من قانون العقوبات وفق الترتيب التالي:

- (١) حمل السلاح ضد الوطن (المادة ٢٦٣).
- (٢) دس الدسائس أو الاتصال بدولة أجنبية لدفعها إلى مباشرة العدوان على سورية أو لتوفير الوسائل اللازمة لذلك (المادة ٢٦٤).
- (٣) دس الدسائس أو الاتصال بالعدو لمعاونته على فوز قواته (المادة ٢٦٥).
- (٤) الإضرار بوسائل الدفاع الوطني قصد شله أو التسبب بذلك (المادة ٢٦٦).
- (٥) محاولة اقتطاع جزء من الأرض السورية لضمه إلى دولة أجنبية، أو محاولة تملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة السورية (المادة ٢٦٧).
- (٦) مساعدة الجواسيس وجنود الأعداء للاستكشاف، وتسهيل فرار أسرى الحرب ورعايا العدو المعتقلين (المادة ٢٦٨).

أما المادتان (٢٦٩-٢٧٠) فقد تضمنتا أحكاماً خاصة فيما يتعلق بالجاني والمجني عليه.

وقبل الخوض في شرح أركان جرائم الخيانة المتعددة والعقوبات المستحقة لفاعليها، لابد لنا من ذكر بعض النقاط المشتركة بين جرائم الخيانة جميعها:

١- جرائم الخيانة جنائية الوصف: عاقب المشرع السوري مرتكب جرائم الخيانة بعقوبات جنائية تتراوح بين الإعدام والأشغال الشاقة بنوعيه المؤقتة والمؤبدة والاعتقال بنوعيه المؤقت والمؤبد، ويبرر ذلك من جهة خطورة هذه الجرائم على أمن الدولة الخارجي، فهي تستهدف الدولة في أهم حقوقها ولاسيما حق السيادة وحق البقاء وما يتفرع عنهما من حقوق أخرى، ومن جهة ثانية الخطورة الإجرامية للجاني؛ والذي أقدم بفعله على فصم رابطة الولاء المقدس بينه وبين الوطن وانتهك بذلك أقدس الحرمات.

٢- لا تعد جرائم الخيانة سياسية الوصف: أخرج المشرع السوري بموجب الفقرة الثانية من المادة (١٩٧) من قانون العقوبات الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي؛ ومنها جرائم الخيانة من عداد الجرائم السياسية^(١).

٣- لا تصلح جرائم الخيانة محلاً للمؤامرة على أمن الدولة: فالقاعدة في جريمة المؤامرة على أمن الدولة أنه "لا عقاب على المؤامرة إلا بنص صريح"، باعتبار أن تجريم المؤامرة هو خروج على الأحكام العامة، والمشرع في جرائم الخيانة لم يورد نصاً صريحاً يعاقب فيه على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب إحدى جرائم الخيانة كما فعل

(١) نصت المادة (١٩٧) من قانون العقوبات على ما يلي:

١- إذا تحقق القاضي أن للجريمة طابعاً سياسياً قضى بالعقوبات التالية:

- الاعتقال المؤبد بدلاً من الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة
- الاعتقال المؤقت أو الإقامة الجبرية الجنائية أو التجريد المدني بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة.
- الحبس البسيط أو الإقامة الجبرية الجنحية بدلاً من الحبس مع التشغيل.

٢- ولكن هذه الأحكام لا تطبق على الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي.

في جرائم أخرى.

٤- المجني عليه في جرائم الخيانة: الأصل أن المجني عليه في الجرائم الواقعة على أمن الدولة هو الدولة السورية، ولكن المشرع السوري عاقب على جرائم الخيانة التي تستهدف أمن أي دولة أجنبية تربطها بسورية معاهدة تحالف أو وثيقة دولية تقوم مقامها، حيث نصت المادة (٢٦٩) من قانون العقوبات على ما يلي:

"تفرض أيضاً العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة (أي ٢٦٣-٢٦٨) إذا وقع الفعل على دولة تربطها بسورية معاهدة تحالف أو وثيقة دولية تقوم مقامها".

٥- الجاني في جرائم الخيانة: الأصل أن الجاني في جرائم الخيانة هو المواطن السوري باعتبار أن رابطة الولاء المقدس لا توجد إلا بين الوطن والمواطن، واستثناءً من ذلك الأصل فقد أنزل المشرع السوري بمزلة السوري الشخص الأجنبي الذي له محل إقامة أو سكن فعلي في سورية، حيث نصت المادة (٢٧٠) من قانون العقوبات على أنه:

"يترد مزلة السوريين بالمعنى المقصود في المواد (٢٦٤-٢٦٨) الأجانب الذين لهم في سورية محل إقامة أو سكن فعلي".

حيث فرض المشرع السوري على الأجنبي الذي يقيم في سورية أو يسكن فيها بصورة فعلية نوع من الولاء الجزئي، فما دام يتمتع بحماية الدولة السورية له بما يضمن حفظ نفسه وماله وعرضه وكرامته، وما دامت حقوقه جميعها مصونة على الإقليم السوري، فإن من واجبه أن يتعد عن كل ما يؤذي الدولة السورية ويمس بأمنها الخارجي، لذلك فإن الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٦٤-٢٦٨) يمكن أن يكون الفاعل سورياً أو أجنبياً له محل إقامة أو سكن فعلي في سورية، أما المادة (٢٦٣) والمتعلقة بحمل السلاح ضد سورية فإن الفاعل فيها سوري حصراً.



المبحث الأول

جرائم حمل السلاح ضد الوطن

تمهيد:

عالج المشرع السوري في المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات ثلاث صور لحمل السلاح ضد الوطن، وتعد هذه الجرائم من أخطر الاعتداءات الواقعة على أمن الدولة الخارجي، حيث يتجرأ المواطن على وطنه ويغدر به لمصلحة العدو، ويطلق بعض الفقه على هذه الجرائم بجرائم "إعانة الأعداء" حيث يقدم المواطن العون إلى أعداء الوطن^(١).

النص القانوني:

نصت المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات على ما يلي:

- ١- كل سوري حمل السلاح على سورية في صفوف العدو عوقب بالإعدام.
- ٢- كل سوري وإن لم ينتم إلى جيش معاد، أقدم زمن الحرب على أعمال عدوان ضد سورية عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.
- ٣- كل سوري تجند بأية صفة كانت في جيش معاد، ولم يفصل عنه قبل أي عمل عدواني ضد سورية عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، وإن يكن قد اكتسب بتجنيده الجنسية الأجنبية."

تضمنت المادة (٢٦٣) ثلاث فقرات، عاجلت كل فقرة منها جريمة مستقلة من حيث الأركان والعقوبة. وسنقوم بدراسة هذه الجرائم الثلاث من خلال المطالب التالية:

(١) الدكتور عبد الإله النوايسة، المرجع السابق، ص ٨٤.

المطلب الأول

جريمة حمل السلاح في صفوف العدو

النص القانوني:

نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات على ما يلي:
" كل سوري حمل السلاح على سورية في صفوف العدو عوقب بالإعدام".

أولاً- أركان الجريمة:

يتطلب قيام الجريمة التي نحن بصددھا توافر الأركان التالية:

الركن المفترض- الفاعل- السوري حصراً:

يشترط في مرتكب هذه الجريمة أن يكون سوري الجنسية حصراً ولادةً أو اكتساباً، ويظهر ذلك جلياً من خلال نص المادة (٢٧٠) من قانون العقوبات والتي أنزلت بمثلة السوريين بالمعنى المقصود في المواد "٢٦٤-٢٦٨" الأجانب الذين لهم في سورية محل إقامة أو سكن فعلي، حيث استثنت المادة (٢٦٣) والتي تتطلب في الفاعل الجنسية السورية حصراً، ويترتب على ذلك أنه لا يسأل عن هذه الأفعال الأجنبي المقيم في سورية أو خارج سورية؛ أو السوري الذي فقد جنسيته أو جُرد منها قبل ارتكابه إحدى هذه الجرائم. والسؤال هنا: من هو السوري؟

عرّفت المادة الأولى من قانون الجنسية رقم (٢٧٦) لعام ١٩٦٩ العربي السوري بأنه: "الشخص المتمتع بالجنسية العربية السورية"، ويتمتع الشخص بالجنسية العربية السورية إما بالولادة أو بالتجنس، وقد حدد قانون الجنسية حالات ثبوت الجنسية بالولادة، حيث نصت المادة (٣) على أنه:

"يعتبر عربياً سورياً حكماً:

أ- من ولد في القطر أو خارجه من والد عربي سوري.

ب- من ولد في القطر من أم عربية سورية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً.

ج- من ولد في القطر من والدين مجهولين أو مجهولي الجنسية أو لا جنسية لهما، ويعتبر اللقيط في القطر مولوداً فيه وفي المكان الذي عثر عليه فيه ما لم يثبت العكس.

د- من ولد في القطر ولم يحق له عند ولادته أن يكتسب بصلة البنوة جنسية أجنبية.

هـ- من ينتمي بأصله للجمهورية العربية السورية ولم يكتسب جنسية أخرى ولم يتقدم لاختيار الجنسية السورية في المهل المحددة بموجب القرارات والقوانين السابقة".

كما حدد قانون الجنسية في المادة (٤) منه حالات وشروط التجنس بجنسية الجمهورية العربية السورية، حيث نصت على ما يلي:

"يجوز منح الأجنبي الجنسية بمرسوم بناء على اقتراح الوزير وعلى طلب خطي يقدمه الطالب الذي يشترط أن يكون:

أ- كامل الأهلية.

ب- مقيماً في القطر إقامة متتالية مدة خمس سنوات على الأقل سابقة لتقدم الطلب وتعتبر الإقامة المتقطعة متتالية إذا لم تتجاوز مدة غياب صاحبها سنة كاملة تضاف زيادة على الخمس سنوات.

ج- خالياً من الأمراض السارية والعايات والعلل التي تمنعه من مزاوله أي عمل.

د- حسن السلوك محمود السمعة؛ ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة شائنة إلا إذا رد إليه اعتباره.

هـ- ذا اختصاص أو خبرة يمكن الاستفادة منها في القطر، أو أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب، أو يملك ما يغنيه عن مساعدة الغير.

و- ملماً باللغة العربية قراءةً وكتابةً".

كما أجازت المادة (٦) من قانون الجنسية منح الأجنبي الجنسية العربية السورية-مرسوم بناء على اقتراح الوزير- دون التقيد بالشروط المنصوص عليها في المادة (٤) للأشخاص الآتي ذكرهم:

أ- لمن يحمل شهادة مواطن مغترب ويتقدم بطلب الجنسية^(١).

ب- لمن أدى للدولة أو للأمة العربية خدمات جليلة.

ج- لمن كان ينتمي في الأصل إلى بلد عربي، بناء على طلبه و لأسباب يعود تقديرها للوزير.

كما نص قانون الجنسية على الحالات التي يفقد فيها المواطن السوري جنسيته السورية أو يُجرّد منها، ولا بد من التمييز بين فقدان الجنسية والتجريد منها، حيث يتسم فقدان الجنسية بأنه إرادي يكون بناءً على طلب مقدم من المواطن السوري؛ للسماح له بالتخلي عن الجنسية العربية السورية في سبيل التحنس بجنسية دولة أجنبية، حيث يصدر مرسوم يسمح له بذلك بعد قيامه بواجباته كلها والتزاماته تجاه الدولة^(٢).

أما التجريد من الجنسية فيكون لا إرادياً، و هو على نوعين تجريد إداري تختص بفرضه السلطة الإدارية، وتجريد قضائي تختص بفرضه السلطة القضائية، وقد أورد المشرع السوري في المادة (٢١) من قانون الجنسية الحالات التي يجوز فيها تجريد المواطن من الجنسية السورية تجريداً إدارياً وهي:

أ- إذا اكتسب جنسية أجنبية خلافاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (١٠) من هذا المرسوم التشريعي.

ب- إذا دخل باختياره في الخدمة العسكرية لدى دولة أجنبية دون ترخيص

(١) عرّفت المادة الأولى من قانون الجنسية السوري المواطن المغترب بأنه: كل من ينتمي في الأصل إلى بلد عربي إذا كان لا يقيم في دولة عربية ولا يحمل جنسية دولة عربية.

(٢) الفقرة (١) من المادة (١٠) من قانون الجنسية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٢٧٦) تاريخ ١٩٦٩.

سابق يصدر عن وزير الدفاع.

ج- إذا استخدم لدى دولة أجنبية بأية صفة كانت سواء داخل القطر أو خارجه، و لم يلب طلب الوزير بترك هذه الخدمة ضمن مدة معينة.

د- إذا أبدى نشاطاً أو عمل لصالح بلد هو في حالة حرب مع القطر.

هـ- إذا ثبتت مغادرته الأراضي العربية السورية بصورة غير مشروعة إلى بلد هو في حالة حرب مع القطر.

و- إذا كان قبوله في الجنسية بناءً على أحكام المادة (٦)؛ وأثبت التحقيق أن هذا التجريد هو في مصلحة أمن البلاد وسلامتها.

ز- إذا غادر البلاد نهائياً بقصد الاستيطان في بلد غير عربي وجاوزت غيبته في الخارج ثلاث سنوات وأخطر بالعودة ولم يرد أو رد بأسباب غير مقنعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه الإخطار، فإذا امتنع عن تسلمه أو لم يعرف له محل إقامة أو تعذر تبليغه لأي سبب كان اعتبر النشر في الجريدة الرسمية بمثابة التبليغ.

ويطلق على التجريد من قبل السلطة القضائية بالتجريد القضائي، ويكون في حالة واحدة فقط نصت عليها المادة (٢٠) من قانون الجنسية و نصها:

"يجرد من الجنسية بحكم قضائي من يثبت اكتسابه إياها بناء على بيان كاذب أو بطريق التدليس ويشمل التجريد من اكتسابها بالتبعية".

والعبارة من جنسية الفاعل وقت اقتراف الفعل، فالسوري الذي جُرد من الجنسية لسبب ما وبعد ذلك حمل السلاح على سورية في صفوف العدو؛ لا يسأل بموجب الفقرة الأولى من المادة (٢٦٣) لأنه ليس سورياً، والعبارة في تحديد الجنسية هي لتاريخ المراسيم والقرارات الإدارية أو القضائية المتعلقة بمنح الجنسية أو فقدها أو التجريد منها، حيث تعد هذه المراسيم والقرارات منتجةً لأثرها اعتباراً من تاريخ صدورها.

الركن المادي- حمل السلاح على سورية أو إحدى حليفتها في صفوف العدو:

ويتألف هذا الركن من ثلاثة عناصر:

- السلوك الجرمي: حمل السلاح
- على سورية أو إحدى حليفتها
- في صفوف العدو (زمن الحرب)

١- السلوك الجرمي- حمل السلاح :

يتمثل السلوك الجرمي المكون للركن المادي للجريمة في حمل السلاح، وقد انقسم الفقه في تفسير "حمل السلاح" إلى فريقين، الفريق الأول يميل إلى التضييق من مفهوم حمل السلاح، ويشترط فيه أن يكون الجاني مقاتلاً فعلاً أي منضماً إلى القوات المسلحة التابعة لدولة أجنبية معادية، و مشتركاً معها في الأعمال الحربية الفعلية في ميادين القتال^(١)، أما الفريق الثاني فيميل إلى التوسع في مفهوم حمل السلاح فتقوم هذه الجريمة بمجرد انضمام الجاني إلى قوات دولة معادية؛ بوصفه محارباً أو بتقديم عون في المجال العسكري للقوات المسلحة المعادية، ولا يهم بعد ذلك نوع الخدمة التي يؤديها أو درجة أهميتها^(٢).

والحقيقة أن الاختلاف بين الفريقين هو اختلاف بين التفسير اللغوي "الحرفي" والتفسير المنطقي "الغائي" للنص الجزائري^(٣)، ونعتقد أن المقصود بحمل السلاح هو انضمام السوري إلى القوات المسلحة للدولة المعادية لسورية؛ بأي وجه كان وبأي صفة كانت، ولا يشترط فيه أن يكون الجاني قد اشترك فعلاً في الأعمال القتالية، وإنما يكفي أن يكون قد وضع نفسه في خدمة القوات المسلحة للدولة المعادية^(٤).

(١) الدكتور محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ١٦٢.

(٢) الدكتور عبد الإله النوايسة، المرجع السابق، ص ٩٢.

(٣) للتوسع في طرق التفسير، راجع الدكتور عبود السراج، المرجع السابق، ص ١٣٤.

(٤) كانت المادة (٧٧/أ) من قانون العقوبات المصري تعاقب بالإعدام كل مصري رفع السلاح على مصر في صفوف العدو، إلا أن المشرع المصري عدّل النص بالقانون رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٧ فأصبح على

ونرى لزوم أن يتدخل المشرع السوري أسوة بغيره من المشرعين، ويعدل نص الفقرة الأولى من المادة (٢٦٣) ليستوعب كل حالات تقديم العون لجيش العدو والمساهمة في خدمة القوات العسكرية التابعة له.

وتقوم هذه الجريمة بمحرد التحاق السوري بخدمة القوات المسلحة المعادية؛ ولو لم يترتب على ذلك أي نتيجة أو ضرر^(١)، فالتحاق مواطن سوري بالقوات المسلحة المعادية ربما لا يكون له التأثير الكبير في سورية كدولة، ولكنه يعد إخلالاً خطيراً بأقدس الواجبات الوطنية وهو التزام الولاء للوطن، وبالتالي يدل على أقصى درجات الخيانة.

٢- حمل السلاح على سورية أو إحدى حليفتها:

أشرنا سابقاً إلى أن المجني عليه في جرائم الخيانة هو الدولة السورية، وقد أنزل المشرع السوري في المادة (٢٦٩) من قانون العقوبات بمزلة الدولة السورية كل دولة تربطها بسورية معاهدة تحالف أو وثيقة دولية تقوم مقامها.

ويقصد بمعاهدة التحالف تعاقد دولتين فأكثر بمعاهدة تنص على التعاون السياسي والعسكري، وقد يكون التحالف دفاعياً؛ وقد يكون هجومياً و دفاعياً في آن واحد.

كما يمكن أن يكون الرابط بين الدولتين وثيقة دولية (جماعية) تقوم مقام

النحو التالي: "يعاقب بالإعدام كل مصري التحق بأي وجه بالقوات المسلحة للدولة في حالة حرب مع مصر"، وجاء في المذكرة الإيضاحية لقانون التعديل ما يلي: "النص القديم لم يكن يتفق كثيراً مع أحوال الحرب الحديثة، فإن المصري لا يشترك مباشرة في الأعمال الحربية لدولة أجنبية تحارب مصر، والذي بصفته هذه من رجال الفن يشترك في بناء خط الدفاع فيها، أو يكون قد نظم تموين الجيش أو ساهم في وضع خطط الهجوم، أو اشترك في إدارة المخابرات فيها، وليس بلا شك أقل جرماً - إن لم يكن أكثر - من ذلك الذي يحمل السلاح في جيوش العدو". راجع الدكتور عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية ١٩٧٢، ص ٥٥.

(١) تعد هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب المشرع السوري حدوث نتيجة معينة لمسألة فاعلها.

٣- حمل السلاح على سورية في صفوف العدو:

لا بد لقيام الجريمة التي نحن بصدددها و اكتمال النموذج القانوني من أن يكون السوري قد حمل السلاح على سورية في صفوف العدو، أي انضم إلى القوات المسلحة للدولة الأجنبية المعادية، ويترتب على ذلك أنه لا تقوم هذه الجريمة بحق السوري الذي انضم إلى القوات المسلحة لدولة أجنبية كانت قد قطعت علاقاتها الدبلوماسية والاقتصادية مع سورية، كما لا تقوم الجريمة بحق السوري الذي انضم إلى مجموعة إرهابية تحارب الدولة كتنظيم إرهابي ما.

وتستلزم عبارة " في صفوف العدو" وجود حرب بين الدولتين، وتعرّف الحرب في فقه القانون الدولي بأنها نزاع مسلح بين دولتين^(٢)، والحرب قد تكون صريحة معلنة تتوافر فيها الشروط التي وضعتها قواعد القانون الدولي، وقد تكون مفتوحة أو مكشوفة تقع دون سابق إنذار أو إعلان، ولا فرق في تطبيق نص المادة (٢٦٣) بين الحرب المعلنة أو المكشوفة؛ ولكن يشترط أن تكون حرباً خارجية أجنبية لا حرباً داخلية أهلية، وبالتالي فلا مجال لتطبيق هذه المادة في حالة القتال المسلح داخل الدولة^(٣).

ولا يشترط في العدو أن تكون دولة اكتملت فيها مقومات الشخصية الدولية

(١) الدكتور محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ١٦٢.

(٢) ورد تعريف "الحرب" في المادة ١٠/ من قانون الجيش رقم ٤٦/ تاريخ ١٩٥٣ بأنها: "الاشتباكات المسلحة بين دولتين أو أكثر"، أما حالة الحرب فهي: "التعبئة الجزئية أو العامة استعداداً لاشتباكات مسلحة قادمة"، كما عرفت المادة ٢/ من قانون إحداث محاكم الميدان العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٠٩) تاريخ ١٧/٨/١٩٦٨ زمن الحرب بأنه: "المدة التي تقع فيها اشتباكات مسلحة بين الجمهورية العربية السورية وبين العدو ويحدد بدؤها وانتهائها بمرسوم".

(٣) الدكتور عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص ٤٧.

جميعها واعترفت بها الدول كدولة مستقلة ذات سيادة وكيان وتمثيل سياسي^(١).
فإسرائيل مثلاً غير معترف بها من قبل سورية وهي العدو الوحيد للجمهورية العربية السورية، حيث أن الحرب مع إسرائيل لم تنته وإنما تم عقد هدنة بين الجمهورية العربية السورية والكيان الصهيوني بدءاً من ١٩٧٤/٥/٣١ وحتى يومنا هذا.

وهنا يُثار التساؤل التالي: هل تنهي الهدنة حالة الحرب؟

تعرف الهدنة بأنها: وقف مؤقت للعمليات الحربية بين طرفي القتال بناءً على اتفاق الدولتين المتحاربتين، والهدنة لا تنهي حالة الحرب بصورة نهائية بل إن حالة الحرب تنتهي عادة بمعاهدة سلام أو صلح يعقد بين الطرفين المتحاربين أو بفناء إحدى الدولتين المتحاربتين وضم إقليمها بصورة نهائية إلى الدولة الأخرى. واستناداً إلى ذلك فإن حالة الحرب تبقى قائمة من الناحية القانونية على الرغم من وجود الهدنة، وبالتالي إذا تمكن أحد السوريين من السفر إلى إسرائيل والانضمام إلى القوات المسلحة الإسرائيلية في أثناء الهدنة المعقودة بين سورية وإسرائيل، فإنه يسأل بموجب نص الفقرة الأولى من المادة (٢٦٣) لأنه انضم إلى صفوف العدو.

الركن المعنوي - القصد الجرمي:

جريمة حمل السلاح على سورية في صفوف العدو جريمة مقصودة، يتمثل فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي العام وعناصره العلم والإرادة، فلا بد أن يعلم الجاني بالعناصر المكونة للركن المادي للجريمة جميعها (فعل الانضمام - صفة العدو) وأن تتجه إرادته إليها.

ويترتب على ذلك أنه في حال انتفاء عنصر من عناصر القصد الجرمي ينتفي الركن المعنوي للجريمة وتنتفي تبعاً لذلك الجريمة برمتها، كما لو أن الفاعل انتسب إلى قوات مسلحة تابعة لدولة أجنبية وقامت قوات تلك الدولة بتجنيد في صفوف الدولة المعادية دون علمه وأصبح اسمه ضمن قوائم مجنديها، وينتفي القصد الجرمي لدى

(١) القاضي فريد الزغي، الموسوعة الجزائرية، المجلد التاسع، المرجع السابق، ص ٨٧.

الفاعل إذا انضم إلى القوات المسلحة المعادية بهدف الحصول على الخطط الحربية للأعداء وتقديمها إلى دولته لانتفاء عنصر الإرادة، وقد عالج الفقه مسألة الإكراه في هذه الجريمة؛ كما لو أثبت الجاني أن الدولة المعادية قد جندته رغماً عنه وأكرهته على حمل السلاح على سورية أو دولة حليفة لها، حيث ذهب جانب من الفقه إلى استفادة الجاني في هذه الحالة من مانع من موانع العقاب^(١)، في حين ذهب جانب آخر^(٢) - ونحن نؤيده - إلى انتفاء الجريمة برمتها لعل انتفاء الإرادة كعنصر من عناصر القصد الجرمي العام.

ثانياً - عقوبة الجريمة:

في حال توافر أركان الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢٦٣) فإن الفاعل يعاقب بالإعدام^(٣).

المطلب الثاني

جريمة الإقدام على أعمال عدوان ضد سورية زمن الحرب

نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات على ما يلي:

" كل سوري وإن لم ينتم إلى جيش معاد، أقدم زمن الحرب على أعمال عدوان ضد سورية عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة".

أولاً - أركان الجريمة:

يتطلب قيام هذه الجريمة توافر ثلاثة أركان هي:

-
- (١) الدكتور محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ١٦٦، الدكتور رياض الخافي، المرجع السابق، ص ١٤٣.
 - (٢) الدكتور عبد الإله النوايسة، المرجع السابق، ص ٩٣.
 - (٣) نشر في هذا الصدد إلى أن عقوبة الجاني في جريمة حمل السلاح في قانون العقوبات العسكري هي الإعدام أيضاً، حيث نصت المادة ١٥٤ من قانون العقوبات العسكري على ما يلي: "يعاقب بالإعدام كل عسكري سوري أو في خدمة سورية يحمل السلاح على سورية".

الركن المفترض - الفاعل السوري حصراً:

وكنا قد بينّا أن الفاعل في جرائم حمل السلاح ضد الوطن المنصوص عليها في المادة (٢٦٣) في فقراتها الثلاث هو السوري حصراً، وذلك بصراحة نص المادة (٢٧٠) من قانون العقوبات.

الركن المادي - الإقدام على أعمال عدوان ضد سورية أو إحدى حليفتها زمن الحرب:

ويتألف هذا الركن من ثلاثة عناصر رئيسة:

- السلوك الجرمي: الإقدام على أعمال العدوان
- على سورية أو إحدى حليفتها
- زمن الحرب

السلوك الجرمي - الإقدام على أعمال عدوان:

يتمثل السلوك الجرمي المكون للركن المادي للجريمة في إقدام السوري على القيام بأعمال عدوان ضد سورية أو إحدى الدول الحليفة لها زمن الحرب، و المشرع الجزائي السوري لم يحدد المقصود بأعمال العدوان تاركاً الأمر للفقه والقضاء، وقد اختلف الفقه حول ماهية أعمال العدوان فذهب غالبية الفقه^(١) إلى أنه يشترط في العمل العدواني أن يتجلى في فعل مادي محسوس ظاهر للعيان كمهاجمة مؤخرة الجيش أو مخافر الحدود أو اقتحام أفعال إرهابية في المعسكرات، أما الخطب والأقوال و الكتابات فإنها لا تدخل في مفهوم أعمال العدوان. في حين ذهب بعض الفقه^(٢) إلى أن

(١) انظر في هذا الرأي الدكتور محمد الفاضل، المرجع السابق، ١٦٧، و قد أيدّه في هذا الرأي الدكتور عبد القادر الشيخ، المرجع السابق، ص ٦١، والدكتور محمد الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية، عمان، الطبعة الثانية ٢٠٠٠، ص ١٠٠، والدكتور عبد الإله النوايسة، المرجع السابق، ص ٩٤.

(٢) الدكتور عبد الفتاح الصفي، المرجع السابق، ص ٦٢.

أعمال العدوان يمكن أن تكون في تقديم أي خدمة مادية أو معنوية لمصلحة الدولة المعادية.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن استخدام المشرع لهذا اللفظ واسع الدلالة يأتي ضمن سياسته التشريعية الخاصة في الجرائم الواقعة على أمن الدولة والتي يبررها خطورة هذه الجرائم من جهة، وأهمية الحق المعتدى عليه من جهة أخرى، ويبقى تحديد المقصود بأعمال العدوان من اختصاص قاضي الموضوع الذي يدرس كل حالة على حدة.

إقدام السوري على القيام بأعمال عدوان ضد سورية أو إحدى الدول الحليفة لها:

لابد لقيام هذه الجريمة من إقدام السوري على ارتكاب عمل عدواني ضد سورية أو إحدى الدول الحليفة لها، ونشير هنا إلى أن السوري في هذه الجريمة يمكن أن يرتكب جريمته على الأراضي السورية أو خارج الحدود. ولكن يشترط أن لا يكون متممياً وقت ارتكابه للفعل إلى دولة معادية وإلا طبقت بحقه جريمة (حمل السلاح) المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢٦٣).

زمن الحرب:

يستلزم قيام هذه الجريمة وقوع العمل العدواني زمن الحرب، ونشير هنا إلى أن المشرع السوري لم يعرف زمن الحرب في قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩، وإنما تولت تعريف الحرب وزمن الحرب وحالة الحرب تشريعات أخرى صدرت بعد صدور قانون العقوبات، حيث ورد تعريف "الحرب" في المادة/١٠/ من قانون الجيش رقم ٤٦/ لعام ١٩٥٣ بأنها: "الاشتباكات المسلحة بين دولتين أو أكثر" أما حالة الحرب فهي: "التعبئة الجزئية أو العامة استعداداً لاشتباكات مسلحة قادمة"، كما عرفت المادة ٢/ من قانون إحداث محاكم الميدان العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٠٩) تاريخ ١٧/٨/١٩٦٨ زمن الحرب بأنه: المدة التي تقع فيها اشتباكات مسلحة بين الجمهورية العربية السورية وبين العدو ويحدد بدؤها وانتهائها بمرسوم.

وبالاستئناس بالنصوص السابقة يتبين لنا أن سورية في "زمن حرب" باعتبار أن الحرب على الكيان الصهيوني أُعلنت، مرسوم؛ ووقعت اشتباكات مسلحة وتوقفت بمقتضى هدنة؛ ولم يصدر مرسوم بانتهائها.

الركن المعنوي - القصد الجرمي:

جريمة الإقدام على أعمال عدوان ضد سورية زمن الحرب جريمة مقصودة، يتمثل فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي العام وعناصره العلم والإرادة، فلا بد أن يعلم الجاني بالعناصر المكونة للركن المادي للجريمة جميعها وأن تتجه إرادته إليها. ولا أهمية للدافع إلى ارتكاب الجريمة، فقد يقدم الفاعل على أعمال العدوان بغية الانتقام من الدولة، أو بغية مساعدة العدو ولكن دون الاتفاق معه، أو لتحقيق منفعة مادية... إلخ، وأياً كان الدافع لارتكاب عمل عدواني ضد سورية فهو لا يعد ركناً من أركان الجريمة.

ثانياً - عقوبة الجريمة:

في حال توافر أركان الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٣)، فإن الفاعل يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.

المطلب الثالث

جريمة عدم الانفصال عن جيش دولة أصبحت معادية

نصت الفقرة الثالثة من المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات على ما يلي:
"كل سوري تجند بأية صفة كانت في جيش معاد، ولم يفصل عنه قبل أي عمل عدواني ضد سورية عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة؛ وإن يكن قد اكتسب بتجنيدته الجنسية الأجنبية".

أولاً - أركان الجريمة:

يتطلب قيام هذه الجريمة توافر ثلاثة أركان هي:

الركن المفترض - الفاعل السوري حصراً:

وكنا قد بينّا أن الفاعل في جرائم حمل السلاح ضد الوطن المنصوص عليها في المادة (٢٦٣) في فقراتها الثلاث هو السوري حصراً، وذلك بصراحة نص المادة (٢٧٠) من قانون العقوبات.

الركن المادي - الاستمرار في خدمة جيش دولة أجنبية أصبحت معادية لسورية أو إحدى حليفتها، و عدم الانفصال عنه قبل أي عمل عدواني:

يشير السلوك الجرمي المكون للركن المادي للجريمة التساؤل حول الجيش الذي تجند به السوري، وفيما إذا كان جيش دولة أجنبية وساءت علاقاتها مع سورية أو إحدى حليفتها حتى نشبت الحرب بينهما، أو دولة معادية لسورية أو إحدى حليفتها بالأصل، ونعتقد أن المشرع وضع هذا النص ليعالج حالة خاصة، وهي حالة السوري الذي تجند في خدمة جيش دولة أجنبية، وفي أثناء وجوده في خدمته نشبت الحرب بين الدولتين؛ ومع ذلك استمر في خدمة القوات المسلحة المعادية، فالمشرع السوري ميز في جرائم حمل السلاح ضد الوطن بين حالتين: السوري الذي يعلم بوجود حالة الحرب بين سورية والدولة المعادية؛ ويبادر إلى الانخراط في صفوف القوات المسلحة للدولة المعادية، فهو خائن - ابتداءً - تخلى عن وطنه في محنته وانضم إلى العدو بعد أن نشبت الحرب، فهو يعي خيائته ويدركها، ويسعى إليها بملء إرادته حراً مختاراً، ولذا فعقوبته الإعدام^(١). والسوري الذي انضم إلى خدمة القوات المسلحة لدولة أجنبية، وربما يكون حصل على موافقة رسمية من الجهات المختصة على انضمامه إلى تلك القوات، واستمر في خدمة تلك القوات بعد تأزم الأوضاع بين الدولتين ونشوب الحرب، فهو خائن - انتهاءً - وعقوبته الأشغال الشاقة المؤقتة.

فالركن المادي لهذه الجريمة يتألف من العناصر التالية:

الاستمرار في خدمة القوات المسلحة للدولة المعادية؛ والتي كانت فيما سبق دولة

(١) الدكتور محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ١٦٨.

أجنبية، وهذا يفترض أن السوري كان قد تجند في وقت سابق في خدمة القوات المسلحة للدولة التي كانت أجنبية. و لا أهمية للصفة التي كان قد تجند بها، فقد يكون مدرباً عسكرياً أو طبيباً أو مستشاراً عسكرياً أو مالياً... الخ، المهم أن يكون قد تجند في خدمة القوات المسلحة وليس لصالح أي جهة أخرى.

الاستمرار في خدمة تلك القوات بالرغم من نشوب حالة الحرب بين الدولتين، وتنشأ حالة الحرب بوقوع عمل عدواني ضد سورية، والعمل العدواني باتفاق الفقه يجب أن يتجلى في عمل مادي خارجي محسوس من أعمال القوة والعنف، وهذا يشمل الأفعال العسكرية الحربية جميعها وإجراءات العنف كإطلاق المدافع وإلقاء القنابل وغير ذلك، أما الحصار السلمي وحجز السفن والقطيعة الاقتصادية، وقطع العلاقات السياسية، فلا تشكل أعمال عدوان^(١). ونشير أخيراً إلى أن المشرع لم يحدد "ماهية العمل العدواني" وترك أمر تقدير ذلك إلى قاضي الموضوع.

وتقع هذه الجريمة وإن اكتسب السوري بتجنيد في تلك القوات المسلحة الجنسية الأجنبية، حيث إنه يبقى سورياً في نظر المشرع السوري؛ ولا يمكنه الاحتجاج بجنسيته الأجنبية المكتسبة.

الركن المعنوي - القصد الجرمي:

تعد الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٢٦٣) جريمة مقصودة، يتطلب قيامها توافر القصد الجرمي العام وعناصره العلم والإرادة، فلا بد أن يعلم الجاني بالعناصر المكونة للجريمة جميعها وأن تنجّه إرادته إليها. ولكن ماذا لو أن السوري أكره على البقاء في خدمة القوات المسلحة المعادية - التي كان قد انضم إليها في زمن السلم - بعد نشوب الحرب بين الدولتين؟ وماذا لو أثبت أنه حاول الانفصال قبل نشوب الحرب بين الدولتين وتم رفض طلبه تحت طائلة المسؤولية؟

لم يضع المشرع السوري حلاً لهذه المسألة كما فعل المشرع في بعض القوانين

(١) الدكتور محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ١٦٩.

الأخرى^(١). وإنما ترك الأمر للقواعد العامة، وبرأينا أن السوري يعد في هذه الحالة تحت وطأة إكراه معنوي، ويستفيد من مانع عقاب إذا توافر لديه شروط الاستفادة جميعها من حالة القوة القاهرة^(٢).

ثانياً - عقوبة الجريمة:

في حال توافر أركان الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٢٦٣) فإن الفاعل يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، كما يجوز تجريدته من الجنسية استناداً إلى نص الفقرة د/ من المادة (٢١) من قانون الجنسية لعام ١٩٦٩.

(١) نذكر من ذلك المشرع في سلطنة عمان، حيث نصت المادة ١٤٠/ من قانون العقوبات على ما يلي:
" يعاقب بالإعدام كل عماني حمل السلاح ضد الدولة العمانية في صفوف دولة معادية لها أو معادية للدولة حليفة لها، أو التحق بأي وجه كان للعمل في القوات المسلحة للدولة المعادية.
يعفى من العقاب من وجد في أراضي الدولة المعادية فارتكب الفعل مرغماً، بمقتضى واجب تفرضه عليه قوانين تلك الدولة".

(٢) نصت المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات على أنه: "لا عقاب على من أكرهته قوة مادية أو معنوية لم يستطع إلى دفعها سبيلاً"

المبحث الثاني

جريمة دس الدسائس أو الاتصال بدولة أجنبية

لدفعها إلى مباشرة العدوان على سورية

النص القانوني:

نصت المادة (٢٦٤) من قانون العقوبات على ما يلي:

"١- كل سوري دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفع بها إلى مباشرة العدوان على سورية، أو ليوثر لها الوسائل إلى ذلك عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.

٢- وإذا أفضى فعله إلى نتيجة عوقب بالإعدام".

المطلب الأول

أركان الجريمة

يتطلب قيام هذه الجريمة توافر ثلاثة أركان هي:

الركن المفترض - الفاعل - سوري أو أجنبي يتزل منزلة السوري:

ذكرنا فيما سبق أن الفاعل في جرائم الخيانة سوري الجنسية، والسوري هو من يتمتع بجنسية الجمهورية العربية السورية ولادةً أو اكتساباً، ويشترط أن يكون متمتعاً بالجنسية السورية وقت اقتراف الجريمة، وقد أنزل المشرع بمثله السوري بموجب المادة (٢٧٠) من قانون العقوبات الأجنبي^(١) الذي له محل إقامة أو سكن فعلي في سورية،

(١) لم يعرف المشرع الجزائي في قانون العقوبات "الأجنبي"، وإنما جاء اللفظ مطلقاً، ولكن المشرع في قانون الجنسية رقم ٢٧٦/ لعام ١٩٦٩ عرف الأجنبي بأنه: "كل من لا يتمتع بجنسية الجمهورية العربية السورية أو جنسية أي بلد عربي آخر"، و نعتقد أن المشرع في قانون العقوبات قصد بالأجنبي كل شخص

وذلك بالنسبة لجرائم الخيانة المنصوص عليها في المواد (٢٦٤-٢٦٨)، فإذا كان المشرع يتطلب من المواطن السوري الولاء المطلق للوطن، فإنه يتطلب من الأجنبي المقيم في سورية الولاء الجزئي، فمادام له في سورية محل إقامة أو سكن فعلي، ومادام يتمتع بحماية الدولة السورية له، وما دامت حياته وماله وعرضه وكرامته في حماية الدولة السورية؛ فإن من واجبه أن لا يتنكر للبلد الذي يوفر له الأمن والحماية، ومن واجبه عدم التعدي على البلد الذي يؤويه، أما الأجنبي غير المقيم في سورية والذي ليس له محل إقامة أو سكن فعلي في سورية؛ فلا يتصور ارتكابه لهذه الجرائم ومنها جريمة "دس الدسائس أو الاتصال بدولة أجنبية"^(١).

الركن المادي - دس الدسائس أو الاتصال بدولة أجنبية:

يتمثل السلوك الجرمي المكون للركن المادي لهذه الجريمة في دس الدسائس أو الاتصال بدولة أجنبية، وذلك بقصد دفعها إلى مباشرة العدوان على سورية أو دولة حليفة لها أو توفير الوسائل اللازمة إلى ذلك (وهو القصد الجرمي الخاص)، ويقصد بدس الدسائس لجوء الفاعل إلى أساليب المكر والخديعة، واصطناع الحيل وإصلاء المكائد يحقق بها أهدافه الخبيثة ويصل إلى غاياته^(٢)، فالجاني الذي يحمل إلى دولة أجنبية

لا يتمتع بالجنسية العربية السورية. لأن القول بغير ذلك سيؤدي إلى خلل في العدالة الجزائية؛ بحيث سيؤدي إلى مساءلة السوري ومساءلة الأجنبي الذي لا يحمل جنسية بلد عربي؛ بينما لا يسأل الأجنبي الذي يحمل جنسية بلد عربي، وبالتالي اعتماداً على التفسير المنطقي للنص الجزائري فإن الأجنبي الذي له محل إقامة أو سكن فعلي في سورية هو الشخص الذي لا يتمتع بجنسية الجمهورية العربية السورية، ونرى أن يتدخل المشرع ويعدل النص في قانون الجنسية بحيث يعرف الأجنبي بأنه كل من لا يتمتع بجنسية الجمهورية العربية السورية سواء كان يحمل جنسية بلد عربي أم جنسية أي بلد آخر.

(١) يختلف المشرع المصري عن المشرع السوري في هذه الجريمة، حيث لا يشترط في الفاعل جنسية معينة، وإنما يمكن أن تقع من أي شخص، حيث تنص المادة ٧٧/ب من قانون العقوبات على ما يلي: "يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر".

(٢) الدكتور محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ١٧٥.

مجموعة خرائط ومخططات ووثائق جميعها مزورة وغير صحيحة تبين أن سورية تنوي الاعتداء على أراضي تلك الدولة؛ بقصد أن يدفع بها إلى العدوان على سورية يعد مرتكباً لجرم دس الدسائس، فالدسائس ليست إلا أكاذيب مدعومة بعناصر خارجية^(١) يقنع بها الدولة الأجنبية لاستعدادها على سورية أو دولة حليفة لها ودفعها إلى مباشرة العدوان عليها.

أما الاتصال بدولة أجنبية فيشمل جميع أنواع المخابرات والمراسلات والمخادعات^(٢) وحتى اللقاءات والاجتماعات، ويعد مصطلح "الاتصال" أوسع وأعم من مصطلح "دس الدسائس"، ونعتقد أن الفارق بينهما أن دس الدسائس يكون بالكذب والخداع حصراً، بينما الاتصال يمكن أن يشمل بعض المعلومات الصحيحة.

ونلاحظ أن عبارة "دس الدسائس أو الاتصال" التي استخدمها المشرع السوري تتسم بال مرونة واتساع المدلول، وهذا ينسجم مع خطة المشرع السوري في أن يترك للقاضي حرية واسعة في التقدير عند تطبيق نصوص "جرائم أمن الدولة" على القضايا التي تفصل فيها وفقاً لظروف الوقائع وأدلتها وقرائنها^(٣).

و لا يشترط المشرع السوري وسيلة معينة أو شكلاً معيناً للاتصال بدولة أجنبية، فقد يكون الاتصال علنياً أو سرياً، مباشراً أو بالواسطة، كتابة أو شفاهة. ولكن يجب أن يكون الاتصال بالدولة الأجنبية من خلال ممثليها الرسميين، أو من خلال العملاء الذين يعملون لمصلحتها دون أن يكون لهم صفة رسمية. و تقترب هذه الجريمة زمن السلم، فالجاني يدس الدسائس أو يتصل بدولة أجنبية غير معادية لسورية لدفعها إلى مباشرة العدوان على سورية؛ أو لتوفير الوسائل لذلك، ولكن من الممكن وقوعها زمن الحرب.

(١) للتوسع في تعريف الدسائس راجع الدكتور محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤، ص ٢٢٦.

(٢) الدكتور محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ١٧٥، الدكتور رياض الخاني، المرجع السابق، ص ١٤٩.

(٣) الدكتور رياض الخاني، المرجع السابق، ص ٥٤.

وفيما يتعلق بالنتيجة الجرمية، لا بد من الإشارة إلى أن تحقق النتيجة الضارة المتمثلة في مباشرة العدوان على سورية لا يعد عنصراً من عناصر الركن المادي للجريمة، حيث يسأل الفاعل الذي أقدم على دس الدسائس أو الاتصال بدولة أجنبية لدفعها إلى مباشرة العدوان على سورية أو توفير الوسائل لذلك؛ ولو لم يترتب على فعله هذه النتيجة الضارة^(١)، فالجريمة التي نحن بصددتها تصنف ضمن الجرائم الشكلية.

الركن المعنوي - القصد الجرمي:

جريمة "دس الدسائس أو الاتصال بدولة أجنبية" جريمة مقصودة، يتطلب قيامها توافر القصد الجرمي، إلا أن القصد الجرمي العام والمكون من عنصري العلم والإرادة لا يكفي لقيام الجريمة، بل لا بد من توافر القصد الجرمي الخاص، ويتمثل في أن يقصد الفاعل من وراء دس الدسائس أو الاتصال بالدولة الأجنبية استعلاء الدولة الأجنبية؛ ودفعها إلى مباشرة العدوان على سورية أو تهئية الوسائل التي تسهل العدوان على سورية، ويترتب على ذلك أنه في حال كان الفاعل يقصد من وراء فعله قيام الدولة الأجنبية بقطع علاقاتها الدبلوماسية أو الاقتصادية أو التجارية مع سورية، أو صرفها عن التعامل معها في مجال ما، فإنه لا يسأل بموجب نص المادة (٢٦٤) لانتفاء القصد الجرمي لديه.

ويشمل القصد الجرمي حالتين: الأولى - أن يكون دسّ الدسائس أو الاتصال بدولة أجنبية لدفعها إلى مباشرة العدوان على سورية، فالدولة الأجنبية لا تخطط لشن عدوان على سورية؛ ولكن النشاط الجرمي للجاني ينصب على استعلائها، فهو يخلق لدى الدولة الأجنبية فكرة العدوان على سورية. أما الحالة الثانية - فالدولة الأجنبية تخطط لشن عدوان على سورية والجاني باتصاله ودسائسه يسهل لها هذا العدوان ووسائله.

(١) الدكتور عبد الفتاح الصفي، المرجع السابق، ص ٧٣.

المطلب الثاني

العقوبة وظروف التشديد

في حال توافر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) من قانون العقوبات، فإن الفاعل يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، وكما سبق لنا القول فإن هذه الجريمة شكلية؛ أي من جرائم الخطر التي يعاقب عليها القانون لمجرد اقتواف الجاني الفعل الجرمي المكون للركن المادي للجريمة المقترن بالقصد الجرمي الخاص.

وفي حال وقوع النتيجة الجرمية والمتمثلة في قيام الدولة الأجنبية بالعدوان على سورية فإن الفاعل يعاقب بالإعدام، حيث عدّت الفقرة الثانية من المادة (٢٦٤) تحقق النتيجة الجرمية ظرفاً مشدداً للعقوبة.



المبحث الثالث

جريمة دس الدسائس أو الاتصال بالعدو

لمعاونته على فوز قواته

النص القانوني:

نصت المادة (٢٦٥) من قانون العقوبات على ما يلي:

"كل سوري دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به لمعاونته بأي وجه كان على فوز قواته عوقب بالإعدام".

المطلب الأول

أركان الجريمة

يتطلب قيام الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٦٥) توافر ثلاثة أركان:

الركن المفترض - الفاعل:

يجب أن يكون الفاعل سورياً (ولادة أو اكتساباً)، أو أجنبياً يترول مثزلة السوري وهو الأجنبي الذي له في سورية محل إقامة أو سكن فعلي. (وكنا قد أوضحنا هذا الركن في المادة السابقة).

الركن المادي - دس الدسائس أو الاتصال بالعدو:

يتمثل السلوك الجرمي المكون للركن المادي للجريمة في دس الدسائس أو الاتصال بالعدو، وكنا قد بينا المقصود بدس الدسائس والاتصال في معرض شرحنا للمادة السابقة (٢٦٤)، ونحيل إليها في هذا الموضع.

و تختلف هذه المادة عن سابقتها في أن دس الدسائس أو الاتصال يكون مع العدو، وكنا قد بينا سابقاً أن الدولة المعادية هي الدولة التي تكون في حالة حرب مع

سورية، ويستوي في ذلك أن تكون الحرب معلنة وفقاً لقواعد القانون الدولي أو مكشوفة، وأن تكون الأعمال القتالية مستمرة أو متوقفة بسبب وجود هدنة أو ما شابه ذلك.

الركن المعنوي - القصد الجرمي:

جريمة "دس الدسائس أو الاتصال بالعدو" جريمة مقصودة، يتطلب قيامها توافر القصد الجرمي، إلا أن القصد الجرمي العام والمكوّن من عنصري العلم والإرادة لا يكفي لقيام الجريمة، بل لا بد من توافر القصد الجرمي الخاص، ويتمثل في أن يقصد الجاني من وراء الاتصال بالعدو معاونته بأي وجه كان على فوز قواته.

ونلاحظ أن المشرع السوري لم يحدد شكلاً معيناً للعون الذي يمكن أن يقدمه الجاني إلى العدو، وإنما استخدم عبارة مرنة واسعة المدلول تتسع لكل نشاط يقوم به الفاعل ويهدف من ورائه إلى معاونته العدو على فوز قواته، ويرى بعض الفقهاء^(١) أن المعونة مهما تعددت أشكالها يمكن حصرها في الأشكال التالية:

المعونة الاستراتيجية: وتتجلى في تسهيل دخول قوات العدو إلى أراضي الدولة السورية أو أراضي الدولة الخليفة لها، أو تسليم العدو مدناً أو مطارات أو موانئ أو غير ذلك من المواقع ذات الأهمية.

المعونة الاقتصادية: وتتجلى في إمداد العدو بالمال أو العتاد أو الأسلحة والدخائر أو المؤن... الخ، وبصورة عامة كل نشاط من شأنه تأمين حاجات الاقتصاد الحربي لدى العدو.

المعونة السياسية والمعنوية: وتتجلى في كل نشاط من شأنه نشر روح الانهزامية بين أفراد الشعب، وإيقاع الذعر في نفوس الجند تمهيداً للإذعان والرضوخ لمشية العدو.

(١) الدكتور محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ١٨٦-١٨٨.

المطلب الثاني

العقوبة

في حال توافر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٦٥) فإن عقوبة الفاعل هي الإعدام، ولا أهمية البتة لحصول النتيجة الجرمية الضارة؛ فسواء تحققت أم تخلفت فإن عقوبة الفاعل هي الإعدام.





المبحث الرابع

جريمة الإضرار بوسائل الدفاع الوطني

النص القانوني:

نصت المادة (٢٦٦) من قانون العقوبات على ما يلي:

"١- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل سوري أقدم بأية وسيلة كانت قصد شل الدفاع الوطني على الإضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والأدوات والذخائر والأرزاق وسبل المواصلات وبصورة عامة كل الأشياء ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال الجيش والقوات التابعة له أو كان سبباً في ذلك.

٢- يقضى بالإعدام إذا حدث الفعل في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أو أدى إلى تلف نفس".

ومن خلال تحليل نص المادة (٢٦٦) يتبين لنا أنه يعالج جريمتين^(١)، تشتركان في الركن المادي والمتمثل في إلحاق الضرر بوسائل الدفاع الوطني، وتختلفان في الركن المعنوي حيث إن إحداها مقصودة قوامها القصد الجرمي؛ والأخرى غير مقصودة قوامها الخطأ، و سنتولى دراسة هاتين الجريمتين فيما يلي:

المطلب الأول- جريمة الإضرار بوسائل الدفاع الوطني (الجريمة المقصودة).

المطلب الثاني- جريمة التسبب بالإضرار بوسائل الدفاع الوطني (الجريمة غير المقصودة).

(١) نشير في هذا الصدد إلى أن المادة (٢٦٦) لم تكن تتضمن إلا جريمة واحدة مقصودة وهي جريمة الإضرار بوسائل الدفاع الوطني قصد شله، ولكن المرسوم التشريعي رقم (٥١) لعام ١٩٥٣ قضى بإضافة عبارة "أو كان سبباً في ذلك" إلى نهاية الفقرة الأولى من المادة ٢٦٦/٢ فخلق بذلك جريمة جديدة غير مقصودة وهي جريمة التسبب بالإضرار بوسائل الدفاع الوطني، وقد ساوى المشرع في العقوبة بين الجريمتين المقصودة وغير المقصودة، ويعد ذلك خروجاً على الأحكام العامة اقتضته الطبيعة الخاصة لحل الجريمة.

المطلب الأول

جريمة الإضرار بوسائل الدفاع الوطني المقصودة

أولاً- أركان الجريمة:

يتطلب قيام هذه الجريمة توافر ثلاثة أركان:

الركن المفترض- الفاعل:

الأصل أن يتطلب المشرع في مرتكب جرائم الخيانة أن يكون سورياً، وقد أنزل بمثله السوري في نطاق تطبيق المواد (٢٦٤-٢٦٨) الأجنبي الذي له في سورية محل إقامة أو سكن فعلي. ويرى بعض الفقه^(١) أنه في إطار تطبيق المادة (٢٦٦) يمكن أن يمتد النص ليشمل الأجنبي الذي ليس له محل إقامة أو سكن فعلي في سورية، وذلك تطبيقاً للمادة (١٩) من قانون العقوبات والمتعلقة بالصلاحيات الذاتية^(٢).

الركن المادي- الإقدام على الإضرار بوسائل الدفاع الوطني:

ويتألف هذا الركن من العناصر التالية:

السلوك الجرمي- فعل الإضرار:

يتمثل السلوك الجرمي المكون للركن المادي للجريمة في إقدام الجاني على إنزال الضرر بشيء من الأشياء ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال الجيش والقوات التابعة له.

(١) الدكتور رياض الخاني، المرجع السابق، ص ١٦٢.

(٢) نصت المادة (١٩) من قانون العقوبات على ما يلي:

"١- يطبق القانون السوري على كل سوري أو أجنبي فاعلاً أو كان محرضاً أو متدخلاً أقدم خارج الأرض السورية على ارتكاب جنابة أو جنحة مخلة بأمن الدولة، أو قلد خاتم الدولة، أو قلد أو زور أوراق العملة أو السندات المصرفية السورية أو الأجنبية المتداولة شرعاً أو عرفاً في سورية.

٢- على أن هذه الأحكام لا تطبق على الأجنبي الذي لا يكون عمله مخالفاً لقواعد القانون الدولي".

ونلاحظ أن المشرع الجزائري السوري استخدم لفظ "الإضرار" وهو لفظ مرن واسع المدلول، ولم يحدد ماهية الإضرار أو حجمه أو وسائله تاركاً الأمر للفقهاء والاجتهاد القضائي، ويعدّ إضراراً إتلاف الشيء أو تدميره تدميراً كلياً، أي فناؤه وإبادة كيانه المادي، كإحراق طائرة حربية، أو إغراق سفينة أو نسف مستودع للأسلحة والذخائر، كما يعدّ إضراراً تدمير الشيء تدميراً جزئياً كتخريب محرك طائرة حربية، أو تدمير مؤخرة سفينة عسكرية، أو إتلاف محرك آلية عسكرية، كما يعدّ من صور الإضرار تعيب الشيء وجعله غير صالح للانتفاع به، أو تعطيله بحيث يصبح غير صالح للعمل وأداء وظيفته، وقد يكون الإضرار من خلال إساءة الصنع أو إساءة الإصلاح والترميم، ونرى أن معيار الإضرار هو جعل الشيء محل الإضرار خارج الخدمة، بحيث لا يؤدي الوظيفة التي وجد من أجلها^(١).

ولا يشترط في الضرر أن يكون دائماً، بل يمكن أن يكون مؤقتاً وقابلاً للإصلاح.

وفي جميع الأحوال فإن الإضرار مسألة موضوعية يعود تقديرها إلى قاضي الموضوع بعد الاستعانة بأهل الخبرة والدراية والاختصاص.

محل الإضرار:

لا بد لاكتمال أركان هذه الخيانة أن يقع الإضرار على وسائل الدفاع الوطني، وقد لجأ المشرع بدايةً إلى ذكر وتعداد هذه الوسائل بقوله: "... بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والأدوات والذخائر والأرزاق وسبل المواصلات..." ولكن خوفاً من قصور هذه المدلولات عن استيعاب وسائل الدفاع الوطني جميعها ولاسيما بعد تطور صناعة الحروب وأساليبها، فقد أتبعها بعبارة: "... وبصورة عامة كل الأشياء

(١) للتوسع: راجع الدكتور محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ١٩٢.

ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال الجيش والقوات التابعة له"^(١).

الركن المعنوي - القصد الجرمي:

جريمة الإضرار بوسائل الدفاع الوطني جريمة مقصودة، إلا أنه لا يكفي لقيامها توافر القصد الجرمي العام بعنصره العلم والإرادة، بل لابد من توافر القصد الجرمي الخاص والمتمثل في شلّ الدفاع الوطني، فلا يكفي أن يعلم الجاني أن فعله من شأنه الإضرار بوسائل الدفاع الوطني وأن تتجه إرادته إلى ذلك، بل لابد أن تتجه إرادته إلى شلّ الدفاع الوطني من خلال الإضرار بوسائله، ويقصد بشلّ الدفاع الوطني إضعاف الدفاع الوطني؛ والانتقاص من قدرة الجيش والقوات التابعة له عتّن أداء مهمتها في حماية الوطن والذود عنه، وهي المصلحة التي يحميها المشرع في هذه الجريمة، فالدولة لها الحق في أن تكون منظومة الدفاع عنها قوية ومتكاملة ومتماسكة؛ لأن ذلك يؤثر فيها ضمن إطار المجتمع الدولي. و يترتب على ذلك أن اتجاه إرادة الجاني إلى تخريب وسيلة من وسائل الدفاع الوطني؛ دون قصد إضعاف وسائل الدفاع الوطني لا يجعله مرتكباً لجريمة الخيانة المنصوص عليها في المادة (٢٦٦) من قانون العقوبات، وإنما يمكن مساءلته بموجب نصوص قانونية أخرى^(٢).

ثانياً - العقوبة وظروف التشديد:

في حال توافر أركان جريمة الإضرار بوسائل الدفاع الوطني يعاقب الفاعل:

(١) عرفت المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ٤٦ لعام ١٩٥٣ والمتضمن "قانون الجيش" الجيش بأنه: "بمجموع القوى والأسلحة والوحدات والمؤسسات و الدوائر والمديريات والمصالح التابعة لوزارة الدفاع، ويؤخذ عسكريوه من عموم المكلفين بالخدمة العسكرية وفقاً لأحكام قانون خدمة العلم و من المنسبين إليه عن طريق التطوع أو التعيين".

(٢) نذكر من ذلك نص المادة ١٣٩/ من قانون العقوبات العسكري حيث نصت على أنه: يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من يقوم لغاية مجرمة بنفسه أو بواسطة غيره على إتلاف وسائل الدفاع والمواد الحربية والأسلحة والذخائر والمؤن والأجهزة والألبسة، وأي شيء منقول من أشياء الجيش أو من الأشياء التي تستعمل في الدفاع الوطني . راجع أحكام المواد ١٣٦-١٤١ من قانون العقوبات العسكري.

بالأشغال الشاقة المؤبدة، وتشدد العقوبة إلى الإعدام في حالتين نصت عليهما الفقرة الثانية من المادة (٢٦٦) هما: إذا حدث الفعل في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها، أو أدى إلى تلف نفس.

المطلب الثاني

جريمة التسبب بالإضرار بوسائل الدفاع الوطني

أولاً- أركان الجريمة:

يتطلب قيام جريمة التسبب بالإضرار بوسائل الدفاع الوطني توافر ثلاثة أركان:

الركن المفترض-الفاعل:

ذكرنا سابقاً أن الفاعل في هذه الجريمة يمكن أن يكون سورياً أو أجنبياً مقيماً أو غير مقيم في سورية.

الركن المادي: الإضرار بوسائل الدفاع الوطني:

تشترك جريمة الإضرار المقصود والإضرار غير المقصود (التسبب بالإضرار) في السلوك الجرمي، إذ لا بد من سلوك يصدر عن الجاني ويترتب عليه الإضرار بوسائل الدفاع الوطني، وقد يظهر السلوك في صورة نشاط إيجابي أو موقف سلبي، فيسأل عن التسبب بالإضرار بسلوك إيجابي السائق المكلف بنقل مجموعة من الجنود مع أسلحتهم وعتادهم من مكان إلى آخر، فيقود المركبة بسرعة كبيرة مما يتسبب في اصطدامها وانقلابها ووقوع خسائر بشرية ومادية، كما يسأل عن التسبب بالإضرار بسلوك سلبي الحارس الذي يغفل عن حراسة مستودع الذخيرة، فيتسلل أحد الأشخاص إلى المستودع ويتمكن من تدميره بما فيه من الذخائر والعتاد^(١). ولا بد في جريمة التسبب بالإضرار من وقوع النتيجة الجرمية الضارة والملموسة والمتمثلة في وقوع ضرر بوسائل الدفاع الوطني؛ سواء كان هذا الضرر تدمير الشيء تدميراً كلياً أم جزئياً أم تعطيله

(١) الدكتور محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ٢٠٥.

بشكل دائم أم مؤقت، فالنتيجة الجرمية عنصر أساسي لا تقوم الجريمة بانتفائه، ولا بد من وجود علاقة السببية بين السلوك والنتيجة المتمثلة في الضرر الحاصل.

كما تشترك جريمة الإضرار المقصود والإضرار غير المقصود في محل الجريمة وهو الأشياء ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال الجيش والقوات التابعة له.

الركن المعنوي - الخطأ:

تعد جريمة التسبب بالإضرار بوسائل الدفاع الوطني جريمة غير مقصودة، يتمثل فيها الركن المعنوي في صورة الخطأ، أما عناصر الخطأ فهي الإخلال بواجب الحيطة والحذر، وعلاقة الجاني بالنتيجة الجرمية، وواجب الحيطة والحذر واجب عام ملقى على عاتق كل إنسان، والمعيار في الإخلال بواجب الحيطة والحذر هو الرجل المعتاد، والذي يوضع في موضع الفاعل، فإذا تصرف كما تصرف الفاعل فمعنى ذلك أنه لم يخالف واجب الحيطة والحذر، أما إذا تصرف على نحو أكثر حيطةً وحذراً، فمعنى ذلك أن الفاعل أخلّ بواجب الحيطة والحذر^(١). ولا بد لقيام الخطأ من وجود علاقة ذهنية ونفسية بين الجاني والنتيجة الجرمية، وهذه العلاقة لا تخرج على أن تكون علاقة عدم توقع (الخطأ غير الواعي) أو علاقة توقع وعدم قبول (الخطأ الواعي)^(٢)، أما صور الخطأ فهي الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة^(٣)، ويترتب على ذلك أنه يسأل عن التسبب بالإضرار نتيجة الإهمال حارس مستودع الذخيرة الذي ينام ليلاً، فيتسلسل إلى المستودع أحد الجناة ويقوم بتفجيرها، كما يسأل عن التسبب بالإضرار نتيجة قلة الاحتراز حارس المستودع الذي يوقد ناراً للتدفئة بالقرب من مستودع

(١) الدكتور عبود السراج، المرجع السابق، ص ٣٧٢.

(٢) نصت المادة (١٩٠) من قانون العقوبات على أنه: "تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين وكان في استطاعته أو من واجبه توقعها، و سواء توقعها فحسب أن بإمكانه اجتنابها".

(٣) نصت المادة (١٨٩) من قانون العقوبات على أنه: "يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة".

الذخيرة فتهب الرياح وتؤدي إلى اشتعال المستودع وتدميره، ويسأل عن التسبب بالإضرار نتيجة عدم مراعاة الشرائع والأنظمة سائق المركبة العسكرية الذي يتجاوز حدود السرعة المسموح بها، فتتقلب المركبة بمن فيها من الجنود مع عتادهم.

ثانياً- العقوبة وظروف التشديد:

في حال توافر أركان جريمة التسبب بالإضرار بوسائل الدفاع الوطني يعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤبدة، وتشدد العقوبة إلى الإعدام في حالتين نصت عليهما الفقرة الثانية من المادة (٢٦٦) هما: إذا حدث الفعل في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها، أو أدى إلى تلف نفس.

ونلاحظ أن المشرع السوري خرج على القواعد العامة، و ساوى في العقوبة بين الجريمة المقصودة (جريمة الإضرار) والجريمة غير المقصودة (جريمة التسبب بالإضرار)، ويرجع ذلك إلى رغبة المشرع السوري في توفير أكبر قدر من الحماية لوسائل الدفاع الوطني؛ والتي تعد عماد الدفاع عن الوطن، وإغلاق باب الخطأ والإهمال مع هذه الوسائل، وحتى يتعامل الأشخاص مع هذه الوسائل المهمة بالقدر اللازم من الحيطه والحذر^(١).

ونعتقد أن المشرع السوري جانبه الصواب عندما ساوى في العقوبة بين الجريمة المقصودة وغير المقصودة، ذلك أنه لم ينظر إلى الخطورة الإجرامية للجاني مطلقاً، وكان الأجدر أن يميز في العقوبة بين الجريمتين، بحيث يجعل عقوبة الجريمة غير المقصودة أخف من عقوبة الجريمة المقصودة مطبقاً بذلك سياسته الجزائية التي يتبعها في الجرائم الأخرى كالقتل والإيذاء.

(١) نصت المادة الحادية عشرة من الدستور السوري الصادر عام ٢٠١٢ على أن: "الجيش والقوات المسلحة مؤسسة وطنية مسؤولة عن الدفاع عن سلامة أرض الوطن وسيادته الإقليمية، وهي في خدمة مصالح الشعب وحماية أهدافه وأمنه الوطني".



المبحث الخامس

جريمة الاعتداء على سلامة أراضي الدولة السورية وحقوقها وامتيازاتها

النص القانوني:

- ١- يعاقب بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل كل سوري حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقطع جزءاً من الأرض السورية ليضمه إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة السورية.
- ٢- إذا كان الفاعل عند ارتكابه الفعل منتمياً إلى إحدى الجمعيات أو المنظمات المشار إليها في المادتين ٢٨٨ و ٣٠٨ عوقب بالاعتقال المؤبد".

المطلب الأول

أركان الجريمة

يتطلب قيام هذه الجريمة توافر ثلاثة أركان:

الركن المفترض-الفاعل:

فاعل الجريمة سوري أو أجنبي يثزل منزلة السوري. (وكنا قد أوضحنا المقصود بذلك في مواضع سابقة).

الركن المادي- محاولة اقتطاع جزء من الأرض السورية أو محاولة تمليك دولة أجنبية حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة السورية^(١):

(١) مما لا شك فيه أن قيام الدولة يستلزم توافر ثلاثة أركان أساسية: الأرض، السكان، السيادة، ومن هنا تركز كل دولة من الدول على المحافظة على سلامة أراضيها، وحماية حقوقها الأساسية في البقاء والسيادة والاستقلال، و صيانة امتيازاتها في الداخل والخارج لأن الخيار أي ركن من أركان الدولة معناه إغيارها وفنائها، وقد اهتم المشرع السوري في قانون العقوبات بالأرض السورية فعند الاعتداء على سلامة الأرض السورية جريمة واقعة على أمن الدولة الخارجي بحسب المادة (٢٦٧) وجريمة واقعة على أمن الدولة الداخلي بحسب المادة (٢٩٢). كما كرس الدستور السوري الصادر عام ٢٠١٢ مبدأ حماية الأرض

يتجلى السلوك الجرمي المكون للركن المادي للجريمة محل البحث في صورتين:

١ - محاولة اقتطاع جزء من الأرض السورية لضمه إلى دولة أجنبية.

٢ - محاولة تمليك دولة أجنبية حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة السورية.

ونلاحظ بداية أن المشرع السوري عدّ من "المحاولة" جريمة تامة قائمة بذاتها و عاقب عليها بعقوبة أصلية، مع أن القواعد العامة تعد محاولة ارتكاب الجريمة شروعاً مادامت النتيجة المرجوة لم تتحقق لأسباب خارجة على إرادة الجاني.

وتقع هذه الجريمة بوسائل مختلفة، أعمال أو خطب أو كتابات أو غير ذلك، فالمشرع لم يشأ حصر الوسائل وتحديداتها وإنما ذكرها على سبيل المثال، و يترتب على ذلك أن أي وسيلة يحاول من خلالها الفاعل أن يقتطع جزءاً من الأرض السورية بغية ضمه إلى دولة أجنبية، أو أن يملك دولة أجنبية حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة السورية تصلح أن تكون السلوك الجرمي في هذه الجريمة، ويستوي في ذلك أن تكون الوسيلة كتابية (مقالات - منشورات) أو شفوية (خطب - محاضرات) كما يستوي أن تكون الوسيلة عنيفة أو غير عنيفة، فالمهم هو الارتباط بين النشاط الآثم الذي يقوم به الفاعل والمهدف الذي يسعى إليه. فيعد مرتكباً للجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٦٧) الكاتب الذي ينشر مقالاً في إحدى الصحف يبين فيه أن جزءاً من الأرض السورية تعود ملكيته والحق في حكمه إلى دول أجنبية مجاورة، وأنّ على الدولة السورية تسليم هذا الجزء من الأرض إلى تلك الدولة، كما يعد مرتكباً لهذه الجريمة الشخص الذي يخطب في جماعة من الناس ويزرع في نفوسهم قناعة بأن قريتهم الواقعة على الحدود مع دولة أجنبية هي بالأصل تابعة لتلك الدولة؛ وأن من مصلحتهم انضمام قريتهم إلى تلك الدولة.

أما عن محاولة تمليك دولة أجنبية حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة السورية، فقد

السورية حيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي: "الجمهورية العربية السورية دولة ديمقراطية ذات سيادة تامة، غير قابلة للتجزئة، ولا يجوز التنازل عن أي جزء من أراضيها، وهي جزء من الوطن العربي".

سبق لنا القول إن الدولة تتمتع بالعديد والعديد من الحقوق والامتيازات، منها ما هو مستمد من شخصيتها الدولية باعتبارها أحد أفراد المجموعة الدولية، ومنها ما هو مستمد من شخصيتها الداخلية باعتبارها أحد أشخاص القانون الداخلي، ومهما تعددت حقوق الدولة وامتيازاتها فإنها تنبثق من حقين أساسيين هما: حق السيادة، وحق البقاء.

ويقصد بالسيادة الداخلية سيادة الدولة في الداخل أي حق الدولة في تنظيم شؤونها الداخلية، وفي إدارة المرافق العامة، و في ممارسة سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، وكل ما يتعلق بتنظيم أمور الدولة على الصعيد الداخلي.

أما السيادة الخارجية فهي سيادة الدولة في الخارج، ويقصد بها حق الدولة في تنظيم شؤونها الخارجية، و تنظيم أمورها على الصعيد الدولي دون أن تتبع في ذلك إرادة دولة أخرى، ويتفرع عن حق الدولة في السيادة الخارجية حقها في التمثيل الخارجي، وفي إبرام المعاهدات الثنائية والجماعية، وفي التوقيع على اتفاقيات دولية، وفي الاشتراك في الهيئات والمنظمات الدولية^(١)... وبشكل عام كل ماله علاقة بأمرها كشخص من أشخاص القانون الدولي وفرد في الأسرة الدولية.

ويترتب على ما سبق أنه يعد مرتكباً لهذه الجريمة؛ و انتهاكاً لسيادة سورية الداخلية الصحفي الذي يكتب مقالاً يتهم فيه الدولة بالفشل في المجال القضائي؛ ويقترح تسليم وزارة العدل إلى دولة أخرى تتولى في سورية تنظيم وإدارة أمور القضاء.

وكذلك يعد مرتكباً لهذه الجريمة؛ و انتهاكاً لسيادة سورية الخارجية من يكتب مقالاً يتهم فيه الدولة السورية بالفشل في علاقاتها مع دول الجوار؛ ويقترح تفويض تسيير شؤون سورية الخارجية إلى دولة أخرى تقوم بدلاً عن سورية بهذه المهمة، و يعد انتهاكاً لسيادة سورية الخارجية من يلقي محاضرة حول المعاهدات الدولية ويقترح أن

(١) الدكتور رياض الخاني، المرجع السابق، ص ١٧٦.

تتولى دولة من الدول إبرام المعاهدات باسم سورية بدلاً عنها؛ باعتبارها أكثر خبرة في هذا المجال.

أما إذا كان الكاتب أو المحاضر يقترح أن تستعين سورية بالخبرات الأجنبية، وتوظف لديها خبراء و مستشارين في هذه المجالات دون المساس بحقوق الدولة وامتيازاتها؛ فلا يعد مرتكباً للجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٦٧) عقوبات.

أما حق الدولة في البقاء فيتلخص في حقها في الدفاع عن نفسها ضد أي عدوان قد تتعرض له، وتقوم الدولة في سبيل تأمين الدفاع عن نفسها بتجهيز الجيش والقوات المسلحة وتطوير صناعاتها الحربية، كما تقوم بعقد صفقات شراء للأسلحة، وإبرام المعاهدات الدفاعية والاشتراك في المنظمات الإقليمية أو الدولية التي من شأنها أن تذود عنها في حال تعرضها للعدوان.

ولا يتطلب المشرع السوري وقوع نتيجة محددة لعقاب الجاني، فالجريمة محل البحث من الجرائم الشكلية التي يعاقب المشرع عليها؛ مجرد ارتكاب الفعل الجرمي المكون للركن المادي للجريمة.

الركن المعنوي-القصد الجرمي:

تعد جريمة "محاولة اقتطاع جزء من الأرض السورية لضمه إلى دولة أجنبية أو تخليقها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة السورية" جريمة مقصودة، إلا أن القصد الجرمي العام لا يكفي لقيامها، بل لابد من توافر القصد الجرمي الخاص؛ والذي يتمثل في هدف أبعد يسعى إليه الفاعل من وراء محاولة الاقتطاع أو نزع الحق أو الامتياز الخاص بالدولة السورية؛ وهو إرادة ضم هذا الجزء من الأرض السورية إلى الدولة الأجنبية؛ أو إرادة تملك الدولة الأجنبية الحق أو الامتياز الخاص بالدولة السورية.

المطلب الثاني

العقوبة وظروف التشديد

في حال توافر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٦٧) تكون عقوبة الفاعل الاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل، وتشدد العقوبة لتصبح الاعتقال المؤبد؛ إذا كان الفاعل عند ارتكابه الفعل منتصباً إلى إحدى الجمعيات أو المنظمات المشار إليها في المادتين (٢٨٨ و٣٠٨) من قانون العقوبات.

وقد أشارت المادة (٢٨٨) إلى الجمعيات والمنظمات السياسية أو الاجتماعية ذات الطابع الدولي، في حين أشارت المادة (٣٠٨) إلى الجمعيات التي أنشئت بهدف إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية، أو الحزب على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة^(١).

وبعد أن بيّنا أركان جريمة محاولة اقتطاع جزء من الأرض السورية لضمه إلى دولة أجنبية أو تملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة السورية المنصوص عليها في المادة (٢٦٧)، لا بد لنا من مقارنتها مع المادة (٢٩٢) من قانون العقوبات والمتعلقة بمحاولة

(١) نصت المادة (٢٨٨) من قانون العقوبات على ما يلي: "١- من أقدم في سورية دون إذن الحكومة على الانخراط في جمعية سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي، أو في منظمة من هذا النوع عوقب بالحبس أو الإقامة الجبرية من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة ومائتين وخمسين ليرة. ٢- لا يمكن أن تنقص عقوبة من تولى في الجمعية أو المنظمة المذكورتين وظيفة عملية عن السنة حبساً أو إقامة جبرية وعن المائة ليرة غرامة.

ونصت المادة (٣٠٨) على ما يلي: "يتعرض للعقوبات نفسها كل شخص ينتمي إلى جمعية أنشئت للغاية المشار إليها في المادة السابقة"

وبالعودة إلى المادة (٣٠٧) نجد أنها نصت على ما يلي: "١- كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحزب على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالعقوبة من مائة إلى مائتي ليرة وكذلك بالمنع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة الـ ٦٥.

٢- ويمكن المحكمة أن تقضي بنشر الحكم".

سلخ جزء من الأرض السورية عن سيادة الدولة على اعتبار أن محل الحماية مشترك وهو الأرض السورية.

– مقارنة بين المادة (٢٦٧) والمادة (٢٩٢) من قانون العقوبات:

نصت المادة (٢٩٢) من قانون العقوبات على ما يلي:

"١- من حاول أن يسلم عن سيادة الدولة جزءاً من الأرض السورية عوقب بالاعتقال المؤقت.

٢- وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا لجأ الفاعل إلى العنف".

ومن خلال المقارنة بين المادتين نلاحظ الفروق التالية:

١- تعد الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٦٧) من جرائم الخيانة والتي وردت ضمن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، في حين تعد الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) من الجنايات الواقعة على الدستور؛ والتي وردت في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي.

٢- محل الحماية الجزائية: تعاقب المادة (٢٦٧) محاولة الفاعل اقتطاع جزء من الأرض السورية بغية ضمه إلى دولة أجنبية، كما تعاقب محاولة الفاعل تمليك أية دولة أجنبية حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة السورية، وهي بذلك تحمي إقليم الدولة السورية وحقوقها وامتيازاتها، بينما تعاقب المادة (٢٩٢) محاولة الفاعل سلخ جزء من الأرض السورية عن سيادة الدولة، وهي بذلك تحمي إقليم الدولة السورية فحسب دون حقوقها وامتيازاتها.

٣- الركن المفترض- الفاعل: تشترط المادة (٢٦٧) في الفاعل أن يكون سورياً أو أجنبياً مقيماً في سورية، بينما لا تشترط المادة (٢٩٢) في الفاعل جنسية معينة؛ وإنما يشمل حكمها الفاعل أياً كان.

٤- نطاق الحماية: باعتبار أن المادة (٢٦٧) من جرائم الخيانة فإن الفاعل يعاقب سواء انصب فعله على الدولة السورية أم على دولة أجنبية تربطها بسورية

معاهدة تحالف أو وثيقة دولية تقوم مقامها، بينما تقتصر المادة (٢٩٢) في حمايتها على الدولة السورية.

٥- القصد الجرمي: تتطلب المادة (٢٦٧) قصداً جرمياً خاصاً يتمثل في قصد ضم جزء من الأرض السورية إلى الدولة الأجنبية، أو قصد تمليك الدولة الأجنبية الحق أو الامتياز الخاص بالدولة السورية، في حين لا تتطلب المادة (٢٩٢) إلا توافر القصد الجرمي العام.

٦- العقوبة وظروف التشديد: عقوبة الفاعل في الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٦٧) هي الاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل، وتشدد العقوبة لتصبح الاعتقال المؤبد؛ إذا كان الفاعل عند ارتكابه الفعل منتبهاً إلى إحدى الجمعيات أو المنظمات المشار إليها في المادتين (٢٨٨ و ٣٠٨) من قانون العقوبات. بينما عقوبة الفاعل في الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) هي الاعتقال المؤقت، وتشدد لتصبح الاعتقال المؤبد إذا لجأ الفاعل إلى العنف.

٧- طبيعة الجريمة: أخرج المشرع السوري جرائم الخيانة ومن ضمنها الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٦٧) من عداد الجرائم السياسية في حين تصلح الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) أن تكون من الجرائم السياسية.

٨- لا تصلح الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٦٧) أن تكون محلاً للمؤامرة على أمن الدولة، في حين تصلح الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) أن تكون محلاً للمؤامرة على أمن الدولة ويعاقب عليها بالإقامة الجبرية الجنائية.



المبحث السادس

جريمة إيواء الجواسيس ومساعدتهم وتسهيل الفرار

النص القانوني:

نصت المادة (٢٦٨) من قانون العقوبات على ما يلي:

"١- كل سوري قدّم سكناً أو طعاماً أو لباساً لجاسوس أو جندي من جنود الأعداء للاستكشاف وهو على بينة من أمره أو ساعده على الهرب عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

٢- كل سوري سهّل فرار أسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين عوقب بالاعتقال المؤقت".

ونلاحظ أن نص المادة (٢٦٨) من قانون العقوبات يتضمن جريمتين مستقلتين، تتطلب كل واحدة أركاناً خاصة لقيامها، وسنقوم بدراسة كل جريمة من هاتين الجريمتين على حدة ضمن المطلبين التاليين.

المطلب الأول: جريمة إيواء الجواسيس ومساعدتهم على الهرب

المطلب الثاني: جريمة تسهيل الفرار

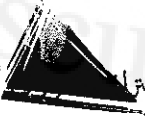
المطلب الأول

جريمة إيواء الجواسيس ومساعدتهم على الهرب

أولاً- أركان الجريمة:

يتطلب قيام هذه الجريمة توافر ثلاثة أركان:

الركن المفترض- الفاعل:

فاعل الجريمة سوري أو أجنبي ينزل منزلاً  أي له محل إقامة أو سكن

فعلي في سورية. (وكنا قد أوضحنا المقصود بذلك في مواضع سابقة ولا نجد مبرراً للتكرار).

الركن المادي_ تقديم السكن أو الطعام أو اللباس لجاسوس أو جندي من جنود الأعداء للاستكشاف أو مساعدته علي الهرب:

يمكن أن نلخص السلوك الجرمي المكون للركن المادي للجريمة في عبارة واحدة هي تقديم المساعدة إلى جاسوس أو جندي من جنود الأعداء للاستكشاف على أداء المهمة المكلف بها أو على الهرب بعد أداء المهمة، والأصل أن المساعدة على ارتكاب الجريمة أو على الهرب بعد ارتكابها تعد تدخلاً وليست جريمة مستقلة، ولكن المشرع في هذه المادة خص أنماطاً معينة من السلوك وعدّها جرائم مستقلة، وليست من قبيل التدخل في جريمة الفاعل الأصلي، وتتجلى هذه المساعدة في مظهرين:

١. تقديم السكن أو الطعام أو اللباس إلى جاسوس أو جندي من جنود الأعداء للاستكشاف.

٢. مساعدة الجاسوس أو جندي العدو للاستكشاف على الهرب بأي وسيلة كانت.

تقديم السكن أو الطعام أو اللباس:

أما عن تقديم السكن أو الطعام أو اللباس فقد عاقب المشرع السوري كل من يقدم هذه الوسائل من العون إلى جاسوس أو جندي العدو للاستكشاف لأنها المتطلبات الأساسية له والتي تسهل عليه أداء مهمته وتجعله قادراً على البقاء بعيداً عن أيدي السلطة، ويقصد بتقديم السكن تأمين مكان أو منزل يأوي إليه الجاسوس أو الجندي يقضي فيه أوقات راحته، ولا يشترط أن يكون السكن الذي آوى فيه الجاني الجاسوس أو جندي الاستكشاف ملكاً له؛ بل يكفي أن يؤمن له المبيت بغض النظر عن ملكيته؛ أما تقديم الطعام فهو تقديم كل ما يؤكل ويسد الرمق، ويقصد بتقديم اللباس كل ما يُكتسب ويستتر به، وقد يساعد اللباس في بعض الحالات على التكر أو

على التحفي والانتحال^(١).

ولكن يؤخذ على المشرع في هذه الحالة أنه ذكر وسائل العون على سبيل الحصر (سكناً أو طعاماً أو لباساً) مع أن العون يمكن أن يتجلى في أشكال أخرى أكثر أهمية من تقديم السكن أو الطعام أو اللباس وقد تكون مصدراً لها، كتقديم مبالغ من المال إلى الجاسوس أو جندي الاستكشاف لتأمين سكنه وطعامه ولباسه... وجميع حاجياته.

ويرى الفقه أن تقديم أشكال أخرى من العون يمكن أن يعد تدخلاً في الجريمة بحسب المادة (٢١٨) من قانون العقوبات^(٢)، والحقيقة أن تطبيق أحكام التدخل في هذه الحالة يؤدي إلى إخلال بالعدالة الجزائية، لأن التدخل لا بد أن يكون في جريمة، ويترتب على ذلك أن تقديم أشكال أخرى من العون (مال-هوية مزورة-سيارة-سلاح) إلى جاسوس يعد تدخلاً في جريمة التجسس إذا تمت الجريمة أو شرع فيها على الأقل، بينما لا يعد تقديم أشكال أخرى من العون إلى جندي العدو للاستكشاف ضرباً من التدخل؛ لأن عمل جندي الاستكشاف هو عمل مشروع تنظمه قوانين الحرب، وبالتالي فلا عقاب على من يقدم أشكالاً أخرى من العون إلى جندي الاستكشاف لأن فعله لا يعد تدخلاً.

المساعدة على الهرب:

لم يحدد المشرع السوري وسيلة معينة للمساعدة على الهرب، ويترتب على ذلك أن أية مساعدة يقدمها الفاعل إلى جاسوس أو جندي الاستكشاف لتسهيل هربه وتواريه عن وجه العدالة تصلح لتكوين السلوك الجرمي في هذه الجريمة، وقد تكون وسيلة المساعدة مادية: مبلغ من المال- وسيلة انتقال- مختبئ- هوية مزورة... الخ، وقد تكون وسيلة المساعدة معنوية: إرشاد الجاسوس أو جندي الاستكشاف إلى طريق

(١) الدكتور محمد الفاضل المرجع السابق، ص ٢٥٩.

(٢) الدكتور رياض الخاني، المرجع السابق، ص ١٨٨.

يسهل عليه الهرب واجتياز الحدود دون الوقوع في أيدي السلطات.

ولا بد لقيام الجريمة محل البحث من أن يكون الفاعل قد قَدَّم السكن أو الطعام أو اللباس، أو ساعد على هرب فئة معينة من الأشخاص حددها المشرع وهم "الجاسوس أو جندي العدو للاستكشاف"، وقد سكت المشرع عن تعريف كل من الجاسوس وجندي الاستكشاف تاركاً هذه المهمة للفقهاء، أما عن الجاسوس فقد عاقب المشرع السوري على التجسس في المواد (٢٧١-٢٧٤) من قانون العقوبات، والمادة (١٥٨) من قانون العقوبات العسكري^(١)، وبالتالي يعد جاسوساً كل من يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد آتفة الذكر.

أما جندي العدو للاستكشاف فقد عرّفه بعض الفقهاء بأنه طلائع جيش العدو الذين يتحسسون مقدمة حقل المعركة بغية نقل أنبائها إلى جيشهم^(٢)، فهو يستبق سائر قوات العدو، وتكون مهمته الحصول على معلومات عن الجيش من حيث مواقع تمرّكه، أعداد القوات المسلحة، أماكن انتشارها، وكل ما يتعلق بهذه الناحية بغية نقل هذه المعلومات الهامة للعدو فيدخلها ضمن خططه العسكرية.

ونستنتج مما سبق أن مهمة الجاسوس وجندي الاستكشاف واحدة وهي الحصول على أسرار هامة ماسة بأمن الدولة، ولكن يكمن الفرق بينهما في أن عمل الجندي الكشف مباح، لأنه يقوم بمهمة من مهمات الحرب التي تبيحها القوانين والأعراف الدولية، وفي حال إلقاء القبض عليه فإنه لا يحاكم؛ وإنما يعد أسير حرب،

(١) نصت المادة (١٥٨) من قانون العقوبات العسكري على ما يلي: "يعد جاسوساً ويعاقب بالإعدام: أ- كل عسكري يدخل إلى موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أو إلى ورشة عسكرية أو إلى معسكر أو مخيم أو أي محل من محلات الجيش، لكي يستحصل على وثائق أو معلومات تعود بالمنفعة على العدو أو يحسب أنها تعود بالمنفعة عليه.

ب- كل عسكري يعطي العدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر الأعمال العسكرية أو أن تمس سلامة المواقع و المراكز وسائر المؤسسات العسكرية أو يحسب أن من شأنها ذلك.

ج- كل عسكري يخفي بنفسه أو بواسطة غيره أو على بيته من الأمر الجواسيس والأعداء"

(٢) الدكتور عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص ٨٦.

في حين أنه في حال إلقاء القبض على الجاسوس فهو يحاكم ويعاقب باعتباره مجرمًا ارتكب جريمة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة، وتتطلب قوانين الحروب وأنظمتها من جندي الاستكشاف أن يقوم بعمله في الكشف والاستطلاع مرتدياً زيـه العسكري؛ أو حاملاً للشارة أو العلامة المميزة الخاصة بالوحدة التي ينتمي إليها؛ شريطة أن تكون تلك الشارة ثابتة محددة ويمكن تمييزها من مدى معين، أما إذا قام بعمله متنكرًا أو غير مرتدي زيـه العسكري؛ أو على الأقل الشارة التي تعرف بها وحدته فيحاكم ويعاقب بوصفه جاسوساً^(١).

الركن المعنوي- القصد الجرمي:

تعد جريمة إيواء الجواسيس ومساعدتهم على الهرب جريمة مقصودة، يتمثل فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي العام وعناصره العلم والإرادة، فيكفي لمساءلة الفاعل أن يعلم بالعناصر المكونة للجريمة وأن تتجه إرادته إليها، أي يعلم بطبيعة فعله وبصفة الشخص المتعامل معه وأن تتجه إرادته إلى ذلك.

ويترتب على ذلك أن انتفاء أحد هذين العنصرين يؤدي إلى انتفاء الركن المعنوي وبالتالي انتفاء الجريمة برمتها، فلا يسأل عن إيواء الجواسيس الشخص الذي يستقبل في منزله ليلًا جاسوساً وهو يجهل صفته ويظنه عابر سبيل قد ضل الطريق لانتفاء علمه بصفة الجاسوس، كما لا يسأل صاحب المنزل (المخدوم) الذي استقبل خادمه في منزله جندي استكشاف وهو غير عالم بذلك. ولا أهمية للبائع على ارتكاب الجريمة، فقد يكون الإضرار بالدولة أو الحصول على مبلغ من المال مقابل تقديم المساعدة^(٢)، حيث يسأل الجاني في الأحوال كلها.

ثانياً- العقوبة:

في حال توافر أركان الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢٦٨)

(١) الدكتور محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ٢٦٥.

(٢) الدكتور عبد الإله النوايسة، المرجع السابق، ص ١١٦.

فإن عقوبة الفاعل هي الأشغال الشاقة المؤقتة.

المطلب الثاني

جريمة تسهيل فرار أسرى الحرب ورعايا العدو المعتقلين

أولاً- أركان الجريمة:

يتطلب قيام هذه الجريمة توافر ثلاثة أركان:

الركن المفترض- الفاعل:

فاعل الجريمة سوري أو أجنبي يتزل منزلة السوري؛ أي له محل إقامة أو سكن فعلي في سورية^(١).

الركن المادي- تسهيل فرار أسرى الحرب ورعايا العدو المعتقلين:

يتمثل السلوك الجرمي المكون للركن المادي للجريمة في تسهيل فرار أسرى الحرب ورعايا العدو المعتقلين، ولا بد بداية من تحديد المقصود بأسرى الحرب ورعايا العدو المعتقلين، ويقصد بأسرى الحرب أفراد القوات المسلحة-أو ما يماثلها- التابعة للدولة المعادية الذين يقعون في أيدي القوات السورية^(٢)، وقد حددت الأعراف والقوانين الدولية، ولاسيما أحكام اتفاقيات لاهاي وجنيف القواعد المقررة فيما يتعلق بمعاملة أسرى الحرب^(٣).

أما رعايا العدو المعتقلين فهم الأشخاص الأجانب المقيمون في سورية؛ والذين

(١) ويختلف الأمر إذا كان الفاعل عسكرياً، حيث لا يعد فعله من قبيل الخيانة وإنما من قبيل التجسس، حيث نصت الفقرة/ج/ من المادة (١٥٨) من قانون العقوبات على أنه: "يعد جاسوساً ويعاقب بالإعدام: كل عسكري يخفي بنفسه أو بواسطة غيره، وهو على بينة من الأمر، الجواسيس أو الأعداء".

(٢) الدكتور محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ٢٧٤.

(٣) للتوسع راجع الاتفاقيات التالية: اتفاقية جنيف الموقعة في ٢٧/٧/١٩٢٩ - اتفاقيات جنيف الدولية الموقعة في ١٢/٨/١٩٤٩ - اتفاقيات لاهاي الدولية الموقعة في عامي ١٨٩٩ و١٩٠٧.

يحملون جنسية دولة أجنبية نشبت الحرب بينها وبين سورية فأصبحت دولة معادية، وتجزأ أحكام القانون الدولي اعتقال رعايا العدو زمن الحرب كندبير احترازي، ولأجل ضرورات حفظ الأمن والنظام، حيث إن بقاء الأجنبي الذي ينتمي إلى الدولة المعادية حراً طليقاً يعرض البلاد للخطر، لذلك أجازت القوانين الدولية اعتقال هذه الفئة من الأشخاص.

ولا يعد فرار أسرى الحرب و رعايا العدو المعتقلين أو محاولة الفرار جريمة يعاقب عليها القانون، وإنما يعد تسهيل الفرار جريمة يعاقب عليها القانون، لأن الفاعل يفوت على الدولة السورية فرصة التبادل بين البلدين.

ولكن ما المقصود بتسهيل الفرار؟

تسم العبارة التي استخدمها المشرع السوري "سهل فرار" بالغموض وعدم وضوح المعنى، و يتفق الفقه على أن تسهيل الفرار هو تقديم العون والمساعدة للأسير أو المعتقل للفرار من سجنه أو معتقله، أي قبل فراره أو أثناء فراره، ويكون ذلك بأي وسيلة من الوسائل، وتطبيقاً لذلك يعد تسهيلاً للفرار إعطاء الأسير أو المعتقل مفاتيح مصنعة أو أدوات غيرها تمكنه من الخروج من معتقله، كما يعد تسهيلاً للفرار فعل من يثير شغباً في المعتقل مما يهيئ الفرصة لفرار الشخص المعتقل، ولكن الخلاف حول العون والمساعدة التي يتم تقديمها إلى الأسير أو المعتقل بعد الفرار، كما لو استطاع الأسير أو المعتقل الفرار من معتقله، وقام أحد الأشخاص فيما بعد بتقديم المساعدة إليه من أجل اجتياز الحدود السورية إلى دولة أخرى، ويرى أغلب الفقه أن المسألة تبقى مسألة موضوعية يعود تقديرها إلى القضاء.

ونعتقد أنه لا يجوز تحميل النص الجزائي مالا يحمله، وإلا عد ذلك خرقاً لمبدأ الشرعية من جهة وخروجاً على قواعد تفسير النص الجزائي من جهة أخرى، ونعتقد أن المشرع قصد تسهيل فرار الأسير أو المعتقل من سجنه أو معتقله وليس تسهيل هروبه خارج البلاد، وحتى يتسع النص لهذه الصورة لا بد أن يتدخل المشرع ويعدل

نص قانون العقوبات؛ كما فعل المشرع الفرنسي بالنسبة لهذه المادة^(١).

ونشير هنا إلى أن ضيق مدلول عبارة "سهل فرار" وغموضها بأن معاً من شأنه إفلات بعض المجرمين من العقاب ولا سيما أولئك الذين يقدمون العون والمساعدة إلى الأسير أو المعتقل بعد فراره من سجنه أو معتقله، فلو افترضنا أن أحد المعتقلين استطاع بطريقة ما الفرار من المعتقل، فاستقبله في منزله أحد القاطنين بالقرب من المعتقل، ثم ساعده على الهرب خارج الحدود، فلا مسؤولية ولا عقاب:

١- لا يعد فعله تسهياً للفرار من الناحية القانونية، حيث إن الفرار قد وقع فعلاً قبل تقديمه المساعدة.

٢- لا يعد فعله تدخلاً وفقاً لأحكام قانون العقوبات (م ٢١٨)، لأن التدخل لا بد أن يكون في جريمة، ولا يعد فرار أسرى الحرب أو رعايا العدو المعتقلين جريمة يعاقب عليها القانون.

والأصل أن تسهيل الفرار يتم بفعل إيجابي يصدر عن الفاعل، ولكن من الممكن أن تقع هذه الجريمة بالامتناع أو الترك أي بسلوك سلبي يصدر عن الفاعل، كما لو كان الجاني مكلفاً بحراسة أسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين؛ و تعمد عدم إغلاق باب المعتقل مما يتيح فراره، أما إذا رأى شخص عادي أسير حرب أو معتقلاً يحاول الفرار من معتقله فلم يسهل له الأمر ولم يخبر السلطة؛ بل وقف موقفاً سلبياً من ذلك فلا عقاب عليه؛ لأن تسهيل الفرار يتطلب صدور نشاط إيجابي من قبل الفاعل، ولأن كتمان هذا الأمر ليس جريمة معاقباً عليها، حيث إن جريمة كتمان العلم بالجنايات الماسة بأمن الدولة المنصوص عليها في المادة (٣٨٨) من قانون العقوبات تستلزم أركاناً عدة منها: أن يكون الفاعل قد علم بجناية على أمن الدولة وكتمها،

(١) واجه القضاء في فرنسا المشكلة نفسها، حيث صدرت عن محكمة النقض الفرنسية أحكام متناقضة بهذا الخصوص مما دفع المشرع إلى التدخل وتعديل النص بحيث أصبح يعاقب على تسهيل الفرار أو إتاحتها، وأصبح النص يشمل بالعقاب أفعال التسهيل جميعها التي تعقب الفرار. للتوسع في الموضوع راجع الدكتور محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ٢٧٢.

وكما سبق القول فإن فرار أسير الحرب أو المعتقل لا يشكل جريمة في الأصل؛ لأن اعتقال هؤلاء لم يكن لجرائم اقترفوها، ويختلف الأمر إذا علم السوري بجريمة تسهيل الفرار أو محاولة تسهيل الفرار فكتمها، حيث يسأل في هذه الحالة بموجب نص المادة (٣٨٨) لأنه علم بجناية على أمن الدولة وكتمها.

الركن المعنوي - القصد الجرمي:

تعد جريمة تسهيل فرار أسرى الحرب ورعايا العدو المعتقلين جريمة مقصودة، يتمثل فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي العام وعناصره العلم والإرادة، فيكفي لمسألة الفاعل أن يعلم بطبيعة فعله و بصفة الشخص الذي يسهل فراره (أسير حرب أو معتقل) وأن تتجه إرادته إلى ذلك، ويؤدي انتفاء أحد هذين العنصرين إلى انتفاء القصد الجرمي وبالتالي انتفاء الجريمة برمتها، كما لو جهل صفة من سهل له الفرار.

ثانياً - العقوبة:

في حال توافر أركان الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٨) فإن عقوبة الفاعل هي الاعتقال المؤقت.

وبعد أن أقمنا شرح جرائم الخيانة المنصوص عليها في المواد (٢٦٣-٢٦٨) من قانون العقوبات لا بد لنا من الإشارة إلى أن المشرع السوري ألحقها بأحكام عامة - سبق لنا الإشارة إليها - وذلك في المادتين (٢٦٩-٢٧٠) حيث نصت المادة (٢٦٩) على ما يلي:

"تفرض العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة إذا وقع الفعل على دولة تربطها بسورية معاهدة تحالف أو وثيقة دولية تقوم مقامها".

كما نصت المادة (٢٧٠) على ما يلي:

"يترل مترلة السوريين بالمعنى المقصود في المواد ٢٦٤-٢٦٨ الأجانب الذين لهم في سورية محل إقامة أو سكن فعلي".

وكنا قد بينا المقصود بكل من "الدولة الخليفة" و "الأجنبي الذي له في سورية محل إقامة أو سكن فعلي" في معرض دراستنا وشرحنا لجرائم الخيانة، ونكتفي هنا بالإحالة على ما سبق.

وقبل أن نختتم بحثنا في جرائم الخيانة لابد لنا من طرح التساؤل التالي:
هل يقصد بجرائم الخيانة المنصوص عليها في المواد (٢٦٣-٢٧٠) من قانون العقوبات الخيانة العظمى التي وردت في كل من الدستور، و قانون محاكمة الوزراء وفي قانون المحكمة الدستورية العليا؟

وللإيضاح نقول:

نصت المادة السابعة عشرة بعد المئة من الدستور السوري لعام ٢٠١٢ على ما يلي:

"رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى، ويكون طلب اتهامه بقرار من مجلس الشعب بتصويت علني وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس بجلسة خاصة سرية، وذلك بناء على اقتراح ثلث أعضاء المجلس على الأقل وتجري محاكمته أمام المحكمة الدستورية العليا".

كما نصت المادة/٢٠/ من المرسوم التشريعي رقم/٣٥/ لعام ٢٠١٢ المتعلق بتشكيل المحكمة الدستورية العليا على ما يلي:

"تختص المحكمة بمحاكمة رئيس الجمهورية في حال اتهامه بالخيانة العظمى مع الشركاء والمتدخلين والمحرضين والمخبتين".

وقد حاولت فيما مضى المادة الخامسة من قانون محاكمة الوزراء تعريف الخيانة العظمى، حيث نصت على أنه "تعتبر خيانة عظمى كل جريمة تمس سلامة الدولة أو أمنها الخارجي أو الداخلي أو نظام الحكم الجمهوري، ويكون منصوفا عليها في القوانين المصرية أو السورية ومحددا لها في أي من هذه القوانين عقوبات الإعدام أو

الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو الاعتقال المؤبد أو المؤقت" (١).

ونسجل هنا الملاحظات التالية:

أشار المشرع السوري في كل من الدستور السوري وقانون تشكيل المحكمة الدستورية العليا إلى الخيانة العظمى؛ إلا أنه لم يحدد أركان هذه الجريمة وصور الفعل الجرمي المكون لها، كما لم يحددها قانون العقوبات أو أي قانون جزائي آخر، وعملاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فإنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، وعلى فرض أن المشرع الدستوري جرم الخيانة العظمى؛ إلا أنه لم يضع لها عقوبة محددة في نص القانون، ولا يمكن للقاضي أن يخلق عقوبة لم يحددها المشرع.

حاول المشرع - كما سبق لنا القول - في قانون محاكمة الوزراء رقم ٧٩/ لعام ١٩٥٨ أن يحدد جرائم الخيانة العظمى؛ إلا أنه استخدم عبارات مرنة واسعة المدلول ولم يحدد بشكل دقيق جرائم الخيانة العظمى وإنما اكتفى بالقول "كل جريمة تمس سلامة الدولة أو أمنها الخارجي أو الداخلي أو نظام الحكم الجمهوري"، فما هذه الجرائم؟ وما الأفعال التي تشكل مساساً بسلامة الدولة أو أمنها الخارجي أو الداخلي أو نظام الحكم الجمهوري؟ ومن هي الجهة التي تقرر إدانة رئيس الجمهورية بارتكابه أحد هذه الأفعال؟ أو تقوم بتوصيف فعله الجرمي.

لكل ما سبق نرى أن جرائم الخيانة المنصوص عليها في المواد (٢٦٣-٢٧٠) والتي حدد المشرع الجزائي أركانها والعقوبات المستحقة لارتكيبها بشكل واضح؛ تختلف عن الخيانة العظمى والتي هي اصطلاح دستوري ذكره المشرع؛ ولكنه لم يحدد المقصود به بشكل واضح، ونرى أن يتدخل المشرع ويبين أركان جريمة الخيانة

(١) نشير هنا إلى أن قانون محاكمة الوزراء رقم ٧٩ لعام ١٩٥٨ صدر في زمن الوحدة بين سورية ومصر، ويختلف الفقه حول ما إذا أصبح لاغياً أم لا، حيث يرى بعض الفقه أنه أصبح لاغياً بوقوع الانفصال عام ١٩٦١، في حين يرى البعض الآخر أنه مازال نافذاً ولكن غير ممكن التطبيق لأنه يشترط أن يكون أعضاء المحكمة العليا التي تتولى محاكمة الوزراء مشتركة بين الإقليمين السوري والمصري، ومكان انعقاد المحكمة في دار محكمة النقض في القاهرة، وبالتالي لا يمكن تطبيق هذا القانون ما لم يتم تعديله.

العظمى؛ من حيث الفاعل والركن المادي والركن المعنوي ويحدد العقوبة المستحقة
لمرتكبها.



الفصل الثاني

جرائم التجسس

تمهيد:

من المسلم به أن لكل دولة من الدول مجموعة من الأسرار الهامة والماسة بأمنها وسلامتها، وهي حريصة كل الحرص على بقاء هذه الأسرار طي الخفاء والكتمان؛ لما في تسربها إلى جهات أخرى من إضرار بالدولة وتهديد لأمنها وسلامتها واستقرار كيانها.

وتسعى الدول جاهدةً إلى الحفاظ على أسرارها وحمايتها بمختلف الأساليب والوسائل؛ بما في ذلك المؤيد الجزائي المتمثل في فرض عقوبات رادعة في حق كل من تسول له نفسه الاعتداء على الأسرار الماسة بأمن الدولة.

ويطلق على الأفعال التي تستهدف المساس بالأسرار المتعلقة بأمن الدولة (جرائم التجسس)، وقد عالجتها التشريعات الجزائية في مختلف العصور والأزمنة لما فيها من خطورة على أمن وسلامة البلاد.

والتجسس أو الجاسوسية ليست ظاهرة حديثة العهد، بل هي موهلة في القدم، حيث نشأ التجسس منذ نشأة المجتمعات القديمة، وقد تطور بتطورها وتوسعها حتى أصبح له شأن بالغ الأهمية في وقتنا الراهن، ويعود ذلك إلى التقدم العلمي الهائل في مجال التكنولوجيا والمعلومات والاتصالات والأقمار الصناعية، حيث سهل كل ذلك ارتكاب جرائم التجسس.

ولا بد من الإشارة إلى أن للتجسس أنواعاً عدة^(١)، فقديماً كان التجسس ينصب على الناحية العسكرية وهو ما يطلق عليه بالتجسس العسكري؛ حيث يهدف إلى الحصول على أسرار عسكرية بحتة مثل: وضع التسليح، الخطط الحربية، أعداد أفراد

(١) الدكتور محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

القوات المسلحة وترتيباتها وتحركاتها، العناد الحربي وفاعليته... إلخ.

ولكن فيما بعد فقد تبين أن هنالك أسراراً أخرى ليست ذات طبيعة عسكرية إلا أنها لا تقل خطورة عن الأسرار العسكرية، ومن هنا فقد ظهر التجسس السياسي^(١) والذي يرمي إلى استطلاع الأوضاع السياسية الداخلية والخارجية، مواقف القادة السياسيين ومبادئهم وانتماءاتهم، تكوين المجتمع من حيث الطبقات والطوائف والأديان ومدى الانسجام والتفاعل بين أبنائه، عوامل الفرقة والاتحاد بين الأحزاب والمنظمات والطبقات وشق الهياكل الرسمية والخاصة.

ولا يخفى على أحد أن وصول هذه البيانات والمعلومات إلى دولة معادية يساعدها على زرع الفتن، وإثارة النعرات الطائفية والعنصرية والصراعات الطبقيّة، واستغلال نقاط الضعف في المجتمع مما يمكنها في الحصلة من كسب المعركة.

كما ظهر أيضاً التجسس الاقتصادي والذي يرمي إلى استطلاع الوضع الاقتصادي للدولة، من حيث مواردها وثرواتها وحالتها التموينية وتجارتها الخارجية وسلامة وضعها المالي والنقدي، وتفيد مثل هذه البيانات في إضعاف قوة الدولة من خلال استغلال الأزمات المالية التي تتعرض لها وشن حرب اقتصادية أو تجارية عليها.

كذلك فقد ظهر التجسس العلمي والصناعي، والذي ينصب على الاختراعات العلمية والابتكارات الصناعية التي تستخدم في الدفاع عن الوطن، كالأسلحة الحديثة ذات التقنية العالية والأسلحة الكيماوية والبيولوجية والسلاح النووي... إلخ.

ولا بد من الإشارة أخيراً إلى أن الأسرار التي يهدف المشرع إلى حمايتها بتجريمه لجرائم التجسس يجب أن تكون ماسة بأمن الدولة، أما الأسرار التي لا تتسم بهذه الصفة - كما لو كانت أسرار إدارية أو تنظيمية - فلا مجال في هذه الحالة لإعمال النصوص القانونية التي تجرم أعمال التجسس.

(١) القاضي فريد زغي، مرجع سابق، ص ١٥١.

جرائم التجسس في قانون العقوبات السوري:

عالج المشرع السوري جرائم التجسس ضمن أحكام الفصل الأول (الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي) من الباب الأول (الجرائم الواقعة على أمن الدولة) من الكتاب الثاني المتضمن أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، وذلك في المواد (٢٧١-٢٧٤) وقد تضمنت هذه المواد ثلاثة أنواع من الأفعال التي تشكل جرائم التجسس وهي:

(١) الدخول أو محاولة الدخول إلى مكان محظور قصد الحصول على أسرار ماسة بأمن الدولة.

(٢) سرقة أو الاستحصال على الأسرار الماسة بأمن الدولة.

(٣) إبلاغ أو إفشاء الأسرار الماسة بأمن الدولة.

ويعاقب المشرع السوري على هذه الأفعال سواء وقعت في زمن السلم أم زمن الحرب، وسواء كان مرتكب الفعل سورياً أم أجنبياً، وسواء أكان موظفاً في الدولة أم شخصاً عادياً، وبذلك تختلف جرائم التجسس عن جرائم الخيانة التي اشترطت في الفاعل أن يكون سورياً أو أجنبياً مقيماً في سورية، وحددت زمن الجريمة لفرض العقاب على مرتكبها.

وموضوع جرائم التجسس هو حق الدولة في صون وحماية أسرارها التي يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامتها؛ سواء تعلقت هذه الأسرار بأمن الدولة الخارجي أم الداخلي.

وباعتبار أن الأسرار المتعلقة بأمن الدولة هي محل جرائم التجسس، فلا بد لنا قبل شرح هذه الجرائم من تحديد هذا المحل؛ والتعريف بالأسرار الماسة بأمن الدولة وتحديد طبيعتها وخصائصها ومدى شموليتها.

حددت المادة (٢٧١) من قانون العقوبات الأسرار الماسة بأمن الدولة بقولها: "الأشياء أو الوثائق أو المعلومات التي يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة

الدولة".

فجاء هذا التعريف عاماً شاملاً الأسرار كلها التي يجب صيانتها؛ والتي تكون محلاً أو هدفاً لجرائم التجسس جميعها من عسكري أو سياسي أو اقتصادي أو صناعي أو علمي.

ومن خلال هذا التعريف نجد أن محل التجسس لا بد أن يتوافر له شرطان^(١):

١- أن تكون الأشياء أو الوثائق أو المعلومات ذات طبيعة سرية، وهذا الأمر يستنتج من عبارة (يجب أن تبقى مكتومة).

٢- أن تكون الأشياء أو الوثائق أو المعلومات ذات صلة بسلامة الدولة، وهذا يستنتج من عبارة (حرصاً على سلامة الدولة).

والسؤال: ما المقصود بالأشياء أو الوثائق أو المعلومات التي يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة؟

لم يحدد المشرع السوري في المواد (٢٧١-٢٧٤) ما المقصود بهذه المصطلحات (الأشياء والوثائق والمعلومات) تاركاً المهمة للفقهاء والاجتهاد القضائي.

وقد استقر الفقه الجزائري^(٢) على أن الأشياء هي الأسرار ذات الكيان المادي المحسوس كالأسلحة والذخائر والعتاد الحربي.

أما الوثائق فالمقصود بها الأسرار المكتوبة مثال: الخطط الحربية والخرائط والتقارير المتضمنة أعداد أفراد القوات المسلحة ورتبهم، حجم العتاد الحربي، وأنواعه... إلى غير ذلك من الأسرار المدونة والمكتوبة.

أما المعلومات فيقصد بها الحقائق التي يصل إليها الباحثون من العلماء أو رجال الفن أو الاختصاص كاختراع سلاح سري أو ما شابه ذلك، كذلك يقصد بالمعلومات الماسة بأمن الدولة جميع الأخبار والأنباء المتعلقة بحالة البلاد الدفاعية مثال: منطقة

(١) الدكتور رياض الخاني، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

(٢) الدكتور محمد الفاضل، مرجع سابق ص ٣٤١ وما يليها.

عسكرية دفاعية فيها عدد كبير من الآليات والمعدات الحربية، ولكن معظمها بحاجة إلى إصلاح وصيانة، من الطبيعي أن وصول هذه المعلومات السرية والماسة بأمن الدولة إلى دولة معادية يشكل إضراراً بأمن الدولة ومساساً بسلامتها.

ونشير أخيراً إلى أن المشرع السوري يعاقب على جرائم التجسس؛ سواء وقعت على سر واحد من الأسرار الماسة بأمن الدولة أم على مجموعة من الأسرار، فلا عبرة لعدد الأسرار التي انتهكت حرمتها.

وبذلك نكون قد انتهينا من التعريف بالتجسس وأنواعه ومحل التجسس، وهي الأسرار الماسة بأمن الدولة والمقصود بها، ونتقل إلى دراسة جرائم التجسس في قانون العقوبات السوري والمنصوص عليها في المواد (٢٧١-٢٧٤) ضمن المباحث التالية:

- المبحث الأول: جريمة الدخول أو محاولة الدخول إلى مكان محظور قصد الحصول على أسرار ماسة بأمن الدولة (٢٧١)
- المبحث الثاني: جريمة سرقة أو الاستحصال على الأسرار الماسة بأمن الدولة (٢٧٢)
- المبحث الثالث: جريمة إبلاغ أو إفشاء الأسرار الماسة بأمن الدولة (٢٧٣)



المبحث الأول

جريمة الدخول إلى الأماكن المحظورة

قصد الحصول على الأسرار الحاسية بأمن الدولة

النص القانوني:

نصت المادة (٢٧١) من قانون العقوبات على ما يلي:

"من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور؛ قصد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة؛ عوقب بالحبس سنة على الأقل؛ وإذا سعى بقصد التجسس فبالأشغال الشاقة المؤقتة".

المطلب الأول

أركان جريمة الدخول إلى مكان محظور

يتطلب قيام الجريمة التي نحن بصددتها توافر الأركان التالية:

أولاً- الركن المادي - الدخول أو محاولة الدخول إلى مكان محظور:

يتمثل السلوك الجرمي المكون للركن المادي لهذه الجريمة في دخول الفاعل أو محاولة الدخول إلى مكان محظور، ويقتضي ذلك تحديد المقصود بالدخول أو محاولته، وتحديد المقصود بالمكان المحظور.

● الدخول أو محاولة الدخول: ويقصد به الحركة المادية المحسوسة التي ينتقل بمقتضاها الشخص بجسده إلى داخل المكان المحظور؛ الذي منعت السلطات المختصة عامة الناس من الدخول إليه، ولا أهمية البتة لوسيلة الدخول؛ حيث يستوي في نظر المشرع السوري أن يدخل الفاعل بالطرق المألوفة العادية، أو أن يدخل باستعمال وسائل ملتوية كالتسلل أو التسور ليلاً أو التخفي أو التنكر أو مغافلة الحراس أو

مخادعتهم أو إغرائهم بالوعود أو بالنقود^(١).

وقد ساوى المشرع بين الدخول ومحاولة الدخول أي بين الفعل التام والشروع فيه، ويعد ذلك تطبيقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٢٠١) من قانون العقوبات: (لا يعاقب على الشروع في الجنحة وعلى الجنحة الناقصة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، كما يعد تطبيقاً لنص المادة (٢٦١) من قانون العقوبات (يتم الاعتداء على أمن الدولة سواء أكان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه).

● الأماكن المحظورة: لم يحدد المشرع السوري في نص المادة (٢٧١) الأماكن المحظورة التي يمنع دخول الجمهور إليها، وإنما ترك أمر تعيينها للسلطات المختصة، وهي في الأعم الأغلب السلطات العسكرية والأمنية التي تقدر أهمية بعض المناطق؛ وترى ضرورة منع الناس من ارتيادها.

ولكن هذا لا يعني أبداً أن الأماكن المحظورة هي المناطق العسكرية فحسب، بل هناك أماكن محظورة ليست ذات طبيعة عسكرية وإنما ذات طبيعة سياسية أو علمية أو صناعية^(٢).

ولابد من الإشارة هنا إلى أن المشرع السوري لم يشترط في مرتكب جرائم التجسس المنصوص عليها في المواد (٢٧١-٢٧٣) من قانون العقوبات جنسية معينة؛

(١) الدكتور محمد الفاضل، مرجع سابق، ص ٣٥٨.

(٢) يحدد المشرع في بعض التشريعات الأماكن المحظورة على سبيل الحصر، ونذكر على سبيل المثال المادة (١٦٨) من قانون العقوبات في الإمارات العربية المتحدة حيث نصت على أنه: "يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل من دخل بغير ترخيص من السلطات المختصة حصناً أو إحدى منشآت الدفاع أو معسكراً أو مكاناً خيماً أو استقرت فيه قوات مسلحة أو سفينة حربية أو تجارية أو طائرة أو سيارة حربية أو أي محل حربي أو محلاً أو مصنعاً يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن الوطن ويكون الجمهور ممنوعاً من دخوله.

لمراجعة نصوص التشريعات العربية المتعلقة بأمن الدولة راجع المحامي محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، المجلد الخامس عشر، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، ١٩٩٩، ص ١٠٥١ وما يليها.

كأن يكون سورياً أو أجنبياً مقيماً على الأرض السورية أو له في سورية محل إقامة أو سكن فعلي كما هو الحال في جرائم الخيانة وجرائم الصلات غير المشروعة بالعدو. بل جاء نص المادة عاماً حيث عاقب: كل من دخل أو حاول الدخول...الخ.

فالمشرع لم يشترط في الفاعل صفة معينة أو جنسية محددة؛ بل عاقب كل من يقدم على ارتكاب الفعل الجرمي المكون للركن المادي للجريمة.

ثانياً- الركن المعنوي - القصد الجرمي:

لا يكفي لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٧١) وفرض العقوبة المقررة لها توافر الركن المادي في الجريمة المتمثل في الدخول أو محاولة الدخول إلى المكان المحظور، بل لا بد من توافر القصد الجرمي لدى الفاعل لحظة ارتكابه للفعل، وهو قصد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة. فجريمة الدخول إلى الأماكن المحظورة جريمة مقصودة تتطلب توافر القصد الجرمي لدى الفاعل.

وتطبيقاً لذلك فإنه لا مجال لإعمال نص المادة (٢٧١) إذا دخل شخص إلى مكان محظور؛ دون أن يتوافر لديه قصد الحصول على أسرار ماسة بأمن الدولة؛ كأن يدخل أو يحاول الدخول بدافع الفضول وحب الاستطلاع أو للقاء صديق موجود داخل المكان المحظور أو لسرقة موجودات، حيث إن انتفاء القصد الجرمي؛ وهو قصد الحصول على الأسرار الماسة بأمن الدولة يؤدي إلى انتفاء وجود الجريمة التي نصت عليها المادة (٢٧١)، ولكن لا يعني ذلك أن يبقى هذا الشخص بمنأى عن كل عقاب، بل يعاقب بموجب القوانين الخاصة التي تحظر الدخول إلى بعض الأماكن إن وجدت؛ فإن لم توجد يعاقب بموجب نص المادة (٧٥٦) من قانون العقوبات لمخالفته الأوامر الصادرة عن السلطات الإدارية: ونصها:

"يعاقب بالحبس التكميري و بالغرامة حتى مائة ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف الأنظمة أو القرارات التي تصدرها السلطات الإدارية أو البلدية وفاقاً

للقوانين^(١).

والسؤال الآن: ما نوع القصد الجرمي المتطلب في هذه الجريمة، وهل يكفي توافر القصد الجرمي العام بعنصره العلم والإرادة، أم لا بد من توافر القصد الجرمي الخاص؟

يتحقق القصد الجرمي العام بتوافر عنصرين هما: العلم والإرادة أي علم الفاعل بأن المكان الذي يدخل إليه مكان محظور على عامة الناس، وإرادة الدخول إلى ذلك المكان المحظور، إلا أن هذا القصد لا يكفي لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٧١) من قانون العقوبات، بل لا بد أن يتوافر لدى الفاعل القصد الجرمي الخاص^(٢)، أي قصد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة، ويترتب على ذلك أن الدخول إلى مكان محظور لأي هدف آخر غير الحصول على الأسرار الماسة بأمن الدولة يؤدي إلى انتفاء القصد الجرمي لدى الفاعل، وبالتالي إلى انتفاء الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٧١) من قانون العقوبات.

وقد يقصد الجاني من وراء الدخول أو محاولة الدخول إلى المكان المحظور الحصول على الأسرار الماسة بأمن الدولة بغية إبلاغها وتسليمها إلى دولة أجنبية أو إلى دولة معادية ويعد ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة.

وجدير بالذكر أن المشرع السوري لا يشترط لتطبيق نص المادة (٢٧١) أن يحقق الجاني الغاية من دخوله إلى المكان المحظور؛ وهي الحصول على الأسرار الماسة بأمن الدولة، بل يكفي أن يقوم الدليل أن قصد الفاعل من الدخول أو محاولة الدخول هو الحصول على الأسرار الماسة بأمن الدولة.

فنص المادة (٢٧١) هو نص وقائي^(٣) أراد بموجبه المشرع توفير أكبر قدر من

(١) عدلت الغرامات بموجب المرسوم التشريعي رقم/١/ لعام ٢٠١١.

(٢) الدكتور عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص ١١٦.

(٣) الدكتور محمد الفاضل، مرجع سابق، ص ٣٦٤.

الحماية الجزائية للأسرار الماسة بأمن الدولة، حيث عاقب على الأفعال التي يكون الهدف منها الوصول إلى الأسرار الماسة بأمن الدولة.

المطلب الثاني

العقوبة وظروف التشديد

ميّز المشرع السوري في العقوبة بين حالات عدة :

● من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور بطريق الخطأ لا يعاقب. بموجب نص المادة (٢٧١) لانتفاء القصد الجرمي لديه، فالجريمة هنا مقصودة لا تقع بطريق الخطأ، مثال ذلك: أن يدخل راع للأغنام إلى منطقة محظورة لرد ماعز أفلت من القطيع.

● من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور دون أن يتوافر لديه قصد الحصول على الأسرار المتصلة بأمن الدولة؛ وإنما بدافع من الفضول وحب الاطلاع على المكان أو لرؤية صديق... إلخ، دون أن يقصد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة لا يعاقب. بموجب نص المادة (٢٧١) لانتفاء القصد الجرمي الخاص المطلوب في هذه الجريمة وإنما يمكن أن يعاقب كمخالف للقرارات التي تصدرها السلطات الإدارية (٧٥٦م) من قانون العقوبات.

● من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور قصد الحصول على الأسرار المتصلة بأمن الدولة وذلك ليحتفظ بها لنفسه أو ليطلع عليها صديق أو مواطن يعاقب. بموجب الشق الأول من المادة (٢٧١) بعقوبة جنحية وهي الحبس سنة على الأقل، كمن يكون مولعاً بالاختراعات والاكتشافات العلمية؛ ويدخل إلى مكان محظور على الناس ارتياده (مختبر أو معمل للأبحاث العلمية) بقصد الحصول على معلومات حول آخر الاكتشافات في مجال الأسلحة.

ويمكن للمحكمة في هذه الحالة أن تقضي بالمنع من الحقوق المدنية أو منع الإقامة أو بالإخراج من البلاد -إذا كان الفاعل أجنبياً- وذلك عملاً بالمواد (٦٥ و ٨٢ و ٨٨) من قانون العقوبات تطبيقاً وإعمالاً لنص المادة (٣١١) منه.

فما دام قد توافر لديه قصد الحصول على أسرار ماسة بأمن الدولة؛ فلا أهمية بعد ذلك للباعث أو الدافع على ارتكاب هذا الفعل.

● من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور قصد الحصول على الأسرار المتصلة بأمن الدولة وذلك بهدف التجسس أي لمصلحة دولة أجنبية أو دولة معادية يعاقب بحسب الأحوال:

- فإذا قصد التجسس لمصلحة دولة أجنبية يعاقب بموجب الشق الثاني من المادة (٢٧١) بعقوبة جنائية؛ وهي الأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث إلى خمس عشرة سنة.

- أما إذا قصد التجسس لمصلحة دولة معادية فتشدد عقوبته عملاً بنص المادة (٢٧٤).

المبحث الثاني

جريمة سرقة أو الاستحصال على الأسرار الماسة بأمن الدولة

النص القانوني:

نصت المادة (٢٧٢) من قانون العقوبات على ما يلي:

"١- من سرق أشياء أو وثائق أو معلومات كالتى ذكرت في المادة السابقة أو استحصل عليها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

٢- إذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة".

المطلب الأول

أركان جريمة سرقة أو الاستحصال على الأسرار الماسة بأمن الدولة

يتطلب قيام الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٧٢) توافر الأركان التالية:

الركن المفترض: الفاعل.

الركن المادي: سرقة الأسرار الماسة بأمن الدولة أو الاستحصال عليها.

الركن المعنوي: القصد الجرمي.

أولاً-الركن المفترض- الفاعل:

كما سبق لنا القول فإن المشرع السوري لم يشترط في مرتكب جرائم التجسس جنسية معينة، فقد يكون سورياً أو أجنبياً مقيماً أو غير مقيم، ولكن يشترط في جريمة الحصول على الأسرار الماسة بأمن الدولة أن يكون الفاعل غير ذي صفة للحصول على السر.

فمن المعروف أن بعض الأشخاص بحكم عملهم المكلفين به من قبل السلطة المختصة يحصلون على أسرار ماسة بأمن الدولة فهنا، لا يجوز أن يعد الحصول على

هذه الأسرار جرمًا يعاقب عليه بل يعد قياماً بواجب قانوني وممارسةً لحق أباحه لهم القانون^(١).

بيد أن الشخص المكلف رسمياً بالحصول على الأسرار الماسة بأمن الدولة لا يجوز له أن يتعدى حدود ما هو مكلف به، فالموظف في إحدى السفارات السورية في القسم الثقافي لا يجوز له الحصول على معلومات والاطلاع على وثائق في القسم العسكري، لأن ذلك لا يدخل في صميم عمله وليس من مهامه الرسمية المكلف بها، وفي حال حصوله على أسرار عسكرية فيعاقب باعتباره ممن ليس له صفة للحصول على السر، كذلك الأمر فإن الموظف الذي يحفظ تصميمات المصفحات في معمل من معامل أسلحة الجيش لا ينبغي له أن يسعى للحصول على تصميمات الطائرات الحربية التي تنتجها معامل أخرى.

ثانياً-الركن المادي- سرقة الأسرار الماسة بأمن الدولة أو الاستحصال عليها:

من خلال الإطلاع على نص المادة (٢٧٢) يتبين لنا أن الفعل الجرمي المكون للركن المادي لهذه الجريمة يتجلى في سرقة أو استحصال الفاعل على السر المتصل بسلامة الدولة، وقد استعمل المشرع السوري عبارة (من سرق) ثم أتبعها بـ (استحصل) ويعود ذلك إلى أن السرقة ليست هي الوسيلة الوحيدة للحصول على الأسرار الماسة بأمن الدولة، فالسرقة بحسب تعريفها القانوني هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه (م٦٢١) ق.ع، وسرقة الأسرار الماسة بأمن الدولة تعني الاستحواذ على الأشياء أو الوثائق أو البيانات التي يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة، وذلك دون رضی المؤمنین عليها.

أما الحصول على السر فهو الوصول إليه بأي وسيلة كانت، فلا يشترط أن يكون الشخص الذي لا صفة له في الحصول على السر قد قام بسرقة والاستيلاء عليه من الشخص المؤمن عليه، بل من الممكن أن يكون قد حصل عليه بإغرائه بدفع مبلغ

(١) الدكتور محمد الفاضل، مرجع سابق، ص ٣٧٥.

من المال أو تقديم منفعة مادية أو معنوية مقابل الحصول على السر أو بانتحال صفة كاذبة، فهنا لا نستطيع أن نقول إن ذلك الشخص قد سرق السر، ولكن نقول أنه استحصل عليه، فلا أهمية البتة للوسيلة التي يستعملها الجاني في الحصول على السر، بل يكفي أن يقوم من ليس له صفة بالحصول على السر بالاستحصال عليه.

وجدير بالذكر أن الحصول على السر أو على الأسرار الماسة بأمن وسلامة الدولة لا بد أن يكون بنشاط إيجابي يصدر عن الفاعل، أما إذا حصل على السر بطريق المصادفة وبلا سعي أو جهد منه؛ فلا يسأل بموجب نص المادة (٢٧٢) من قانون العقوبات.

ولا بد من الإشارة إلى أن الحصول على الأسرار الماسة بأمن الدولة قد يسبقه خطوات عدة يقوم بها الفاعل:

فلو أن شخصاً مكلفاً من قبل دولة أجنبية بالحصول على سر من الأسرار المتصلة بأمن الدولة السورية قدم إلى سورية؛ وبدأ بالتحري عن مكان وجود السر والأشخاص المكلفين بحفظه وتحصيل المعلومات التي تساعد على الوصول إلى هدفه المكلف به، يعد ما قام به من أعمال مجرد أعمال تحضيرية لا عقاب عليها بموجب الأحكام والقواعد العامة في قانون العقوبات.

فلو استطاع هذا الشخص تحديد مكان وجود السر؛ وأعد العدة للدخول إلى المكان المحظور الموجود فيه السر؛ وفي أثناء الدخول أو محاولة الدخول أُلقي القبض عليه يعد مرتكباً للجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٧١) والتي سبق شرحها، ولو استطاع الدخول بأمان إلى المكان المحظور الموجود فيه السر ووصل إليه وأثناء محاولة حيازته أُلقي القبض عليه، فيعتبر فعله شروعاً في جريمة الاستحصال على الأسرار الماسة بأمن الدولة، ولو استطاع أن يحوز السر فعلاً فيعد مرتكباً لجريمة الاستحصال على الأسرار الماسة بأمن الدولة والمنصوص عليها في المادة (٢٧٢) من قانون العقوبات.

الركن المعنوي - القصد الجرمي:

جريمة سرقة الأسرار الماسة بأمن الدولة أو الاستحصال عليها جريمة مقصودة، وبالتالي فإن الركن المعنوي فيها يتمثل في صورة القصد الجرمي، ولا يتطلب المشرع السوري سوى توافر القصد الجرمي العام بعنصريه: العلم والإرادة.

حيث يجب أن يعلم الجاني بجميع العناصر المكونة للجريمة، وأن تتجه إرادته إلى ارتكابها، أي أن يعلم بأن فعله الإيجابي يمكنه من الاستحصال على سر من الأسرار الماسة بأمن الدولة، وأن تتجه إرادته إلى هذا الفعل وهذه النتيجة، ولا أهمية بعد ذلك للدافع أو الباعث الذي دفعه إلى الاستحصال على السر المتعلق بسلامة وأمن الدولة، كمن يستحصل على السر الماس بأمن الدولة لغرض علمي أو لينتفع به في صناعة يصنعها، أو ليطلع عليه أو ليروي فضوله أو يثبت لغيره صحة ما توصل إليه من نتائج في بحثه العلمي... إلخ^(١).

فالدافع أو الباعث لا يؤثر في قيام الجريمة وتوافر أركانها وإنما يقتصر تأثيره في مقدار العقوبة فتشدد أو تخفف تبعاً لنوع الدافع شريفاً أم شائناً.

ونستنتج مما سبق: أن المشرع من خلال نص المادة (٢٧٢) إنما أراد توفير أكبر قدر من الحماية الجزائية للأسرار الماسة بأمن الدولة، بحيث عاقب كل من تسول له نفسه الاستحصال عليها بغض النظر عن الهدف أو الغاية التي يريد الاستحصال على السر لأجلها.

مع الأخذ بالحسبان أنه إذا كان قصد الفاعل من سرقة الأسرار الماسة بأمن الدولة أو الاستحصال عليها هو تسليمها إلى دولة أجنبية أو معادية فيعد هذا ظرفاً مشدداً للعقوبة.

(١) الدكتور محمد الفاضل، مرجع سابق، ص ٣٨٢.

المطلب الثاني

العقوبة وظروف التشديد

ميّز المشرع السوري في العقوبة بين عدة حالات:

● من سرق أو استحصل على سر من الأسرار الماسة بأمن الدولة لأي سبب أو باعث ما عدا تسليمه إلى دولة أجنبية أو معادية يعاقب بموجب الفقرة الأولى من المادة (٢٧٢) من قانون العقوبات بعقوبة (الاستحصل البسيط)، وهي الأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة.

● وتشدد العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة المؤبدة؛ إذا قصد الفاعل الاستحصل على الأسرار الماسة بأمن الدولة بغية تبليغها أو تسليمها إلى دولة أجنبية وهو ما يطلق عليه (الاستحصل المشدد) حيث توافر لدى الفاعل قصد التجسس.

وهنا لا بد من الإشارة أنه حتى يطبق الظرف المشدد يجب أن يتوافر القصد الجرمي الخاص (قصد التجسس) لدى الفاعل وقت استحصله على الأسرار الماسة بأمن الدولة، فلو افترضنا أن أحد الأشخاص أراد الحصول على سر من أسرار المتصلة بأمن الدولة (اختراع علمي أو ما شابه) لاستخدامه في أبحاثه، ثم وبعد الاستحصل عليه قرر تسليمه إلى دولة أجنبية مقابل منفعة مالية، فهنا لا مجال لتطبيق نص الفقرة الثانية من المادة (٢٧٢) لانتفاء وجود القصد الجرمي الخاص لحظة ارتكابه الجريمة، وإنما يطبق بحقه نص الفقرة الأولى من المادة (٢٧٢) مع إمكانية فرض عقوبة الغرامة ما دام قد توافر لدى الفاعل دافع الكسب.

● وتشدد عقوبة الاستحصل على الأسرار الماسة بأمن الدولة إلى الإعدام، إذا قصد الفاعل الحصول على هذه الأسرار بغية تسليمها إلى دولة معادية أي بينها وبين سورية حالة حرب معلنة أو مكشوفة، وذلك تطبيقاً للمادة (٢٧٤) والتي شددت العقوبة وفقاً للمادة (٢٤٧) من قانون العقوبات.

ويجوز في هذه الحالة تجريد الفاعل من جنسيته إذا كان سورياً؛ عملاً بأحكام

الفقرة (د) من المادة (٢١) من قانون الجنسية السوري الصادر عام ١٩٦٩، لأنه أبدى نشاطاً أو عملاً لصالح بلد هو في حالة حرب مع القطر، وذلك بمرسوم بناءً على اقتراح معلل من وزير الداخلية.



المبحث الثالث

جريمة إبلاغ أو إفشاء الأسرار الماسة

بأمن الدولة دون سبب مشروع

النص القانوني:

نصت المادة (٢٧٣) من قانون العقوبات السوري على ما يلي:

- "١- من كان في حيازته بعض الوثائق أو المعلومات كالتى ذكرت في المادة (٢٧١)، فأبلغه أو أفشاه دون سبب مشروع عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.
- ٢- ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل إذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية.

- ٣- إذا كان المجرم يحتفظ بما ذكر من المعلومات والأشياء بصفة كونه موظفاً أو عاملاً أو مستخدماً في الدولة فعقوبته الاعتقال المؤقت في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى والأشغال الشاقة المؤبدة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية.
- ٤- إذا لم يؤخذ على أحد الأشخاص السابق ذكرهم إلا خطأ غير مقصود كانت العقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين".

من خلال تحليل نص هذه المادة نتبين ما يلي:

● تضمنت المادة (٢٧٣) جرائم عدة يمكننا ردها إلى فئتين:

- جريمة الإبلاغ والإفشاء المقصودة: والفاعل في هذه الجريمة قد يكون شخصاً عادياً في حيازته أسرار ماسة بأمن الدولة (الفقرة ٢ و١)، وقد يكون موظفاً أو عاملاً أو مستخدماً لدى الدولة أي مؤتمناً على هذه الأسرار (الفقرة ٣).
- جريمة الإبلاغ والإفشاء غير المقصودة: والفاعل في هذه الجريمة لا بد أن يكون مؤتمناً على الأسرار الماسة بأمن الدولة (موظف أو عامل أو مستخدم)

(الفقرة ٤).

أما إذا قام شخص عادي بجريمة الإفشاء أو الإبلاغ غير المقصود فلا عقاب عليه.

● المفعول لأجله في جريمة الإبلاغ والإفشاء دون سبب مشروع؛ قد يكون شخصاً عادياً أو دولة أجنبية أو دولة معادية، وتختلف العقوبة باختلاف المفعول لأجله. وسنعمد إلى دراسة جريمة الإبلاغ أو الإفشاء المقصود، ثم ننتقل إلى دراسة جريمة الإبلاغ أو الإفشاء غير المقصود وذلك من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول

جريمة الإبلاغ أو الإفشاء المقصود

أولاً- أركان الجريمة:

يتطلب قيام الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢٧٣) توافر أركان عدة:

الركن المفترض: الفاعل:

كما سبق لنا القول فإن المشرع السوري لم يشترط في مرتكب جرائم التجسس جنسية معينة، فالفاعل قد يكون سورياً أو أجنبياً مقيماً أو غير مقيم، ولكنه في جنحة الإفشاء المقصود التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة (٢٧٣) اشترط أن يكون الفاعل شخصاً عادياً، وليس ذات صفة خاصة أي ليس مؤثماً على السر الذي قام بإبلاغه أو إفشائه، فلو كان مؤثماً عليه بموجب صفته الخاصة (موظف أو عامل أو مستخدم لدى الدولة) فلا مجال لتطبيق نص الفقرة الأولى من المادة المذكورة؛ بل نكون في معرض تطبيق نص الفقرة الثالثة من المادة عينها.

وقد عبرت الفقرة الأولى من المادة (٢٧٣) عن الشخص العادي بعبارة: (من كان في حيازته)، حيث اشترطت حيازته للأسرار الماسة بأمن الدولة؛ والتي قام

بإبلاغها أو إفشائها، ويشترط في هذه الحالة أن لا تكون الأسرار الماسة بأمن الدولة قد دخلت في حيازته بصفته مؤتمناً على الأسرار الماسة بأمن الدولة، كأن تكون قد دخلت في حيازته مصادفة أو بسبب استحصاله عليها. فإذا دخلت في حيازته بصفته مؤتمناً عليها طبق بحقه نص الفقرة الثالثة من المادة (٢٧٣) من قانون العقوبات.

مثال توضيحي: لنفترض أن هناك راعياً للأغنام في أثناء جولته في البادية السورية ابتعدت إحدى أغنامه عن القطيع، ونتيجة لحاقه بها وصل إلى منطقة نائية فوجد فيها عتاداً حربياً ثقيلاً (دبابات-مدافع-طائرات حربية) مخبأ في التراب وتبين له بذلك أن هذه المنطقة هي منطقة عسكرية هامة وربما تكون نقطة دفاع مركزية، هنا نقول إنه وبطريق المصادفة المحضة حاز على سر من الأسرار الماسة بأمن الدولة، فإذا قام بإفشائه قصداً دون سبب مشروع تكون أركان الجريمة قد اكتملت؛ وتطبق بحقه الفقرة الأولى من المادة (٢٧٣) إذا لم يقترب فعله بظرف مشدد.

الركن المادي- الإبلاغ أو الإفشاء دون سبب مشروع:

يتألف الركن المادي للجريمة محل البحث من العناصر التالية: السلوك الجرمي (الإبلاغ والإفشاء) - محل الجريمة (الأسرار الماسة بأمن الدولة) - السبب المشروع.

السلوك الجرمي-الإبلاغ والإفشاء:

يؤلف الإبلاغ أو الإفشاء السلوك الجرمي المكون للركن المادي للجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٧٣)، ويقصد بالإبلاغ إيصال الأسرار إلى الغير بأي وسيلة كانت كالنقل أو الإخبار أو التسليم^(١).

أما الإفشاء فهو البوح بالسر الخفي أو كشفه أو نشره أو إذاعته فالإبلاغ والإفشاء يتقاربان في المعنى إلى حد كبير فكل إفشاء للسر هو إبلاغ وتبليغ له. والنقطة الهامة هنا أن المشرع الجزائري السوري لا يفرق بين فعلي الإبلاغ والإفشاء فكل منهما كافٍ لقيام الركن المادي لهذه الجريمة.

(١) القاضي فريد الزغبي، مرجع سابق، ص ١٨٠.

ولا يشترط أن يتم الإبلاغ أو الإفشاء بوسيلة معينة، فقد يكون شخصياً أو كتابياً، من خلال رسم أو صورة أو رسالة أو مقال في الصحف، أو بالهاتف أو بوسائل الإعلام... إلخ.

كما لا يشترط لقيام مسؤولية الفاعل أن يعلم بالسر مجموعة من الأشخاص ممن ليس لهم صفة، حيث يتوافر الركن المادي للجريمة سواء علم بالسر شخص واحد أم مجموعة من الأشخاص فهذا الحظر مطلق يشمل الأشخاص جميعهم الذين لا صفة لهم في الإطلاع عليها.

ولا يستلزم تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة (٢٧٣) أن يترتب على الإبلاغ أو الإفشاء نتائج فعلية تضر بسلامة وأمن الدولة، وذلك أن المشرع يعاقب على مجرد الإبلاغ أو الإفشاء بغض النظر عن حصول النتيجة الضارة.

محل الجريمة:

ذكرنا سابقاً أن الهدف من تجريم أفعال التجسس هو المحافظة على الأسرار الماسة بأمن الدولة التي يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامتها، فمحل هذه الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٧١-٢٧٣) والذي أناطه الشارع بقدر كبير من الحماية الجزائية هو الأسرار الماسة بأمن وسلامة الدولة.

وذكرنا أيضاً أن هذه الأسرار عبرت عنها المادة (٢٧١) بقولها: (...أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة).

وكنا قد بينّا المقصود بكل من هذه التعابير، ونلاحظ أن المشرع السوري في الفقرة الأولى من المادة (٢٧٣) موضوع بحثنا ذكر (الوثائق والمعلومات) وأغفل ذكر (الأشياء) ويتفق الفقه على أن ذلك لا يعني أن الأشياء لا تصلح محلاً لهذه الجريمة بل إن وجود أشياء سرية يجب كتمانها حرصاً على سلامة الدولة يصلح أن يكون محلاً لجريمة الإفشاء مثلها مثل الوثائق والمعلومات، ويرى أن سبب إغفال (الأشياء) يعود إلى أعمال الترجمة والتعريب والنقل من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية، ونحن نعتقد أن في

ذلك مخالفةً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات؛ والذي يقتضي أن يلتزم القاضي بنص القانون، وخروجاً على قواعد تفسير النص الجزائي، فالأصل أن المشرع هو من يضع النموذج القانوني للجريمة، وعلى القضاء الالتزام بالعناصر المحددة في هذا النموذج. ونشير هنا إلى أن المشرع أيضاً في الفقرة الثالثة من المادة (٢٧٣) ذكر محل جريمة الإبلاغ أو الإفشاء من قبل الموظف أو العامل أو المستخدم بأنه "المعلومات والأشياء" وأغفل "الوثائق"، ونرى أن يعدل المشرع النص ويوحد محل جرائم التجسس في المادة (٢٧٣) بحيث يضيف "الأشياء" إلى نص الفقرة الأولى من المادة (٢٧٣)، ويضيف "الوثائق" إلى نص الفقرة الثالثة من المادة نفسها، فلا يثير النص إشكاليات عند التطبيق.

السبب المشروع:

تتطلب جريمة إبلاغ أو إفشاء الأسرار الماسة بأمن الدولة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢٧٣) من قانون العقوبات أن يكون الفاعل قد قام بالإبلاغ أو الإفشاء دونما سبب مشروع، حيث إن وجود هذا السبب يؤدي إلى انتفاء الجريمة، في حين أن انتفاء السبب المشروع يعد من العناصر الأساسية لقيام هذه الجريمة.

وقد اختلف الفقه حول السبب المشروع الذي تنتفي بوجوده الجريمة؛ ويمكن القول إن السبب المشروع يعبر عن كل حالة يكون فيها الإبلاغ أو الإفشاء مستنداً إلى مسوغ شرعي، ويعود تقدير مشروعية السبب إلى القضاء وذلك في كل قضية على حدة.

مثال توضيحي: أن تقرر السلطة العسكرية القيام بمناورات عسكرية في منطقة قريبة من إحدى القرى، وحتى لا يصاب الأهالي بالذعر أو يلحق بهم الأذى تكلف أحد الضباط بإذن شفهي أو عسكري إبلاغ الأهالي بهذه العمليات العسكرية ففي هذه الحالة يعد الإذن الصادر عن السلطة المختصة سبباً مشروعاً، ولا يسأل الضابط المكلف

عن جرم الإبلاغ وإفشاء المقصود^(١).

ويمكننا أن نتلمس هذا السبب المشروع في نص الفقرة الثانية من المادة (١٢٣) من قانون العقوبات العسكري، بالنسبة لإفشاء أو نشر أو إبلاغ الحوادث والإجراءات والأوامر والتنقلات والعمليات العسكرية؛ والذي استثنى من العقاب التبليغات والإذاعات التي تأمر بنشرها السلطة المختصة^(٢).

الركن المعنوي - القصد الجرمي:

تعتبر جريمة إبلاغ أو إفشاء الأسرار الماسة بأمن الدولة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢٧٣) من الجرائم المقصودة، وبالتالي يتمثل الركن المعنوي فيها في صورة القصد الجرمي، والقصد الجرمي المتطلب في هذه الجريمة هو القصد الجرمي العام بعنصره العلم والإرادة، إذ يكفي لمسألة الفاعل وإنزال العقاب به أن يبلغ أو يفشي سراً من الأسرار الماسة بأمن الدولة وهو يعلم بطبيعة هذا السر، وأن تتجه إرادته إلى ذلك، وبالتالي فإن انتفاء أي من هذين العنصرين معناه انتفاء الركن المعنوي وانتفاء الجريمة.

ولا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يقصد الفاعل من إبلاغ أو إفشاء السر المتصل بأمن الدولة وصوله إلى دولة أجنبية أو معادية، وفي حال توافر لديه هذا القصد الخاص فإنه لا يعد ركناً من أركان الجريمة بل ظرفاً مشدداً للعقوبة.

ولا أهمية البتة للبائع الذي دفع الشخص إلى إبلاغ أو إفشاء الأسرار الماسة بأمن الدولة^(٣)، فرمما يكون الحصول على منفعة مادية أو معنوية، أو أداء لخدمة طلبت منه أو لتأييد رأيه في جدال أو مناظرة... الخ، فالبائع لا يدخل في عناصر التجريم ويقتصر تأثيره في العقوبة فقط، فإذا تبين للقاضي أن الدافع إلى إبلاغ سر من الأسرار

(١) القاضي فريد الزغي، مرجع سابق، ص ١٨١.

(٢) الدكتور رياض الخالي، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

(٣) الدكتور محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ٤٠٤.

الماسة بأمن الدولة هو الحصول على مبلغ من المال (دافع الكسب) أمكنه في هذه الحالة الحكم بالغرامة؛ إضافةً إلى العقوبة المقررة للجريمة (م ١٩٤) من قانون العقوبات.

ولا بد من الإشارة أخيراً إلى أن المشرع الجزائري السوري لا يعاقب على جريمة إبلاغ أو إفشاء الأسرار الماسة بأمن الدولة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢٧٣) إلا إذا كانت مقصودة، أما إذا وقعت نتيجة خطأ الفاعل سواء تمثل في إهمال أم قلة احتراز أم عدم مراعاة للشرائع والأنظمة فلا عقاب عليه؛ لأن المشرع لا يعاقب على الإفشاء غير المقصود الصادر من شخص عادي.

فلو أن شخصاً عادياً حاز بالمصادفة سراً من الأسرار الماسة بأمن الدولة ونتيجة إهماله أو قلة احترازه وقع هذا السر في يد عميل لدولة أجنبية، فهنا لا يعاقب هذا الشخص العادي لأن جريمة إبلاغ أو الإفشاء الأسرار الماسة بأمن الدولة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢٧٣) هي جريمة مقصودة ولا تقع بطريق الخطأ.

كذلك لو استحصل شخص عادي على سر من الأسرار الماسة بأمن الدولة ليطلع عليه أو ليحتفظ به لنفسه؛ ولكن نتيجة إهماله وصل هذا السر إلى عميل دولة أجنبية فهنا يسأل فقط عن جريمة الاستحصل السابق شرحها، ولا يسأل عن جريمة الإبلاغ لانتفاء الركن المعنوي المتطلب في هذه الجريمة.

ثانياً- العقوبة وظروف التشديد:

يحتاج البحث في العقوبة وظروف التشديد إلى شيء من التفصيل على النحو التالي:

إذا توافرت أركان جريمة الإفشاء المقصود المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢٧٣) من قانون العقوبات، أي إذا حاز شخص عادي سراً من الأسرار الماسة بأمن الدولة، ثم قام بإبلاغه أو إفشائه قصداً لشخص عادي أو أشخاص عاديين فإنه العقوبة المقررة في هذه الحالة جنحية الوصف؛ وهي الحبس من شهرين إلى سنتين، كما يجوز للقاضي تطبيق نص المادة (٣١١) من قانون العقوبات والحكم على الفاعل بالمنع

من الحقوق المدنية أو منعه من الإقامة أو بالإخراج من البلاد - إن كان أجنبياً.
وتشدد العقوبة المنصوص عليها آنفاً وتنقلب الجنحة إلى جناية في حال اقترنت
الجريمة بأحد ظروف التشديد المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة
(٢٧٣)، وهذه الظروف منها ما هو متعلق بالمفعول لأجله؛ ومنها ما هو متعلق
بالفاعل وسنقوم بشرحها على التوالي:

١ - ظروف التشديد الناجمة عن صفة المفعول لأجله:

ويقصد بالمفعول لأجله الجهة التي اقترفت الجريمة لمنفعتها، فإذا قام هذا الشخص
العادي بإبلاغها أو إفشائها لمنفعة دولة أجنبية؛ فإنه يعاقب بموجب نص الفقرة الثانية
من المادة (٢٧٣) بعقوبة مشددة وهي الأشغال الشاقة من خمس إلى خمس عشرة سنة
(ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل، إذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة
أجنبية)، أما إذا قام بذلك لمنفعة دولة معادية فيعاقب بموجب نص المادة (٢٧٤) والتي
تضمنت ظرف تشديد عام بالنسبة لجرائم التجسس جميعها، وتزداد عقوبة الأشغال
الشاقة في هذه الحالة من الثلث إلى النصف وذلك إعمالاً لنص المادة (٢٤٧) من قانون
العقوبات.

٢ - ظروف التشديد الناجمة عن صفة الفاعل:

وقد نصت على هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة (٢٧٣) من قانون العقوبات:
"إذا كان المجرم يحتفظ بما ذكر من المعلومات والأشياء بصفة كونه موظفاً أو
عاملاً أو مستخدماً في الدولة، فعقوبته الاعتقال المؤقت في الحالة المنصوص عليها في
الفقرة الأولى من المادة (٢٧٣) والأشغال الشاقة المؤبدة في الحالة المنصوص عليها في
الفقرة الثانية منها".

ونستنتج من هذا النص:

أن المشرع الجزائري السوري قد شدد عقوبة الموظف أو العامل أو المستخدم
لدى الدولة الذي يقوم بإبلاغ أو إفشاء الأسرار الماسة بأمن الدولة؛ والتي حازها بحكم

وظيفته وعمله، وتختلف العقوبة المشددة باختلاف المفعول لأجله، فإذا قام بإبلاغ أو إفشاء هذه الأسرار دون سبب مشروع لشخص عادي فعقوبته الاعتقال المؤقت، أما إذا قام بإبلاغها أو إفشاءها لمنفعة دولة أجنبية فعقوبته الأشغال الشاقة المؤبدة، وبتطبيق نص المادة (٢٧٤) المتضمن ظرف التشديد العام؛ فإن عقوبته تصبح الإعدام في حال الإبلاغ أو الإفشاء لمنفعة دولة معادية.

وعلة التشديد في هذه الحالة هي صفة الفاعل؛ ذلك أن الموظف أو العامل أو المستخدم لدى الدولة يحوز الأسرار الماسة بأمن الدولة بحكم عمله الوظيفي ودون أي جهد أو عناء، وهو يحوز هذه الأسرار باعتباره موضع ثقة من قبل السلطة المختصة بشكل خاص والحكومة بشكل عام، وبالتالي فعندما يبلغ أو يفشي هذه الأسرار يكون قد اعتدى على أمن الدولة بإفشاء أسرارها التي يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامتها من جهة؛ وأخل بالثقة التي منحت له وبواجباته الوظيفية التي تحتم عليه حفظ أسرار الدولة وليس إفشاؤها من جهة أخرى.

ولا بد أن نشير هنا إلى أن المادة (٢٧٣) لم تحدد أو تعرف الموظف أو العامل أو المستخدم لدى الدولة، وهو ما يقتضي الرجوع إلى مواد وقوانين أخرى؛ من أجل تحديد هذه الصفات التي تعد مناط التشديد في الفقرة الثالثة من المادة (٢٧٣) من قانون العقوبات.

أورد المشرع السوري تعريف (الموظف) في الباب الثالث من قانون العقوبات المتعلق بالجرائم الواقعة على الإدارة العامة بقوله:

(يعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب: كل موظف عام في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة).

عرفت المادة الأولى من القانون رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤ المتضمن نظام العاملين الأساسي في الدولة العامل بأنه (كل من يعين بصورة دائمة في إحدى الوظائف الملحوظة في الملاك العددي للجهة العامة).

كما عرفت الجهة العامة بأنها (إحدى الوزارات والإدارات والهيئات العامة أو المؤسسات والشركات والمنشآت العامة أو إحدى البلديات أو المؤسسات البلدية أو وحدات الإدارة المحلية، أو إحدى جهات القطاع العام الأخرى).

عرّفت المادة الأولى من قانون العمل رقم ١٧/ لعام ٢٠١٠ العامل بأنه:
(كل شخص طبيعي يعمل لدى صاحب عمل لقاء أجر مهما كان نوعه وتحت سلطته وإشرافه).

ويشمل هذا التعريف عمال الدولة.

أما المستخدم فقد نظمت المادة (١٤٦) من نظام العاملين الأساسي في الدولة أحكام الاستخدام، حيث يجوز للجهة العامة و ضمن حدود الاعتمادات المرصدة في الموازنة لهذا الغرض استخدام عمال مؤقتين (على أعمال مؤقتة بطبيعتها) أو موسمين أو عرضيين.

وبالتالي يتبين لنا أن العامل يعين بصورة دائمة، بينما المستخدم يستخدم بصورة مؤقتة^(١).

ومما سبق نستنتج أن هذه التعابير التي استخدمها المشرع (الموظف-العامل-المستخدم) ذات دلالات واسعة، أراد المشرع أن تشمل كل شخص تنيط به الدولة عمالاً من أعمالها، أو تعهد إليه بمهمة دائمة أو مؤقتة، أو توكل إليه أية ولاية^(٢).

إذن تعد صفة الموظف أو العامل أو المستخدم شرطاً أساسياً لتطبيق نص الفقرة الثالثة من المادة (٢٧٣) ويترتب على ذلك أن عدم توافر هذه الصفة في الشخص يجعل مسؤوليته قائمة على أساس نص الفقرة الأولى؛ وليس الثالثة من المادة المذكورة.

واستناداً إلى ذلك فإن صفة الموظف في جريمة الإفشاء المقصود تعد ظرفاً من

(١) الدكتور محمد الحسين و الدكتور مهند نوح، القانون الإداري "عمال الإدارة العامة وتصرفاتها

القانونية" منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٢، ص ٣٧.

(٢) الدكتور محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ٤١٥.

ظروف التشديد وليست ركناً من أركان الجريمة، حيث إن المشرع يعاقب على الإفشاء المقصود سواء ارتكبه شخص عادي أم موظف لدى الدولة.

ولكن توافر هذه الصفة ليس كافياً بحذ ذاته لقيام مسؤولية الموظف وفق نص الفقرة الثالثة من المادة (٢٧٣)، بل لا بد أن يكون قد حاز الأسرار الماسة بأمن الدولة بحكم وظيفته وعمله وليس بأي طريق آخر كالمصادفة أو الاستحصل، فلو افترضنا أن أحد الموظفين وُضع في بريده بواسطة الخطأ وثيقة تحتوي سراً من أسرار الماسة بأمن الدولة وبعد أن عثر عليه قام بإبلاغه أو إفشائه، هنا لا يسأل بموجب الفقرة الثالثة من المادة (٢٧٣) لأنه حاز السر بمحض مصادفة أو خطأ، ولم يدخل السر في حيازته بصفته الوظيفية أو بحكم عمله، كذلك لو تعمد أحد الموظفين سرقة بعض الوثائق الموجودة على مكتب صديق له ثم قام فيما بعد بإبلاغها أو إفشائها، لا يسأل بموجب الفقرة الثالثة من المادة (٢٧٣) لأن الأسرار الماسة بأمن الدولة لم تدخل حوزته بحكم عمله ووظيفته، وإنما يسأل عن جرم سرقة أو استحصال الأسرار الماسة بأمن الدولة الذي نصت عليه المادة (٢٧٢) الآنف شرحها، وعن جرم الإفشاء أو الإبلاغ دون سبب مشروع الذي نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٢٧٣)، ونكون أمام حالة اجتماع جرائم مادي حيث تعددت الأفعال الصادرة عن الجاني وتعددت النتائج وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد (٢٠٤-٢٠٧) من قانون العقوبات المتعلقة باجتماع الجرائم المادي.

مما سبق نستنتج: يشترط لتطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات إضافة إلى توافر الأركان الرئيسية في جريمة الإفشاء المقصود توافر شرطين:

- أن يكون الفاعل موظفاً أو عاملاً أو مستخدماً لدى الدولة.
- أن يحوز السر الماس بأمن الدولة (أشياء أو وثائق أو معلومات) بحكم عمله الوظيفي.

ولكن هل يشترط لتطبيق نص الفقرة الثالثة من المادة (٢٧٣) أن يكون الموظف ما زال قائماً على رأس عمله؟

فلو افترضنا أن أحد الأشخاص حاز سراً من الأسرار الماسة بأمن الدولة بحكم وظيفته وبعد أن استقال أو تقاعد قام بإفشاء هذا السر الذي أوّمن عليه، فهل يسأل بموجب الفقرة الثالثة الآنف ذكرها؟

من المعروف أن هناك أسباباً عدة لانتهاك الحياة الوظيفية^(١)، وتحرص معظم القوانين على إلزام العاملين بكتمان المعلومات التي وصلت إليهم بحكم عملهم حتى بعد تركهم العمل تحت طائلة المسؤولية، نذكر على سبيل المثال: الفقرة (أ) من المادة (٦٤) من نظام العاملين الأساسي في الدولة الصادر بالقانون رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤ عندما قضت بأنه يحظر على العامل: "أن يفشي الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك، ويظل هذا الالتزام قائماً بعد ترك العامل الخدمة" ومخالفة هذا الواجب يمكن أن تثير إلى جانب المسؤولية الإدارية للموظف كل من المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية.

وكذلك المادة (١٣٠) من المرسوم التشريعي رقم (٢٧٨) لعام ١٩٦٩ المتضمن قانون خدمة الضباط العاملين في القوات المسلحة ونصها: لا يجوز للضابط أن يفشي بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة، ويظل الالتزام بالكتمان قائماً؛ ولو بعد انفصال الضابط عن عمله^(٢).

ومن خلال ما تقدم نجد أن زوال صفة الموظف أو العامل أو المستخدم عن الشخص لا تجعله شخصاً عادياً بالنسبة للأسرار التي أوّمن عليها بحكم عمله الوظيفي؛ بل يبقى عرضة لتطبيق نص الفقرة الثالثة من المادة (٢٧٣) لأن علاقة الموظف بالدولة ليست قانونية فحسب بل علاقة أدبية لا تنتهي بانتهاء عمله، ويبقى من واجبه كمواطن أن يحفظ الأسرار الماسة بأمن الدولة والتي حازها بموجب وظيفته.

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن تطبيق نص الفقرة الثالثة من المادة (٢٧٣)

(١) الدكتور عبد الله طلبة، مبادئ القانون الإداري، الجزء الثاني، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية،

١٩٩١، ص ١٥١.

(٢) الدكتور رياض الخاني، المرجع السابق، ص ٢٥٩.

يستلزم أن يكون الموظف قد أبلغ أو أفشى سراً من الأسرار الماسة بأمن الدولة الذي حازه بحكم وظيفته، ولكن هذا لا يعني أنه لا يعاقب إذا أفشى سراً من الأسرار التي لا تمس بأمن وسلامة الدولة بل يعاقب بموجب نص المادة (٥٦٥) من قانون العقوبات عن جرم إفشاء الأسرار ونصها:

(من كان بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه على علم بسر وأفشاء دون سبب مشروع أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر عوقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز المائتي ليرة إذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضرراً ولو معنوياً^(١)).

المطلب الثاني

جريمة الإبلاغ أو الإفشاء غير المقصود

نصت الفقرة الرابعة من المادة (٢٧٣) على ما يلي:

(إذا لم يؤخذ على أحد الأشخاص السابق ذكرهم إلا خطأ غير مقصود كانت العقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين).

أولاً- أركان جريمة الإبلاغ أو الإفشاء غير المقصود:

يتطلب قيام هذه الجريمة توافر الأركان التالية:

الركن المفترض-الفاعل:

يشترط لقيام جريمة الإبلاغ أو الإفشاء غير المقصود أن يكون الفاعل موظفاً أو عاملاً أو مستخدماً لدى الدولة، وأن يكون قد حاز الأسرار الماسة بأمن الدولة بصفته هذه، وتعد صفة الموظف في جرم الإبلاغ أو الإفشاء غير المقصود ركناً من أركان الجريمة؛ لأنه بانتفاء هذه الصفة عن الفاعل تنتفي الجريمة، حيث إن المشرع السوري لا

(١) نشر هنا إلى أنه عدلت الغرامات بموجب المرسوم التشريعي رقم/١/ لعام ٢٠١١.

يعاقب الشخص العادي عن جرم الإبلاغ أو الإفشاء غير المقصود، فلو أن شخصاً عادياً حاز بالمصادفة سراً من الأسرار الماسة بأمن الدولة؛ ونتيجة إهماله وصل هذا السر إلى عميل دولة أجنبية؛ هنا لا عقاب عليه لأن المشرع السوري لا يعاقب على الإفشاء غير المقصود الصادر عن شخص عادي، بينما لو حاز موظف سراً من أسرار أمن الدولة ونتيجة إهماله تسرب هذا السر إلى عميل دولة أجنبية فهو يعاقب بموجب نص الفقرة الرابعة من المادة (٢٧٣) عن جرم الإبلاغ أو الإفشاء غير المقصود.

الركن المادي - الإبلاغ أو الإفشاء :

ويتألف من ثلاثة عناصر هي: السلوك الجرمي - النتيجة الضارة - علاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

لا يسأل الموظف عن جرم الإفشاء غير المقصود إلا إذا صدر عنه سلوك (إيجابي أو سلبي) أدى إلى إبلاغ أو إفشاء الأسرار المؤمن عليها؛ والتي يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة، وأمكن إثبات علاقة السببية بين هذا السلوك المنسوب إليه والنتيجة الضارة التي وقعت.

والسلوك الصادر عن الفاعل قد يتمثل بنشاط إيجابي أي بالإقدام على القيام بفعل، وقد يتمثل بالسلوك السلبي أي بالإحجام أو بالامتناع عن القيام بما ينبغي القيام به، فإذا كلفت السلطة المختصة "رسمياً" أحد موظفيها بإبلاغ معلومات متعلقة بسلامة وأمن الدولة إلى مرجع أعلى، وبدلاً من إيصالها شخصياً أفرغها في ورقة وكلف أحد الأشخاص بهذه المهمة؛ مما أدى إلى ضياع الورقة ووصول المعلومات الموجودة فيها إلى دولة أجنبية، فهنا يكون الموظف قد ارتكب جرم الإفشاء غير المقصود بهذا السلوك الإيجابي المنسوب إليه، وقد يهمل المؤمن على الأسرار الماسة بأمن الدولة في حفظها في المكان المخصص لها، مما يؤدي إلى وصولها بكل سهولة إلى أيدي الغرباء، فيكون بهذا السلوك السلبي الصادر عنه قد ارتكب جرم الإفشاء غير المقصود.

ولا بد لمساءلة الفاعل في جريمة الإفشاء غير المقصود من تحقق النتيجة الضارة؛

المتتمثلة في تسريب أو إبلاغ أو إفشاء الأسرار التي يجب أن تبقى مكتومة، حرصاً على سلامة الدولة، أما في حال تحقق السلوك الخاطئ وتخلفت النتيجة الضارة، فلا مجال لمسائلة الفاعل بموجب نص الفقرة الرابعة من المادة (٢٧٣) من قانون العقوبات^(١).

ومن البديهي أن اكتمال الركن المادي للجريمة يتطلب توافر علاقة سببية بين السلوك والنتيجة وذلك في ضوء ما قرره أحكام المادة (٢٠٣) من قانون العقوبات.

الركن المعنوي: الخطأ

يتمثل الركن المعنوي في جريمة الإبلاغ أو الإفشاء غير المقصود في صورة الخطأ ولا بد لمعرفة المقصود بالخطأ من العودة إلى أحكام القسم العام من قانون العقوبات.

عرّفت المادة (١٨٩) من قانون العقوبات الخطأ بقولها:

(يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة).

كما نصت المادة (١٩٠) على أنه:

(تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها، وسواء توقعها فحسب أن بإمكانه اجتنابها).

وبالتالي يسأل الموظف عن جرم الإفشاء غير المقصود؛ إذا وقعت النتيجة الضارة بسبب إهماله أو قلة احترازه أو عدم مراعاته للشرائع والأنظمة.

ثانياً- العقوبة وظروف التشديد:

حددت الفقرة الرابعة من المادة (٢٧٣) عقوبة الإبلاغ أو الإفشاء غير المقصود بالحبس من شهرين إلى سنتين وهي عقوبة جنحية الوصف، ونلاحظ أن المشرع لم يجعل من المفعول لأجله (أي الجهة التي تسربت إليها الأسرار) ظرفاً مشدداً للعقوبة؛

(١) الدكتور محمد الفاضل، مرجع سابق ص ٤٢٣ وما يليها.

كما فعل في جرائم التجسس الأخرى باستثناء الإفشاء لمنفعة دولة معادية؛ حيث يطبق في هذه الحالة ظرف التشديد العام الذي تضمنته المادة (٢٧٤) من قانون العقوبات ونصها:

(إذا اقترفت جرائم التجسس المذكورة (أي المواد ٢٧١-٢٧٣) لمصلحة دولة معادية شددت العقوبة وفقاً لأحكام المادة (٢٤٧).

وتنص المادة (٢٤٧) على أنه:

(إذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي:

يبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة).

الفصل الثالث

الصلاات غير المشروعة بالعدو

تمهيد:

من القواعد المقررة في الفقه والقانون الدولي أنه في حال نشوب حرب بين دولتين تستطيع الدولة المحاربة استخدام الوسائل الممكنة جميعها في سبيل إضعاف القدرة القتالية للدولة المعادية، وتعد المقاطعة الاقتصادية من أهم الوسائل التي من شأنها التأثير في الجاهزية القتالية للدولة المعادية، وقد وعى المشرع السوري لأهمية هذه الناحية فأفرد نصوصاً معينة في قانون العقوبات (٢٧٥-٢٧٧) تكفل مقاطعة العدو اقتصادياً؛ وتفرض عقوبات جزائية في حق كل من يخالف هذا الحظر، ولم يكتف المشرع بهذه المواد؛ بل قام بإصدار قوانين أخرى تحرم التعامل مع العدو، وسنقوم في هذا الفصل بشرح أحكام المواد (٢٧٥-٢٧٧) من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: جريمة الاتجار مع العدو.

المبحث الثاني: جريمة المساهمة في قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية أو تسهيل أعمالها المالية.

المبحث الثالث: جريمة إخفاء أو اختلاس أموال العدو الموضوعة تحت الحراسة.



المبحث الأول

جريمة الاتجار مع العدو

النص القانوني:

نصت المادة (٢٧٥) من قانون العقوبات على ما يلي:

"يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة لا تنقص عن مائة ليرة كل سوري، وكل شخص ساكن في سورية، أقدم أو حاول أن يقدم مباشرة أو بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية، أو أية صفقة شراء أو بيع أو مقايضة؛ مع أحد رعايا العدو أو مع شخص ساكن بلاد العدو".

المطلب الأول

أركان الجريمة

يتطلب قيام هذه الجريمة توافر الأركان التالية:

أولاً- الركن المفترض-الفاعل:

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الفاعل سورياً أو ساكناً في سورية، ويقصد بالسوري الشخص الذي يحمل الجنسية السورية ولادةً أو اكتساباً، أما الساكن في سورية فهو الشخص الذي يحمل جنسية دولة أجنبية؛ وله في سورية محل إقامة أو سكن فعلي.

ويترتب على ذلك أنه يخرج من نطاق التجريم الأجنبي المقيم خارج الأراضي السورية الذي يقدم على الاتجار مع العدو، في حين يخضع لنص المادة (٢٧٥) كل سوري وإن يكن مقيماً في الخارج، ويستلزم تطبيق نص المادة (٢٧٥) أن يكون الفاعل سورياً وقت اقتراف الجريمة؛ أما إذا كان قد فقد الجنسية أو جُرد منها في وقت سابق على ارتكاب الجريمة فلا مجال لمساءلته؛ إلا إذا كان ما يزال مقيماً على الأرض

السورية.

ثانياً- الركن المادي-الإقدام أو محاولة الإقدام على صفقة تجارية؛ أو أية صفقة شراء أو بيع أو مقايضة مع أحد رعايا العدو؛ أو مع شخص ساكن في بلاد العدو؛ ويتألف هذا الركن من العناصر التالية:

١- الفعل الجرمي: الإقدام أو محاولة الإقدام على صفقة تجارية أو صفقة شراء أو بيع أو مقايضة.

٢- المفعول معه: أحد رعايا العدو أو شخص ساكن ببلاد العدو.

• يتجلى الركن المادي في هذه الجريمة في قيام الفاعل (سوري أو شخص ساكن في سورية) بعقد صفقة تجارية؛ أو بيع أو شراء أو مقايضة مع أحد رعايا العدو أو شخص يسكن ببلاد العدو، وقد ساوى المشرع في هذه الجريمة بين الفعل التام والمشروع فيه، فجاء بعبارة (أقدم أو حاول أن يقدم)، ويعد ذلك تطبيقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٢٠١): (لا يعاقب على الشروع في الجنحة وعلى الجنحة الناقصة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة) وتطبيقاً لنص المادة (٢٦١): (يتم الاعتداء على أمن الدولة سواء أكان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه).

• ونلاحظ أن المشرع الجزائري السوري لم يحدد المقصود بالصفقة التجارية وصفقات الشراء والبيع والمقايضة؛ الأمر الذي يقتضي الرجوع إلى أحكام القانون التجاري والقانون المدني؛ للوقوف على المقصود بهذه المصطلحات.

وفي الواقع إن قانون التجارة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٣٣) تاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٧ لم يعرف الصفقة التجارية واكتفى بأن يعدد مجموعة من الأنشطة والتصرفات والأعمال التي عدّها أعمالاً تجارية بحكم ماهيتها الذاتية أيّاً كان فاعلها،

وهذه الأعمال التجارية بحكم ماهيتها الذاتية هي^(١):

- أ- شراء المنقولات المادية وغير المادية لأجل بيعها بربح ما سواء أبيع على حالتها أم بعد شغلها أو تحويلها.
- ب- شراء تلك الأشياء المنقولة نفسها لأجل تأجيرها، واستئجارها لأجل تأجيرها ثانية.
- ج- البيع أو الاستئجار أو التأجير ثانية للأشياء المشتراة أو المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم.
- د- أعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة.
- هـ- مشروع التوريد.
- و- مشروع المصانع وإن يكن مقترناً باستثمار زراعي، إلا إذا كان تمويل المواد يتم بعمل يدوي بسيط.
- ز- مشروع النقل برّاً أو جواً أو على سطح الماء.
- ح- مشروع الوكالة بالعمولة والسمسرة.
- ط- مشروع التأمين بأنواعه.
- ي- مشروع المشاهد العامة.
- ك- مشروع النشر.
- ل- مشروع المخازن العامة.
- م- مشروع المناجم والبتروك.
- ن- مشروع الأشغال العقارية.
- س- مشروع شراء العقارات لبيعها بربح.
- ع- مشروع وكالة الأشغال.

(١) راجع أحكام المادة السادسة من قانون التجارة رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٧ والذي حل محل قانون التجارة رقم ١٤٩/ تاريخ ١٩٤٩/٦/٢٢.

ف- كل مشروع لإنشاء أو شراء بواخر معدة للملاحة الداخلية أو الخارجية بقصد استثمارها تجارياً أو بيعها وكل بيع للبواخر المشتراة على هذا الوجه.
ص- جميع الإرساليات البحرية وكل عملية تتعلق بها كشراء أو بيع لوازمها من حبال وأشرعة ومؤن.

ق- إجارة السفن أو التزام النقل عليها أو الإقراض والاستقراض البحري.
ر- وسائر العقود المختصة بالتجارة البحرية كالاتفاقيات والمقاولات على أجور البحارة وبدل خدمتهم واستخدامهم للعمل على بواخر تجارية.

أما المادة ٧/ فقد نصت على مايلي:

"وتعد كذلك، من الأعمال التجارية بحكم ماهيتها الذاتية، الأعمال التي يمكن اعتبارها بمثابة للأعمال المتقدمة لتشابه صفاتها وغاياتها". وقد اعتبر من الأعمال التجارية جميع التصرفات التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارية^(١).

وفي ضوء ما تقدم نستطيع أن نعرف العمل التجاري بأنه: العمل أو النشاط الذي يهدف إلى تحقيق الربح.

أما صفقات الشراء والبيع والمقايضة فقد ذكرها المشرع بصورة مستقلة عن الصفقة التجارية؛ لأن البيع والشراء والمقايضة قد يكون عملاً تجارياً يستهدف تحقيق الربح؛ وقد يكون عملاً مدنياً بحتاً، وقد أراد المشرع بذلك أن يحظر جميع أنواع المعاملات التجارية والمدنية المتعلقة بالبيع والشراء والمقايضة.

● ونشير هنا إلى أن المشرع قد ذكر الفعل الجرمي المكون للركن المادي للجريمة على سبيل الحصر بقوله (صفقة تجارية أو صفقة شراء أو بيع أو مقايضة)، ويترتب على ذلك أنه لا مجال لإعمال نص المادة (٢٧٥) إذا أسند إلى الفاعل نشاط أو عمل غير ما ذكر^(٢)، فلو أن سورياً تقاضى من شخص يسكن بلاد العدو أجرة عن

(١) راجع أحكام المادة الثامنة من قانون التجارة.

(٢) الدكتور محمد الفاضل، مرجع سابق، ص ٤٧٨.

المنزل الذي قدمه إليه للسكن، فلا مجال لإعمال نص المادة (٢٧٥)؛ لأن المشرع حصر الأنشطة المحظورة زمن الحرب بالصفقات التجارية وصفقات البيع والشراء والمقايضة.

● وجدير بالذكر أن هذه الجريمة لا تقع إلا في زمن الحرب، ويقصد بالحرب وجود نزاع مسلح بين سورية ودولة أجنبية معادية، ويتبين لنا ذلك من خلال الأشخاص الذين حظر المشرع التعامل معهم وهم (رعايا العدو أو شخص ساكن بلاد العدو).

ويقصد برعايا العدو: رعايا الدولة المعادية أي الأشخاص الذين يحملون جنسية الدولة المعادية؛ أنى كانوا وفي أي بلد سكنوا أو أقاموا^(١)، والدولة المعادية هي كل دولة أجنبية بينها وبين سورية حالة حرب معلنة أو مكشوفة، ولا ينهي حالة الحرب قيام هدنة دائمة أو مؤقتة، ونشير هنا إلى أن توتر العلاقات بين الدول وقطع العلاقات الاقتصادية أو الدبلوماسية لا يعني قيام الحرب، ويحظر على السوري أو الأجنبي المقيم في سورية التعامل مع أحد رعايا العدو بغض النظر عن مكان إقامته، فلو أن مواطناً سورياً اشترى عقاراً من مواطن إسرائيلي في دولة أجنبية فإنه يسأل بموجب نص المادة (٢٧٥) لأن الحظر يشمل رعايا العدو جميعهم أنى كان محل إقامتهم.

ويقصد بالشخص الساكن بلاد العدو: القاطن في بلاد العدو بغض النظر عن جنسيته؛ حيث يحظر التعامل مع القاطنين في بلاد العدو سواء تمتعوا بجنسية دولة أجنبية محايدة أم حليفة أم بالجنسية السورية (كما هو الحال بالنسبة لأهلنا في الجولان المحتل).

● ويحظر التعامل مع رعايا العدو أو السالكين في بلاد العدو في الأحوال كلها سواء أكان التعامل مباشرة أم بالواسطة من خلال شخص مستعار، والشخص المستعار هو الذي يقوم بالعمل لحساب غيره؛ كالوكيل أو المندوب التجاري أو الممثل القانوني، وقد أراد المشرع بذلك منع الأشخاص من التحايل على القانون.

(١) الدكتور رياض الخاني، مرجع سابق، ص ٣٠٤.

ثالثاً- الركن المعنوي-القصد الجرمي:

جريمة الاتجار مع العدو جريمة مقصودة، يتمثل فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي؛ وهو يعلم بصفته هذه وبطبيعة الصفقة التي يعقدها، وأن تتجه إرادته إلى ذلك، وهذه الجريمة لا تكون غير مقصودة أبداً؛ وإن كان فعل الجاني قد نجم عن إهمال أو قلة احتراز؛ فلا بد لمساءلة الجاني من توافر القصد الجرمي لديه، ويترتب على ذلك أنه في حال انتفاء أحد عناصر القصد الجرمي (العلم والإرادة) تنتفي مسؤولية الجاني لانتفاء الجريمة، حيث تخلف ركن من أركانها وهو الركن المعنوي.

مثال ذلك أن يقوم مواطن سوري بعقد صفقة تجارية مع تاجر فرنسي يحمل الجنسية الإسرائيلية، فيما أن المواطن السوري لا يعلم بصفة التاجر الفرنسي (مزدوج الجنسية)، ولو كان يعلم ما أقدم على التعامل معه، فلا مجال لمساءلته بموجب نص المادة (٢٧٥) لانتفاء القصد الجرمي لديه.

ونشير هنا إلى أنه إذا أقدم الفاعل على ارتكاب الجرم المنصوص عليه في المادة (٢٧٥)، وذلك بقصد معاونه العدو على فوز قواته، أي إذا انضم إلى القصد الجرمي العام هذا القصد الجرمي الخاص؛ ففي هذه الحالة يستبعد تطبيق نص المادة (٢٧٥) ويطبق بحق الفاعل المادة (٢٦٥) من قانون العقوبات.

المطلب الثاني

العقوبة

إذا توافرت أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٧٥) فإن الفاعل يعاقب بالحبس سنة على الأقل وثلاث سنوات على الأكثر، وبالغرامة من مائة إلى ألف ليرة سورية. ويجوز للمحكمة أن تقضي على الفاعل بالمنع من الحقوق المدنية أو منع الإقامة أو بالإخراج من البلاد عملاً بالمواد (٦٥ و ٨٢ و ٨٨) وذلك تطبيقاً لنص المادة (٣١١) من قانون العقوبات.

المبحث الثاني

المساهمة في قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية

أو تسهيل أعمالها المالية

النص القانوني:

نصت المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات على ما يلي:
"يستحق العقاب الوارد في المادة السابقة من ذكر فيها من الأشخاص إذا ساهموا في قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية أو سهّلوا أعمالها المالية بوسيلة من الوسائل".

المطلب الأول

أركان الجريمة

يستلزم قيام هذه الجريمة توافر الأركان التالية:

أولاً- الركن المفترض-الفاعل:

نستنتج من خلال العبارة التي أوردها المشرع في متن المادة (٢٧٦) أن الفاعل في هذه الجريمة سوري أو أجنبي ساكن في سورية. (وكنا قد بينا المقصود بذلك في المادة السابقة (٢٧٥)).

ثانياً- الركن المادي-المساهمة في قرض أو اكتتاب لمنفعة الدولة المعادية أو تسهيل أعمالها المالية:

يتجلى الركن المادي لهذه الجريمة في مظهرين:

١- المساهمة في قرض أو اكتتاب لمنفعة الدولة المعادية.

٢- تسهيل الأعمال المالية للدولة المعادية.

• ويقصد بالمساهمة في قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية؛ أن يقوم السوري أو

الأجنبي المقيم في سورية بفعل إيجابي في سبيل إسداء عون مالي للعدو. والقرض -في التعريف المالي- هو المال الذي تستدينه الدولة أو إدارة من إداراتها العامة من أرباب الأموال، لتأمين النفقات الاستثنائية العامة بمقتضى سندات عامة تصدرها^(١).

ويحظر على المواطن السوري أنى كان مكان إقامته؛ وعلى الأجنبي المقيم في سورية المساهمة في القروض العامة التي تصدرها الدولة المعادية؛ بغض النظر عن أنواعها وشرائط إصدارها وأصول سدادها لأن مثل هذه القروض تستخدم لسد الحاجات العامة بما فيها حاجات التسليح والدفاع، والمشاركة في مثل هذه القروض معناه المشاركة في تأمين الدفاع عن الدولة المعادية.

أما الاكتتاب: فهو أن يتعهد المرء بتنفيذ التزام مدون في عقد قانوني بتوقيعه ذلك العقد، كالاكتتاب في أسهم شركة أو في مشروع حيوي كبير... الخ. ويحظر على الفاعل في هذه الجريمة المساهمة في أي اكتتاب تطرحه الدولة المعادية، لأنه يهين لها الموارد التي ستنفقها غالباً على التسليح في زمن الحرب.

● نلاحظ أن المشرع السوري لم يشأ حصر صور النشاط الجرمي في هذه الجريمة بالمساهمة في قرض أو اكتتاب لمنفعة الدولة المعادية بل أورد عبارة (أو سهلوا أعمالها المالية بأية وسيلة من الوسائل) وهي عبارة واسعة المدلول تتسع لأنماط كثيرة من النشاط البشري الذي يصب في النهاية في مصب واحد هو إسداء عون مالي للعدو، ويعد من صور تسهيل أعمال العدو المالية:

تأمين قرض للدولة المعادية من صندوق النقد الدولي، تمثيل الدولة المعادية في بعض الهيئات ذات الطابع الاقتصادي، تأمين حصول الدولة المعادية على أعلى نسبة من الفوائد على أموالها المودعة في المصارف الدولية، وبما أن عبارة تسهيل أعمالها المالية بأية وسيلة من الوسائل عبارة واسعة النطاق والمدلول؛ فإنه يعود لقاضي الموضوع

(١) الدكتور محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مرجع سابق، ص ٤٨٦.

تقدير فيما إذا كان الفعل المنسوب إلى الجاني من قبيل تسهيل أعمال العدو المالية أم لا، وذلك بحسب وقائع كل قضية وظروفها.

● هذه الجريمة تقع في زمن الحرب، ويستنتج ذلك من عبارة (لمنفعة دولة معادية). وكنا قد عرفنا سابقاً المقصود بزمن الحرب والدولة المعادية.

● المفعول لأجله: يشترط لتطبيق نص المادة (٢٧٦) أن يكون الفعل المحظور الذي قام به الفاعل موجهاً إلى منفعة الدولة المعادية، فالمفعول لأجله في هذه الجريمة هو الدولة المعادية؛ وليس أحد رعاياها كما هو الحال في المادة (٢٧٥)، فربما يقوم السوري أو الأجنبي المقيم في سورية بتسهيل الأعمال المالية لأحد رعايا العدو وليس لمنفعة الدولة المعادية، فهنا لا يسأل وفق أحكام المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات.

● لا يعاقب المشرع السوري صراحةً على (المحاولة) كما ورد في المادة (٢٧٥): "أقدم أو حاول أن يقدم"، ولكن نستطيع القول إن الشروع في هذه الجريمة معاقب عليه تطبيقاً لنص المادة (٢٦١): يتم الاعتداء على أمن الدولة سواء أكان الفعل تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه. فهذا النص عاقب على الشروع في جميع الجرائم الواقعة على أمن الدولة، بغض النظر عن كونها جنائية أو جنحية الوصف.

الركن المعنوي-القصد الجرمي:

هذه الجريمة مقصودة يتمثل فيه الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي، والقصد المتطلب هو القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة، إذ يكفي لمساءلة الفاعل أن يقدم على المساهمة في القرض أو الاكتتاب؛ وهو يعلم بصفة الدولة التي أصدرته وبالجبهة العائد إليها أو أن يعلم أن فعله من شأنه تسهيل الأعمال المالية للدولة المعادية؛ وأن تتجه إرادته إلى ذلك.

ولكن إذا انضم إلى هذا القصد الجرمي العام قصد جرمي خاص يتمثل في المساهمة في قرض أو اكتتاب لمنفعة الدولة المعادية أو تسهيل أعمالها المالية بهدف معاونته

العدو على فوز قواته، في هذه الحالة يستبعد تطبيق نص المادة (٢٧٦)، ويطبق نص المادة (٢٦٥) من قانون العقوبات.

المطلب الثاني

العقوبة

في حال توافرت أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٧٦) فإن عقوبة الفاعل هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة ما بين ١٠٠ إلى ١٠٠٠ ليرة سورية^(١).

ويمكن للمحكمة عملاً بنص المادة (٣١١) أن تقضي على الفاعل بالمنع من الحقوق المدنية أو منع الإقامة أو الإخراج من البلاد -إذا كان أجنبياً- عملاً بالمواد (٦٥ و ٨٢ و ٨٨) من قانون العقوبات.

(١) عدلت الغرامات بموجب المرسوم التشريعي رقم/١/ لعام ٢٠١١.

المبحث الثالث

جريمة إخفاء أو اختلاس أموال العدو الموضوعة تحت الحراسة

نصت المادة (٢٧٧) من قانون العقوبات على ما يلي:

"من أخفى أو اختلس أموال دولة معادية أو أموال أحد رعاياها المعهود بها إلى حارس عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة أقلها مائة ليرة".

مقدمة:

من المبادئ المسلم بها في الفقه والقانون الدولي أن في حال نشوب الحرب تستطيع الدولة المحاربة استخدام الوسائل الممكنة جميعها التي من شأنها إضعاف القوة القتالية للدولة المعادية لها، ويدخل ضمن هذه الوسائل حجز أموال الدول المعادية، وأموال رعاياها الموجودة على إقليم الدولة المحاربة، فمثل هذا الإجراء من شأنه الإضرار بالدولة المعادية وتقويت فرصة الاستفادة من أموالها وأموال رعاياها ويعد في الوقت ذاته وسيلة فعالة للضغط على تلك الدولة، وهذا الإجراء هو تدبير استثنائي مؤقت تقتضيه ظروف الحرب، وبالتالي فهو يزول بزوال حالة الحرب حيث تعيد الدولة المحاربة الأموال الموجودة لديها إلى مستحقيها وتنتهي عملية الحجز.

المطلب الأول

أركان الجريمة

أولاً-الركن المفترض-الفاعل:

لا يشترط في الفاعل جنسية معينة، فالفاعل قد يكون سورياً أو أجنبياً مقيماً في سورية أو في الخارج.

ثانياً-الركن المادي-إخفاء أو اختلاس أموال دولة معادية أو أحد رعاياها المعهود بها إلى حارس:

● يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في كل فعل يقوم به الجاني، ويهدف من ورائه إلى إخفاء أو اختلاس أموال الدولة المعادية؛ أو أحد رعاياها الموضوعة تحت الحراسة، ويتم الإخفاء والاختلاس بكل فعل يؤدي بالنتيجة إلى مواراة الشيء عن وجه السلطة^(١).

● محل الجريمة هو أموال الدولة المعادية أو أموال رعاياها الموضوعة تحت الحراسة، ويعاقب المشرع سواء وقع فعل الإخفاء أو الاختلاس على مال منقول أم غير منقول. ولكن يشترط في المال أن يكون ملكاً للدولة المعادية أو لأحد رعاياها، والدولة المعادية هي الدولة التي توجد بينها وبين سورية حالة حرب معلنة أو مكشوفة، أما رعاياها فهم الأشخاص الذين يحملون جنسيتها، كما يشترط في المال أن يكون وقت اقتراف الفعل موضوعاً تحت الحراسة، ويقصد بذلك الحراسة التي تقتضيها ظروف الحرب ودواعي النظام العام.

ثالثاً-الركن المعنوي-القصد الجرمي:

هذه الجريمة مقصودة يتمثل فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي، إلا أن القصد المتطلب هو القصد الجرمي الخاص، إذ لا يكفي أن يقوم الفاعل بإخفاء أو اختلاس أموال الدولة المعادية؛ أو أحد رعاياها وهو على علم بذلك، إنما يجب أن تتجه إرادته إلى هدف أبعد يتمثل في عرقلة تنفيذ الحراسة وتعطيل إجراءاتها.

(١) لمزيد من التعمق راجع الدكتور الفاضل، مرجع سابق، ص ٤٩٧.

المطلب الثاني

العقوبة

إن الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٧٧) جنحية الوصف، عقوبتها الحبس من شهرين إلى سنتين؛ والغرامة من مئة إلى ألف ليرة، ويجوز للمحكمة إعمالاً لنص المادة (٣١١) من قانون العقوبات أن تحكم على الفاعل بالمنع من الحقوق المدنية أو منع الإقامة أو بالإخراج من البلاد - إذا كان أجنبياً وذلك عملاً بالمواد (٦٥ و ٨٢ و ٨٨) من قانون العقوبات.

وبعد أن أهينا بحثنا في الصلات غير المشروعة مع العدو نود أن نشير أن المشرع حرص كل الحرص على منع التعامل مع العدو ومقاطعته من جميع الوجوه بما في ذلك الناحية الاقتصادية، من هنا فهو لم يكتف بنصوص المواد (٢٧٥) المتعلقة بالاتجار مع العدو و(٢٧٦) المتعلقة بتسهيل الأعمال المالية للدولة المعادية من قانون العقوبات بل أصدر قوانين تحرم جميع أنواع التعامل مع العدو ومنها المرسوم التشريعي رقم (٦٨) تا ١٩٥٣/٩/٢٣ والمتضمن تحريم الاتجار مع العدو وكذلك المرسوم التشريعي رقم (٢٨٦) تا ١٩٥٦/٨/١٤ والمتضمن أحكام منع التعامل مع إسرائيل أو من له علاقة بها^(١).

(١) للإطلاع على أحكام هذين المرسومين التشريعيين راجع كتابنا: قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم الواقعة على الأشخاص، بالمشاركة مع الدكتور بارعة القدسي، منشورات جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح، قسم الدراسات القانونية، ٢٠٠٤، ص ١٥٦-١٦١



الفصل الرابع

الجرائم الماسة بالقانون الدولي

تمهيد:

عالج المشرع السوري "الجرائم الماسة بالقانون الدولي" ضمن الزمرة الرابعة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، في المواد (٢٧٨-٢٨٤) من قانون العقوبات، حيث أدرك أن أمن الدولة السورية لا يمكن أن يتحقق؛ إلا إذا كانت علاقاتها مع الدول الأخرى علاقات سلمية خالية من النزاعات و الخصومات، وتأسيساً على هذه النظرة الحكيمة فقد عاقب على مجموعة من الأفعال التي تمس أمن الدول الأخرى، وبالوقت نفسه تمس أمن الدولة السورية الخارجي؛ لما فيها من مساس بقواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات بين الدول. وسنقوم في هذا الفصل بشرح هذه الجرائم من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: جريمة خرق تدابير الحياد و تعريض الدولة أو المواطنين للخطر.
المبحث الثاني: جرائم الاعتداء والمؤامرة على دستور دولة أجنبية أو حكومتها أو أرضها.

المبحث الثالث: جريمة تجنيد الجنود للقتال في سبيل دولة أجنبية.

المبحث الرابع: جريمة تخريض جنود دولة أجنبية على الفرار أو العصيان.

المبحث الخامس: جريمة الحط من اعتبار دولة أجنبية.

المبحث السادس: الأحكام العامة في الجرائم الماسة بالقانون الدولي.



المبحث الأول

جريمة خرق تدابير الحياد وتعريض الدولة أو المواطنين للخطر

النص القانوني:

نصت المادة (٢٧٨) من قانون العقوبات على ما يلي:

"يعاقب بالاعتقال المؤقت:

- أ- من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب.
- ب- من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة، فعرض سورية لخطر أعمال عدائية أو عكّر صلاحها بدولة أجنبية أو عرض السوريين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم."

من خلال قراءة النص السابق نلاحظ أنه تضمن جريمتين تختلفان في الأركان والعناصر وتنشأهما في الهدف، حيث يهدف المشرع السوري من هاتين الجريمتين إلى حماية أسباب السلام في علاقات سورية ورعاياها بالدول الأجنبية والرعايا الأجانب، سواء كان ذلك من خلال الوفاء بالتزامات الحياد في خلال الحرب أم بالمحافظة على صفاء الصلات بين سورية وسائر البلدان الأجنبية زمن السلم^(١).

لذلك نجد المشرع يجرم كل فعل من شأنه خرق تدابير الحياد أو القيام بأي تصرف من شأنه أن يعكّر الصلات بين سورية والدول الأجنبية، فالمشرع عملياً لا يحمي الدول الأجنبية وحقوقها ومصالحها، وإنما يحمي أمن الدولة السورية الخارجي.

وسنقوم من خلال المطلبين التاليين بتحليل كل جريمة على حدة:

المطلب الأول: جريمة خرق تدابير الحياد.

المطلب الثاني: جريمة تعريض الدولة أو المواطنين للخطر.

(١) الدكتور محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ٥٦٠.

المطلب الأول

جريمة خرق تدابير الحياد

أولاً- أركان الجريمة:

يتطلب قيام الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢٧٨) من قانون العقوبات توافر ركنين: ركن مادي- ركن معنوي.

الركن المادي- خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب:

يتمثل السلوك الجرمي المكون للركن المادي للجريمة في قيام الفاعل بسلوك من شأنه أن يخرق التدابير التي تتخذها الدولة السورية؛ للمحافظة على حيادها في الحرب، ويستلزم ذلك وجود حرب لا تكون سورية طرفاً فيها، فعندما تقع حرب بين بلدين أو فريقين تتخذ بعض الدول- ومنها سورية- موقف الحياد من هذه الحرب، بحيث تنأى بنفسها عن أن تكون طرفاً في هذه الحرب، ويفرض موقف الحياد على الدولة المحايدة مجموعة من الالتزامات والواجبات أهمها: واجب عدم المحاباة أو التحيز، والامتناع عن مد يد العون و المساعدة لأحد الفريقين المتحاربين، كإرسال الجنود أو الأسلحة أو الذخائر أو منح القروض والإعانات المالية وغير هذا مما تشد به أزر الدولة المحاربة في حربها مع العدو، وواجب منع الأفراد المقيمين على إقليمها والخاضعين لسيادتها من القيام بأعمال معينة تهدف إلى مساعدة إحدى الدول المتحاربة، و تعتمد الدولة من أجل الحفاظ على موقفها المحايد إلى إصدار قانون أو مرسوم أو قرار؛ أو أي إجراء عام آخر يرمي إلى فرض التزامات الحياد على الدولة وأجهزتها و موظفيها والأفراد الخاضعين لسلطانها بغية تأمين تطبيق هذه السياسة فعلياً على الصعيدين الدولي والداخلي معاً، ذلك أن القانون الدولي يفرض واجبات الحياد على الدول لا على الأفراد، أما واجبات الحياد على الأفراد فتفرض من خلال التشريع الداخلي الوطني، كما تعتمد الدولة إلى الإعلان عن هذه الإجراءات التي اتخذتها؛ والتي تبنت بموجبها موقف الحياد حتى تصبح نافذة ولا يتذرع أحد بعدم العلم بها، و تقع الجريمة بمجرد

قيام الفاعل بسلوك يتنافى مع هذه الإجراءات العامة المعلنة التي أصدرتها الدولة السورية؛ للمحافظة على حيادها في الحرب ولو لم يترتب على هذا السلوك أي نتيجة مادية ملموسة و ضارة، ويترتب على ذلك أنه يسأل عن جريمة خرق تدابير الحياد الجاني الذي يمد بالسلاح دولة محاربة لمساعدتها على الانتصار على الدولة العدو المحاربة الأخرى، ولو لم تتخذ الدولة الأخيرة بحق الدولة السورية أية إجراءات، كتوجيه لوم لها أو قطع العلاقات الدبلوماسية معها أو القيام بأعمال عدوانية ضدها، فهذه الجريمة من جرائم الخطر^(١).

الركن المعنوي - القصد الجرمي:

تعد جريمة خرق تدابير الحياد جريمة مقصودة، يتمثل فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي العام وعناصره العلم والإرادة، فلا بد أن يعلم الجاني بموقف الحياد الذي اتخذته الدولة تجاه الحرب القائمة والتي لا تعد طرفاً فيها، وهو علم مفترض، أي يكفي أن تقوم الدولة بالإعلان عن موقفها المحايد أو نشره حتى يكون حجة على كافة الأشخاص، وأن يعلم بطبيعة فعله الذي يمثل خرقاً للتدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب؛ وأن تتجه إرادته إلى ذلك.

ثانياً - العقوبة:

في حال توافر أركان جريمة خرق تدابير الحياد، يعاقب الفاعل بالاعتقال المؤقت؛ وتتراوح مدته بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة.

(١) الدكتور عبد الإله النوايسة، المرجع السابق، ص ١٤٤.

المطلب الثاني

جريمة تعريض الدولة أو المواطنين للخطر

وتعكير صلات سورية بالدول الأجنبية

أولاً- أركان الجريمة:

يتطلب قيام الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٢٧٨) من قانون العقوبات توافر ركنين: ركن مادي- ركن معنوي.

الركن المادي- قيام الفاعل بأعمال أو خطب أو كتابات ذات مساس بالدولة الأجنبية أو رعاياها:

السلوك الجرمي:

يتمثل السلوك الجرمي المكون للركن المادي للجريمة في إقدام الفاعل على القيام بعمل مادي محسوس، أو إلقاء خطبة أو محاضرة، أو كتابة مقال أو غير ذلك، فيه مساس بالدولة الأجنبية أو رعاياها، ومن شأنه أن يعرض سورية لخطر أعمال عداوية، أو يعكر صلاتها بدولة أجنبية، أو يعرض السوريين لأعمال تآرية تقع عليهم أو على أموالهم.

ونلاحظ أن المشرع السوري لم يعاقب فقط على الأفعال المادية المحسوسة التي يقدم الجاني على اقترافها؛ ويمس فيها الدولة الأجنبية أو رعاياها، وإنما عاقب على مجرد إبداء الرأي من خلال الخطب أو الكتابات ضد الدولة الأجنبية أو رعاياها، ويرى أغلب الفقه أن في ذلك توسعاً غير مبرر في نطاق التجريم، وتقييداً لحرية الرأي التي تكفلها الدساتير جميعها^(١)، فلو افترضنا أن أحد المفكرين أو المحللين السياسيين كتب

(١) يقول الدكتور محمد الفاضل في هذا الخصوص: ((هذا النص من النصوص النادرة المخيفة في التشريع الجزائي السوري، فهو سلاح قاطع ذو حدين: إذا أحسنت السلطة استعماله جنبت سورية والسوريين أخطاراً كثيرة في مهدها العلاقات الدولية، ووطدت دعائم السلم والصفاء والصداقة والتفاهم في صلات

مقالاً في صحيفة انتقد فيه السياسة الأمريكية تجاه سورية، وأطماع تلك الدولة في سورية، فإنه يسأل بموجب نص الفقرة (ب) من المادة (٢٧٨).

كذلك لم يحدد المشرع السوري ماهية هذه الأعمال أو الخطب أو الكتابات التي تشكل السلوك الجرمي، وإنما ترك الأمر للقضاء الذي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تطبيق هذه المادة، فهو من يحدد إذا ما كان العمل المادي المحسوس أو الخطبة الشفهية أو المادة المكتوبة من شأنها أن تعرض سورية لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلاتها بدولة أجنبية أو تعرض السوريين لأعمال تآرية تقع عليهم أو على أموالهم.

وتتحكم طبيعة العلاقات القائمة بين سورية والدول الأخرى إلى حد كبير بتطبيق هذه المادة، فعندما تسود علاقات صداقة وتحالف بين سورية ودولة أخرى، فإن قيام الجاني بعمل أو إلقاء خطبة، أو كتابة مقال فيه إساءة لتلك الدولة الصديقة؛ لا يمكن أن ينجم عنه خطر من الأخطار التي عددها الفقرة (ب) من المادة (٢٧٨)، في حين أنه عندما تسود علاقات التوتر والمشاخنة بين الدولة السورية والدولة الأجنبية؛ فإن أبسط و أطفه التصرفات التي يمكن أن يقدم عليها المواطنون من شأنها أن تعرض الدولة السورية لتلك الأخطار.

ولا بد أن يكون السلوك موجهاً ضد الدولة الأجنبية أو رعاياها، وأن يكون سلوكاً عدائياً من شأنه أن يسيء ويؤذي الدولة الأجنبية أو رعاياها، وأن يصدر عن الجاني دون إجازة الحكومة، ويقصد بالحكومة السلطة المختصة دستورياً والقائمة حين

الدولة السورية الفتية بالدول الأجنبية، وقضت على كثير من أسباب العداوة والبغضاء والتوتر بيننا وبين غيرنا. أما إذا أساءت السلطة تطبيق هذا النص؛ فقد يفضي ذلك إلى سلب المواطنين حرية الإعراب عن آرائهم خطابةً و كتابةً في الشؤون الدولية و في سياسات الدول الأجنبية حيال بلادنا، فكل تنديد بأطماع تلك الدول، و كل نقد لسياساتها العدوانية إزاء سورية وقضاياها في النطاق الدولي يمكن أن يكون موضع ملاحقة ومعاقبة بموجب نص الفقرة (ب) من المادة ٢٧٨/ إذا لم ترض السلطة القائمة عنهما، إذ إن من السهل اليسر أن تسيء السلطة تأويل هذا النص، فتزعم أن من شأن مثل هذه الحملات أن تؤول إلى تعزيز صلات سورية بالدول التي انصب عليها النقد والتنديد. ولا رادع للسلطات عن إساءة استعمال هذا السلاح سوى مسؤوليتها السياسية، وحساب الرأي العام، واسترشادها المصالح الوطنية في سلوكها)).

ارتكاب الفعل المعاقب عليه^(١)، ويقصد بالإجازة الإذن، حيث إن الحكومة هي المعنية والمسؤولة عن إدارة شؤون البلاد الخارجية، وهنا تبرز مرة أخرى أهمية العلاقات الدولية وطبيعتها، فعندما تسوء العلاقات بين الدولة السورية ودولة أجنبية؛ يمكن أن يصدر عن الحكومة إذن بالقيام بهذه الأنماط من السلوك ولاسيما ما تعلق منها بالخطب والكتابات، وهذا الإذن يمكن أن يكون صريحاً أو ضمناً، سابقاً أو لاحقاً، فقد تشن دولة أجنبية على سورية هجوماً إعلامياً في الصحف ووسائل الإعلام، مما يضطر بالحكومة السورية إلى منح الإذن للرد على هذه الهجمة وإظهار أسبابها الحقيقية، فيستisl الكتاب والمحللون والمفكرون في ردودهم، وفي التصدي للإعلام المسموم الذي يستهدف الوطن، وقد ترغب سورية في فضح حقيقة إحدى العائلات المالكة و تاريخها الأسود، فتعطي إجازة لأحد الكتاب بتأليف كتاب يوثق فيه هذه المعلومات.

النتيجة الجرمية: تعريض سورية لخطر أعمال عدائية، أو تعكير صلاتها بدولة أجنبية، أو تعريض السوريين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أمواتهم.

إن الأعمال أو الخطب أو الكتابات العدائية التي تسيء إلى دولة أجنبية، أو تؤذي مصالح رعاياها لا يعاقب عليها بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٧٨)، وإن لم تجزها الحكومة السورية، ما لم يكن من شأن هذه الأعمال أو الخطب أو الكتابات العدائية أن تؤدي إلى إحدى النتائج التالية:

- تعريض سورية لخطر أعمال عدائية.
- تعكير صلات سورية بدولة أجنبية.
- تعريض السوريين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أمواتهم.

ويقصد بالأعمال العدائية- في نظر القانون الدولي - تدابير العنف حصراً، كالهجوم المسلح من قبل الدولة الأجنبية على سورية، أو القيام بعمل عسكري ضدها، ولا يعد من الأعمال العدائية جميع التدابير غير الودية التي تتخذها الدولة الأجنبية ضد

(١) الدكتور محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ٥٧٧.

سورية كقطع العلاقات السياسية، أو تجريد الأرصدة، وقطع العلاقات الاقتصادية و الحصار الاقتصادي، ويرى الفقه الجزائري أن جميع التدابير غير الودية، سواء اتسمت بالعنف أم لم تتسم بالعنف والعمل العسكري تدخل ضمن مصطلح "الأعمال العدائية".

ولا يشترط أن يقع العمل العدائي فعلاً بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع، حيث إن المشرع استخدم مصطلح "فعرّض"، ويترتب على ذلك أنه عندما تهدد الدولة الأجنبية سورية بعمل عسكري ضدها، أو تقوم بحشد القوى على حدودها، يكون قد توافر بذلك هذا العنصر من عناصر الركن المادي.

ويقصد بتعكير الصلات بين سورية والدولة الأجنبية تجاه العلاقة بين الدولتين نحو الجفاء والتوتر والمشاحنة، وقد يتبلور ذلك بمظاهر مختلفة، كقطع العلاقات الاقتصادية والدبلوماسية بين البلدين، والتصريحات العدائية ومذكرات الاحتجاج وما إلى ذلك، ويشترط في هذه الحالة أن يقع التعكير بالفعل، إذ لا يكفي أن يكون هناك احتمال تعكير الصلات بين سورية والدولة الأجنبية، بل لابد من تعكير الصلات فعلاً حتى تكتمل أركان الجريمة.

أما النتيجة الثالثة فهي تعريض السوريين لأعمال تأرية تقع عليهم أو على أموالهم، ويقصد بالأعمال التأرية التدابير التي تتخذها الدولة الأجنبية ضد السوريين، والتي تمسهم شخصياً أو مالياً، كاعتقالهم أو ترحيلهم من الدولة الأجنبية إذا كانوا مقيمين فيها أو الحجز على أموالهم، كما يمكن أن يكون مصدر الأعمال التأرية الأفراد من رعايا الدولة الأجنبية أو المقيمين على أراضيها، وقد تتجلى بالاعتداء على السوريين أنفسهم أو بالاعتداء على أموالهم، ولا يشترط أيضاً في هذه الحالة وقوع الاعتداء بالفعل بل يكفي احتمال وقوع الاعتداء، حيث إن المشرع السوري استخدم مصطلح "عَرّض" ولا يشترط معه وقوع الاعتداء بالفعل.

الصلة السببية:

ولا بد أخيراً لقيام الجريمة واكتمال أركانها من توافر الصلة السببية بين الفعل الجرمي والمتمثل في الإقدام على عمل أو خطاب أو كتابة فيها مساس بالدولة الأجنبية أو رعاياها، وبين النتيجة الجرمية المتمثلة في تعريض سورية لخطر أعمال عدائية أو تعكير صلاحها بدولة أجنبية، أو تعريض السوريين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم.

الركن المعنوي:

اختلف الفقه في صورة الركن المعنوي المطلوب في هذه الجريمة، وفيما إذا كان القصد الجرمي أم الخطأ^(١)، ونعتقد أن هذه الجريمة من الجرائم غير المقصودة، والركن المعنوي فيها يتمثل في صورة الخطأ، فالجاني يقدم على ارتكاب السلوك الجرمي عن علم وإرادة، بمعنى أن إرادته تتجه بصورة مباشرة إلى الفعل والمتمثل في عمل أو كتابة أو خطبة لم تجزها الحكومة من شأنها المساس بالدولة الأجنبية أو رعاياها، ولكن إرادته لا تتجه إلى النتيجة الجرمية الحاصلة والمتمثلة في تعريض سورية لخطر أعمال عدائية أو تعكير صلاحها بدولة أجنبية أو تعريض السوريين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم، وإنما تتوقف الإرادة عند السلوك دون النتيجة، ويكون بذلك الخطأ، ونعتقد أن هذه الجريمة من الجرائم المتعدية القصد والتي يعدها بعض الفقه صورة من صور الخطأ^(٢)، لأن الإرادة متجهة إلى ترتيب الحدث البسيط وهو المساس بالدولة

(١) يرى بعض الفقه أن الجريمة محل البحث جريمة مقصودة يستلزم قيامها توافر القصد الجرمي العام. راجع في هذا الرأي الدكتور عبد الإله النوايسة، المرجع السابق ص ١٤٨، الدكتور محمد الجبور، المرجع السابق، ص ١٤٣، في حين يرى بعض الفقه أن الجريمة محل البحث جريمة غير مقصودة يتمثل الركن المعنوي فيها في صورة الخطأ، في هذا الرأي الدكتور محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ٥٨٥، وهناك رأي ثالث يرى أن الجريمة محل البحث تقع مقصودة وغير مقصودة. راجع عبد القادر الشيخ، المرجع السابق، ص ٩٨.

(٢) الدكتور عبود السراج، المرجع السابق، ص ٣٧٩.

الأجنبية أو رعاياها، و غير منصرفة إلى الحدث الجسيم، وهنا تقوم مسؤولية الجاني عن الحدث الجسيم على عنصرين:

-إخلاله بواجب الحيلة والحذر حين أقدم على ارتكاب الجريمة الأساسية، فهو لم يكن على قدر كاف من التبصر لكي لا يتجاوز الحدود التي رسمها لنفسه، مما أدى إلى نتيجة أشد جسامة من النتيجة التي كان يريدتها.

- عدم توقعه الحدث الجسيم مع إمكانية توقعه له والحيلولة دون حدوثه، أو توقعه له، مع اعتقاده بأنه قادر على تجنب وقوعه^(١).

ونشير أخيراً إلى أنه إذا اتجهت إرادة الجاني إلى السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية في آن معاً، فإنه يسأل عن جريمة مقصودة لتوافر القصد الجرمي العام. كما لو ألقى أحد الأشخاص خطبة أمام جمهور كبير من الناس فيها مساس بدولة أجنبية أو رعاياها، واتجهت إرادته إلى تعكير الصلات بين سورية وتلك الدولة الأجنبية، فإنه يكون عرضة للمساءلة القانونية، وكذلك إذا توقع الجاني أن عمله أو كتابته أو خطبته من شأنها تعكير الصلات بين سورية والدولة الأجنبية فقبل بذلك، فإنه يسأل بالاستناد إلى قصده الاحتمالي.

ثانياً- العقوبة:

في حال توافر أركان الجريمة المنصوص عليها في الفقرة /ب/ من المادة (٢٧٨)، يعاقب الفاعل بالاعتقال المؤقت من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة.

(١) نصت المادة (١٩٠) من قانون العقوبات على ما يلي: "تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها وسواء توقعها فحسب أن بإمكانه اجتنائها".



المبحث الثاني

جرائم الاعتداء والمؤامرة على دستور دولة أجنبية أو حكومتها أو أرضها

النص القانوني:

نصت المادة (٢٧٩) من قانون العقوبات على ما يلي:

"١- كل اعتداء يقع في الأرض السورية أو يقدم عليه أحد الرعايا السوريين قصد أن يغير بالعنف دستور دولة أجنبية أو حكومتها أو يقطع جزءاً من أرضها يعاقب عليه بالاعتقال المؤقت.

٢- إن المؤامرة التي ترمي إلى إحدى الجنايات السالفة الذكر توجب الحبس سنة على الأقل."

بالاطلاع على نص المادة آنف الذكر نجد أن المشرع السوري يحمي دساتير الدول الأجنبية، وحكوماتها، وأراضيها، من كل اعتداء أو مؤامرة تقع عليها في الأرض السورية، أو يقتربها الرعايا السوريون أينما كانوا. وسنقوم بدراسة جريمة الاعتداء على دستور دولة أجنبية أو حكومتها أو أرضها أولاً، ثم ننتقل إلى دراسة جريمة المؤامرة وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: جريمة الاعتداء على دستور دولة أجنبية أو حكومتها أو أرضها

المطلب الثاني: جريمة المؤامرة على دستور دولة أجنبية أو حكومتها أو أرضها

المطلب الأول

جريمة الاعتداء على دستور دولة أجنبية أو حكومتها أو أرضها

أولاً- أركان الجريمة:

يتطلب قيام جريمة الاعتداء على دستور دولة أجنبية أو حكومتها أو أرضها توافر الأركان التالية:

الركن المفترض- الفاعل:

يمكن أن يكون الفاعل في هذه الجريمة سورياً أو أجنبياً، مع ملاحظة أن المشرع السوري يعاقب السوري الذي يرتكب هذه الجريمة أيّاً كان مكان اقترافها، و سواء وقعت في الإقليم السوري أم خارجه، وهو أمر طبيعي ومنطقي لأن من مسؤوليات الدولة أن تمنع مواطنيها عن ارتكاب الجرائم التي تستهدف الدول الأجنبية في دستورها أو حكوماتها أو أرضها، في حين أنه لا يعاقب الأجنبي إلا إذا وقعت الجريمة في الإقليم السوري^(١)، وذلك أيضاً أمر طبيعي و منطقي؛ لأن واجب الدولة السورية أن تمنع الأجانب من أن يتخذوا الأرض السورية نقاط ارتكاز أو انطلاق لاقتراف مثل هذه الجرائم المخلة بأمن الدول الأجنبية وسلامتها، وهذا الواجب تملّيه القوانين والاتفاقات والأعراف الدولية، وليس من واجبها أن تمنع الأجانب من ارتكاب جرائم بحق الدول الأجنبية من خارج أراضيها.

الركن المادي- الاعتداء على دستور دولة أجنبية أو حكومتها أو أراضيها:

السلوك الجرمي- الاعتداء:

تقتضي أصول صياغة القانون الجزائي، أن يحدد المشرع في النص و بشكل جلي واضح لا لبس فيه و لا غموض، أركان الجريمة وعقوبتها، ولا سيما السلوك المحرم والنتيجة الجرمية وجميع الأركان الخاصة المؤلفة للجريمة، وسبق لنا القول إن المشرع

(١) الدكتور محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ص ٥٩٥ وما يليها.

السوري في الجرائم الواقعة على أمن الدولة، خرج على هذه القاعدة و استخدم عبارات مرنة غير محددة بدقة ووضوح؛ لتحتمل عند تفسيرها وتأويلها إلى العديد من الحالات، وهو ما نجده في نص المادة (٢٧٩)، حيث إن المشرع لم يحدد صورة الفعل الجرمي وإنما اكتفى بالقول "كل اعتداء"، فهو لم يحدد ماهية الاعتداء أو شكل الاعتداء، وإنما اكتفى بتحديد الهدف منه؛ وهو تغيير دستور دولة أجنبية أو حكومتها أو اقتطاع جزء من أرضها.

ولا بد أن يكون الاعتداء من خلال فعل مادي خارجي محسوس، ولا يشترط إتمام هذا الفعل بل يكفي البدء بالتنفيذ، وإن لم يستطع الجاني الاستمرار في ارتكاب سلسلة الأفعال التنفيذية التي تفضي إلى تمام هذا الجرم، وحصول النتيجة الجرمية التي يسعى الفاعل بنشاطه الجرمي إلى تحقيقها، ويعاقب في هذه الحالة بعقوبة الجريمة التامة عملاً بأحكام المادة (٢٦١).

ويجب أن يتسم الاعتداء بالعنف إذا كان الهدف منه تغيير دستور دولة أجنبية أو حكومتها، ولا يشترط العنف في الاعتداء الذي يستهدف اقتطاع جزء من الأرض الأجنبية.

ويتربط على ذلك أنه إذا قامت مجموعة من الأردنيين المقيمين في سورية باختطاف شخصية سياسية أردنية هامة، وطالبوا بتغيير نظام الحكم في الأردن من الملكي إلى الجمهوري أو تغيير الحكومة، مع التهديد بتصفية هذه الشخصية في حال عدم تنفيذ مطلبهم، كانوا عرضة للمساءلة بموجب نص المادة (٢٧٩) من قانون العقوبات.

محل الاعتداء - دستور دولة أجنبية أو حكومتها أو أرضها:

حتى يكتمل الركن المادي للجريمة التي نحن بصدددها، لا بد أن يكون الجاني قد استهدف من الاعتداء- أي من الفعل التنفيذي الذي قام به- تغيير دستور دولة أجنبية أو حكومتها أو اقتطاع جزء من أرضها، ويقصد بالدستور القانون الأسمى للدولة

الذي ينظم طبيعة الدولة، وشكل الحكومة، ونظام الحكم، ويبين سلطات الدولة المختلفة، واختصاصاتها، وعلاقاتها بعضها ببعض الآخر، ويستوي أن يستهدف التغيير الدستور بأكمله أو جزءاً منه، أما الحكومة فهي السلطة المختصة دستورياً والتي تقوم بتسيير شؤون البلاد، ويقصد بالأرض المساحة من الكرة الأرضية التي تخضع لسيادة الدولة الأجنبية والتي تحددها الاتفاقيات الدولية، أما الدولة الأجنبية فهي الدولة التي لا يوجد بينها وبين سورية حرب معلنة أو مكشوفة، ولا يشترط في الدولة الأجنبية أن تربطها مع سورية - كما هو الحال في جرائم الخيانة - معاهدة تحالف، فالنص جاء مطلقاً فيما يتعلق بالدول الأجنبية^(١).

الركن المعنوي - القصد الجرمي:

جريمة الاعتداء الذي يستهدف دستور دولة أجنبية أو حكومتها أو أرضها جريمة مقصودة، يتمثل فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي، إلا أن القصد الجرمي العام لا يكفي لقيام هذه الجريمة، بل لا بد من وجود القصد الجرمي الخاص، وهو قصد تغيير دستور دولة أجنبية أو حكومتها بالعنف أو اقتطاع جزء من أرضها، ولا أهمية للدافع الذي حدا بالفاعل إلى الإقدام على هذا الفعل حيث إن الدافع لا يدخل عنصراً من عناصر التجريم؛ وإنما يقتصر تأثيره في العقوبة تشديداً أو تخفيفاً، فإذا كان الجاني قد أقدم على جريمته بدافع سياسي كان هذا الدافع سبباً لتخفيف العقوبة، أما إذا انقاد الجاني لدافع أناني دنيء؛ كان هذا الدافع سبباً لرفع الصفة السياسية عن الجريمة.

(١) يختلف المشرع الأردني عن المشرع السوري في هذه النقطة، حيث إن المشرع الأردني يشترط أن تكون الدولة موالية، حيث نصت المادة (١١٩) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي: "كل من نظم أو هيا أو ساعد في المملكة أية محاولة لقلب دستور دولة أجنبية موالية أو تغيير النظام القائم فيها بالقوة يعاقب بالاعتقال الوقت".

شرط العقاب^(١):

تضمنت المادة (٢٨٤) من قانون العقوبات شرط عقاب لتطبيق أحكام المواد (٢٧٩-٢٨٣) من قانون العقوبات ونصها: "لا تطبق أحكام المواد ٢٧٩ إلى ٢٨٣ إلا إذا كان في قوانين الدولة ذات الشأن أو في الاتفاق المعقود معها أحكام مماثلة".
ويترتب على ذلك أنه حتى لو توفرت أركان الجريمة كاملة في حق الفاعل، فإنه لا يسأل ولا يعاقب ولا يلاحق؛ ما لم يكن في تشريعات الدولة التي وقع الاعتداء عليها، أو في الاتفاقات المعقودة معها أحكام مماثلة للأحكام الواردة في المادة (٢٧٩).
ثانياً- العقوبة:

في حال توافر أركان الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢٧٩) وشرط العقاب المنصوص عليه في المادة (٢٨٤)، يعاقب الفاعل بالاعتقال المؤقت من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة.

المطلب الثاني

جريمة المؤامرة على دستور دولة أجنبية أو حكومتها أو أرضها

حاول المشرع السوري الحفاظ على علاقات طيبة وودية مع الدول الأجنبية إلى أبعد الحدود، فلم يكتف بتجريم الاعتداء الذي يقع على الأرض السورية أو يقدم عليه أحد الرعايا السوريين؛ قصد أن يغير بالعنف دستور دولة أجنبية أو حكومتها أو يقتطع جزءاً من أرضها، وإنما جرّم المؤامرة التي ترمي إلى إحدى الجنايات السالفة الذكر.
ونشير هنا إلى أن هذه المؤامرة هي المؤامرة الوحيدة الواقعة على أمن الدولة

(١) شرط العقاب واقعة يفترض المشرع وجودها في وقت سابق أو معاصر لوقوع الجريمة، لفرض العقاب المستحق عليها، وشرط العقاب واقعة مفترضة لا علاقة لها بتكوين الجريمة، فبدون هذا الشرط تكون الجريمة قد استجمعت كامل أركانها وشروطها؛ إلا أن العقاب يظل متوقفاً على تحقق هذا الشرط.
الدكتور عبود السراج، المرجع السابق، ص ٢٢٧.

الخارجي، حيث أن المؤامرات الأخرى جميعها واقعة على أمن الدولة الداخلي، إضافة إلى أنها المؤامرة الوحيدة الجنحية الوصف؛ في حين أن المؤامرات الأخرى جميعها جنائية الوصف.

أولاً- أركان المؤامرة:

كما قد بينا أركان جريمة المؤامرة على أمن الدولة في معرض بحثنا في الأحكام العامة الخاصة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة، وسنوجز في هذا المقام أركان المؤامرة التي ترمي إلى تغيير دستور دولة أجنبية أو حكومتها بالعنف أو اقتطاع جزء من أرضها، وهي:

- الاتفاق: ولا بد لصحة الاتفاق من التشاور والتحاور وتبادل الرأي؛ وصولاً إلى اتحاد الإرادات وعقد العزم.
- الجماعية: حيث تتطلب المؤامرة وجود شخصين أو أكثر يتمتعان بالأهلية الجزائية وقت اتحاد الإرادات وعقد العزم.
- الجريمة محل المؤامرة: ومحل المؤامرة هو إحدى الجنائيات التالية:
 - ١- تغيير دستور دولة أجنبية بالعنف.
 - ٢- تغيير حكومة دولة أجنبية بالعنف.
 - ٣- اقتطاع جزء من أرض دولة أجنبية.
- تحديد الوسيلة: لا بد من أن يحدد المتآمرون الوسيلة التي سيلجأون إليها لتنفيذ الجريمة محل المؤامرة.
- القصد الجرمي العام.

ثانياً- عقوبة المؤامرة:

عاقب المشرع السوري على المؤامرة التي تستهدف تغيير دستور دولة أجنبية أو حكومتها بالعنف، أو اقتطاع جزء من أرضها بالحبس سنة على الأقل، و يجوز للمحكمة عند الحكم في جنحة المؤامرة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة

(٢٧٩) أن تقضي أيضاً على الفاعل بالمنع من الحقوق المدنية؛ أو منع الإقامة أو الإخراج من البلاد، وذلك عملاً بأحكام المادة (٣١١) من قانون العقوبات.

ولابد من الإشارة أخيراً إلى أن شرط العقاب المنصوص عليه في المادة (٢٨٤) يطبق أيضاً في هذه الحالة، حيث إنه لا عقاب على المؤامرة ما لم يكن في تشريعات الدولة التي حيكت المؤامرة ضدها، أو في الاتفاقات المعقودة معها أحكام مماثلة للأحكام الواردة في المادة (٢٧٩).



المبحث الثالث

جريمة تجنيد الجنود للقتال في سبيل دولة أجنبية

النص القانوني:

نصت المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات على ما يلي:
"من جند في الأرض السورية دون موافقة الحكومة جنوداً للقتال في سبيل دولة أجنبية عوقب بالاعتقال المؤقت"^(١).

المطلب الأول

أركان الجريمة

يتطلب قيام جريمة تجنيد الجنود للقتال في سبيل دولة أجنبية توافر الأركان التالية:

أولاً- الركن المادي- تجنيد الجنود في الأرض السورية دون موافقة الحكومة للقتال في سبيل دولة أجنبية:

يتمثل السلوك الجرمي المكون للركن المادي للجريمة في إقدام الجاني على تجنيد الجنود للقتال في سبيل دولة أجنبية، ويقصد بتجنيد الجنود جمع الأفراد وحشدهم للقتال في سبيل دولة أجنبية ضد دولة أجنبية أخرى، الأمر الذي يفهم معه وجود حرب أو توقع نشوب حرب بين دولتين، ويجب أن يكون التجنيد منظماً ضمن

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم التشريعي رقم (٨٥) لعام ١٩٥٣، حيث كانت العقوبة هي الاعتقال المؤقت أو الإبعاد. وقد جاء في الأسباب الموجبة للمرسوم التشريعي رقم (٨٥) توضيحاً للغاية من هذا الإلغاء على النحو التالي: "لا تجيز المادة ١٨ من الدستور (والتي تقابل المادة ٣٨/ من الدستور السوري لعام ٢٠١٢) إبعاد السوري عن أرض وطنه خلافاً لأحكام قانون العقوبات الذي جعل الإبعاد من جملة العقوبات السياسية، لذلك فقد ألغيت المادة ٤٧ من هذا القانون والباحثة في عقوبة الإبعاد كما عدلت المواد ٣٨ و ٢٨٠ و ٢٩٢ و ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٣٢٠ بما يتفق مع هذا الإلغاء.

وحدات، ولو كانت صغيرة، ولا بد من أن يقع على عدد ملحوظ من الأفراد^(١)، ويترتب على ذلك أنه لا تقوم الجريمة إذا انضم الأشخاص فرادى إلى جيش دولة أجنبية للقتال معها ضد دولة أخرى، لأن ذلك يعد تطوعاً تلقائياً لا تجنيداً يقوم الغير بتنظيمه والدعوة إليه.

وتبدو علة التجريم واضحة في هذا النص فعندما يتم مثل هذا العمل على الأرض السورية، فإنه يعد مناصرة لدولة أجنبية على الدولة المحاربة الأخرى، وبالتالي يشكل خرقاً للواجبات التي تفرضها القوانين والاتفاقات والأعراف الدولية في مثل هذه الأحوال.

ولا يشترط في الجنود صفة معينة أو جنسية معينة، فتقوم الجريمة سواء كان الأفراد الذين تم تجنيدهم من العسكريين أم المدنيين، وسواء كانوا سوريين أم أجانب. كما لا يشترط في فاعل الجريمة صفة معينة أو جنسية معينة.

ولا بد لاكتمال الركن المادي للجريمة من أن يتم التجنيد على الأرض السورية، ويقصد بالأرض السورية الإقليم السوري، فإذا اقترفت الجريمة خارج الإقليم السوري، فلا مجال لتطبيق نص المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات، ولو كان من قام بتجنيد الجنود في الأرض الأجنبية سورياً.

ويشترط أن يكون الفاعل قد أقدم على تجنيد الجنود في الأرض السورية دون موافقة الحكومة، أي دون إذن منها، ويقصد بالحكومة السلطة المختصة دستورياً والقائمة وقت اقتراف الفعل، فمن المتصور أن تمنح الحكومة السورية الموافقة على تجنيد الجنود للقتال في سبيل دولة أجنبية في بعض الحالات الاستثنائية، كأن يكون بينها وبين الدولة الأجنبية معاهدة تحالف سياسي أو عسكري، أو اتفاق دفاع مشترك، أو مصالح مشتركة. ويمكن أن تكون الموافقة سابقة أو لاحقة، صريحة أو ضمنية تأتي في صورة

(١) الدكتور محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ٦١١-٦١٢.

مباركة لما قام به الفاعل^(١).

وينبغي أخيراً أن يكون تجنيد الجنود قد تم للقتال في سبيل دولة أجنبية، ويترتب على ذلك أنه إذا تم التجنيد في سبيل دولة معادية لا تطبق المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات، ويكون بالإمكان تطبيق نصوص قانونية أخرى^(٢).

الركن المعنوي - القصد الجرمي:

تعد جريمة تجنيد الجنود للقتال في سبيل دولة أجنبية جريمة مقصودة، يتمثل فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي، إلا أن القصد الجرمي العام لا يكفي لقيام الجريمة، فلا يكفي العلم بعناصر الركن المادي للجريمة (تجنيد الجنود - في الأرض السورية - دون موافقة الحكومة) واتجاه الإرادة إليها، بل لا بد من توافر قصد خاص لدى الفاعل؛ وهو أن يكون تجنيد الجنود قد تم للقتال في سبيل دولة أجنبية.

ونذكر أخيراً أن المادة (٢٨٤) من قانون العقوبات تضمنت شرط عقاب لتطبيق أحكام المواد (٢٧٩-٢٨٣) من قانون العقوبات؛ ونصها: "لا تطبق أحكام المواد ٢٧٩ إلى ٢٨٣ إلا إذا كان في قوانين الدولة ذات الشأن أو في الاتفاق المعقود معها أحكام مماثلة".

ويترتب على ذلك أنه حتى لو توفرت أركان الجريمة كاملة في حق الفاعل، فإنه لا يسأل ولا يعاقب ولا يلاحق؛ ما لم يكن في تشريعات الدولة التي وقع الاعتداء عليها، أو في الاتفاقات المعقودة معها أحكام مماثلة للأحكام الواردة في المادة (٢٧٩).

(١) الدكتور عبد الإله النوايسة، المرجع السابق، ص ١٥٣.

(٢) يمكن في هذه الحالة تطبيق المادة (١٦٠) من قانون العقوبات العسكري ونصها: "كل شخص يحرض العسكريين على الانضمام إلى العدو أو إلى المتمردين، أو يسهل لهم الوسائل لذلك، وهو على بينة من الأمر، أو يجند نفسه أو غيره لصالح دولة هي في حالة حرب مع سورية".

المطلب الثاني

العقوبة

في حال توافر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٨٠)، وشرط العقاب المنصوص عليه في المادة (٢٨٤)، يعاقب الفاعل بالاعتقال المؤقت وتتراوح مدته بين ثلاث سنوات والخمسة عشرة سنة^(١).

(١) يشدد المشرع الأردني عقوبة الفاعل في هذه الجريمة إذا كانت الدولة الأجنبية في حالة حرب مع الأردن، حيث نصت المادة ١٢٠ من قانون العقوبات الأردني على ما يلي: "من جند في المملكة دون موافقة الحكومة جنوداً للقتال لمصلحة دولة أجنبية عوقب بالاعتقال المؤقت؛ وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة الإعدام".

المبحث الرابع

جريمة تخريض جنود دولة أجنبية على الفرار أو العصيان

النص القانوني:

نصت المادة (٢٨١) من قانون العقوبات على ما يلي:
"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة لا تتجاوز المائتي ليرة على كل تخريض يقع في سورية، أو يقوم به سوري بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (٢٨٧) لحمل جنود دولة أجنبية من جنود البر أو البحر أو الجو على الفرار أو العصيان".
تمهيد:

من المسلّم به أن الجمهورية العربية السورية تحرص كل الحرص على أن تكون علاقاتها مع الدول الأجنبية علاقات ودية طيبة يسودها جو من الصفاء والسلام، وانطلاقاً من ذلك فقد عاقب المشرع الجزائري المواطن السوري أينما كان أو الأجنبي المقيم في سورية، الذي يحرض جنود دولة أجنبية على الفرار أو العصيان، لما في ذلك من تدخل سافر في شؤون الدولة الأجنبية واعتداء على أمنها وسلامتها، وقد عدّ هذا الفعل من الجرائم الماسة بالقانون الدولي كونه يمس مبدأ عدم التدخل، والذي يعد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي.

المطلب الأول

أركان الجريمة

يتطلب قيام جريمة تخريض جنود دولة أجنبية على الفرار أو العصيان توافر الأركان التالية:

أولاً- الركن المادي: إقدام الجاني على تحريض جنود دولة أجنبية بالعمل أو الكتابة أو الخطابة:

يتألف الركن المادي للجريمة من عناصر عدة:

السلوك الجرمي- الوسائل- جنود الدولة الأجنبية- موضوع التحريض.

- السلوك الجرمي:

يتخذ السلوك الجرمي المكون للركن المادي للجريمة صورة تحريض جنود دولة أجنبية بأعمال أو كتابات أو خطب على الفرار أو العصيان، ولا بد بدايةً من أن يقع التحريض في الأرض السورية من قبل سوري أو أجنبي، أو أن يقع خارج الأرض السورية من قبل مواطن سوري، فواجب الدولة السورية أن تمنع رعاياها-أيّاً كان مكان إقامتهم- من الإقدام على تحريض جنود الدول الأجنبية على الفرار أو العصيان، وأن تمنع أي شخص أياً كانت جنسيته أو صفته من أن يتخذ الأرض السورية مركزاً أو منبراً لمثل هذا الفعل، لما في ذلك من اعتداءٍ جسيم على الدولة الأجنبية وعلى أمنها وسلامتها وتدخل في شؤونها الداخلية، ويقصد بالتحريض في معرض تطبيق المادة (٢٨١) الحمل أو الحض على الفرار أو العصيان^(١)، والتحريض عبارة عن نشاط إيجابي ذي طبيعة نفسية، يتكون من عناصر عدة هي: خلق فكرة الفرار أو العصيان لدى جنود الدولة الأجنبية، وإقناعهم بقبولها، ودفعهم إلى تنفيذها.

- الوسائل:

ويشترط أن يكون التحريض بإحدى الوسائل التي حددتها المادة (٢٧٨) وهي: "الأعمال أو الكتابات أو الخطب"، ويترتب على ذلك أنه يسأل عن جريمة التحريض

(١) الأصل أن التحريض المعاقب عليه في القانون السوري هو التحريض على ارتكاب جريمة (٢١٦-٢١٧)، أما التحريض الذي عاقبت عليه المادة (٢٨١) فهو تحريض من نوع خاص، حيث إن محل التحريض - وهو فرار أو عصيان جنود دولة أجنبية - لا يعد جريمة ضمن أحكام القانون الجزائي السوري، لذلك فقد أفرد المشرع السوري نصاً خاصاً وعقوبة خاصة بالنسبة لمن يرتكب هذا الفعل.

المنصوص عليها في المادة (٢٨١) من قانون العقوبات من يسلم جنود دولة أجنبية أموالاً أو أسلحة أو ذخائر لقاء فرارهم أو عصيانهم، أو من يشجع جنود دولة أجنبية على الفرار أو العصيان مقابل تقديم كل أشكال العون إليهم في حال الفرار أو العصيان، كما يسأل عن جريمة التحريض المنصوص عليها في المادة (٢٧٨) من يظهر في وسائل الإعلام المختلفة؛ ويدعو جنود دولة أجنبية إلى الفرار أو العصيان، أو يكتب مقالاً يحرض فيه جنود الدولة الأجنبية على الفرار أو العصيان. والحقيقة أن هذه الوسائل التي حددها المشرع السوري تكاد تشمل كل الحالات التي ترتكب بها هذه الجريمة.

- جنود الدولة الأجنبية:

ويجب أن يكون التحريض موجهاً إلى جنود الدولة الأجنبية سواء كانوا من جنود البر أم البحر أم الجو، ويقصد بجنود الدولة الأجنبية العسكريون التابعون لجيش الدولة الأجنبية سواء كانوا من القوات البرية أم البحرية أم الجوية، ويترتب على ذلك أن التحريض الموجه إلى الأفراد العاديين أو إلى جنود الدولة السورية^(١) لا يسري عليه نص المادة (٢٨١) من قانون العقوبات، وحتى التحريض الموجه إلى جنود دولة معادية لا يسري عليه نص المادة (٢٨١) من قانون العقوبات وإنما يعد عملاً مباحاً من أعمال الحرب^(٢).

ولا يشترط أن يترتب على التحريض أي نتيجة فعلية، حيث تعد هذه الجريمة

(١) عاقب المشرع السوري على التحريض على فرار جنود الدولة السورية في المادة (١٠٧) من قانون العقوبات العسكري حيث نصت على ما يلي: "كل شخص يحرض على الفرار أو يسهل أمره أيأ كانت الوسيلة التي يستعملها، وسواء أكانت لعمله نتيجة أم لا يعاقب بالعقوبة التي يعاقب بها الفار بالأحوال المبينة في هذا القانون" أما التحريض على العصيان فقد عاقبت عليه الفقرة الثالثة من المادة (١١٣) من قانون العقوبات العسكري ونصها: "يعاقب المحرضون على العصيان والعسكريون الأعلى رتبة بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالة الأولى، ولا تقل عقوبة الأشغال الشاقة عن عشر سنوات في الحالتين الأخيرتين".

(٢) الدكتور محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ٦٣٢.

من الجرائم الشكلية التي يعاقب عليها المشرع لمجرد ارتكاب الفعل الجرمي من قبل الفاعل، فسواء وجدت دعوة المحرض قبولاً لدى الجنود أم لم تجد يسأل مسؤولية كاملة.

- موضوع التحريض:

ولا بد أن يكون موضوع التحريض هو الفرار أو العصيان تحديداً، أما إذا انصب التحريض على أمر آخر كقيام الجنود مثلاً بسرقة أموال الجيش أو الاعتداء على قادتهم؛ أو الأشياء التابعة للقوات المسلحة الأجنبية التابعين لها، فلا مجال لتطبيق نص المادة (٢٨١) إلا إذا كانت هذه الأفعال تعد من قبيل الفرار أو العصيان.

ثانياً- الركن المعنوي- القصد الجرمي:

تعد جريمة تحريض جنود دولة أجنبية على الفرار أو العصيان جريمة مقصودة، يتمثل فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي، إلا أن القصد الجرمي العام لا يكفي لقيام هذه الجريمة، بل لا بد من توافر قصد جرمي خاص، وهو قصد حمل جنود الدولة الأجنبية على الفرار أو العصيان، ويترتب على ذلك أنه إذا كان قصد الفاعل حمل الجنود على أي عمل آخر كالقيام بأعمال عدوانية ضد جيوشهم مثلاً، فإن نص المادة (٢٨١) يكون غير جائز التطبيق، ولا بد من تحديد المقصود بالفرار أو العصيان الرجوع إلى التشريع الداخلي للدولة الأجنبية الذي من الممكن أن يكون مختلفاً عن التشريع الجزائي السوري، أما إذا كان قانون الدولة الأجنبية حالياً من نص بهذا الخصوص فيستطيع القاضي الرجوع إلى التشريع السوري للوقوف على المقصود بالفرار أو العصيان، ويقصد بالفرار الجرم الذي يرتكبه العسكري النظامي ويقطع به الصلة التي تربطه بالجيش، أما العصيان فيقصد به في إطار القوات المسلحة الامتناع عن إطاعة الأوامر قولاً أو فعلاً^(١).

(١) الدكتور محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ٦٢٩. عالج المشرع السوري أحكام الفرار ضمن المواد (١٠٠-١١٠) من قانون العقوبات العسكري، ولا بد من الإشارة إلى أن المشرع السوري لم يعرف

ونذكر أيضاً أن المادة (٢٨٤) من قانون العقوبات تضمنت شرط عقاب لتطبيق أحكام المواد (٢٧٩-٢٨٣) من قانون العقوبات ونصها: "لا تطبق أحكام المواد الـ ٢٧٩ إلى ٢٨٣ إلا إذا كان في قوانين الدولة ذات الشأن أو في الاتفاق المعقود معها أحكام مماثلة".

ويترتب على ذلك أنه حتى لو توفرت أركان الجريمة كاملة في حق الفاعل، فإنه لا يسأل ولا يعاقب ولا يلاحق؛ ما لم يكن في تشريعات الدولة التي وقع الاعتداء عليها، أو في الاتفاقات المعقودة معها أحكام مماثلة للأحكام الواردة في المادة (٢٨١) من قانون العقوبات.

المطلب الثاني

العقوبة

في حال توافر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٨١)، وشرط العقاب المنصوص عليه في المادة (٢٨٤)، يعاقب الفاعل بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين. كما يجوز للمحكمة أن تقضي أيضاً على الفاعل بالمنع من الحقوق المدنية؛ أو منع الإقامة؛ أو الإخراج من البلاد عملاً بأحكام المادة (٣١١) من قانون العقوبات.

الفرار، وإنما اكتفى بتحديد أركان جريمة الفرار وحالاته، وعقوبات الفرار التي تختلف باختلاف أحوال الفرار. وقد قسم المشرع السوري الفرار إلى فرار داخلي وفرار خارجي، وفرار إلى العدو وفرار أمام العدو، وفرار بمؤامرة أو من دون مؤامرة، أما العصيان فقد ذكرت المادة (١١٣) من قانون العقوبات العسكري ثلاث حالات للعصيان. للتوسع راجع الدكتور عبود السراج والدكتورة صفاء أوتاني، قانون العقوبات العسكري، منشورات جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح-قسم الدراسات القانونية، ٢٠٠٧، ص ١٠٦ وما يليها.



المبحث الخامس

جرائم الحط من اعتبار الدول الأجنبية

النص القانوني:

نصت المادة (٢٨٢) من قانون العقوبات على ما يلي:
" يعاقب بالعقوبات نفسها بناءً على شكوى الفريق المتضرر من أجل الجرائم التالية:

تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية.
تحقير رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية.
القدح أو الذم الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية؛ أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية.

لا يجوز إثبات الفعل الذي كان موضوع الذم".

من خلال قراءة النص السابق نلاحظ أن المادة (٢٨٢) تضمنت جرائم عدة، تختلف في الأركان والعناصر المكونة لها؛ ولكنها تلتقي في الحق المعتدى عليه، وهو الحق في الشرف والاعتبار، فالدول كالأفراد لها حقوق معنوية لا تقل أهمية عن حقوقها المادية، ومنها حق الدولة في صون كرامتها واعتبارها، وقد تنبه المشرع السوري إلى أهمية هذا الحق، كما تنبه أيضاً إلى خطورة هذه الأفعال؛ وما قد يترتب عليها من نتائج ضارة تتمثل في تعزيز الصلات مع الدولة الأجنبية، وردّها - في بعض الأحيان - بشكل قاسٍ على انتهاك كرامتها والمساس باعتبارها، والذي يمكن أن يصل إلى حد العدوان، فجرّم أفعال التحقير والذم والقدح^(١) في صلب المادة (٢٨٢) من

(١) عاقب المشرع السوري على التحقير والذم والقدح في أكثر من موضع في التشريع السوري، والذي يميز هذه الجرائم هو المعتدى عليه أي من وقع عليه فعل التحقير والذم والقدح، فإذا كان المعتدى عليه هو دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني أو رئيسها أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية،

قانون العقوبات، وعدّها من الجرائم الماسة بالقانون الدولي التي تهدد أمن الدولة الخارجي.

وسنقوم فيما يلي بتحليل أركان كل جريمة من الجرائم الواردة في المادة (٢٨٢) على حدة من خلال المطالب التالية:

- **المطلب الأول:** جريمة تحقير دولة أجنبية؛ أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية.
- **المطلب الثاني:** جريمة تحقير رئيس دولة أجنبية؛ أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية.
- **المطلب الثالث:** جريمة القدح أو الذم العلني على رئيس دولة أجنبية؛ أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية.

المطلب الأول

جريمة تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية

أولاً - أركان الجريمة:

يتطلب قيام هذه الجريمة توافر ركنين أساسيين:

فإن التحقير أو الذم أو القدح المقترف يعد من الجرائم الماسة بالقانون الدولي، والتي تدخل في زمرة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، ويعاقب عليه بموجب نص المادة (٢٨٢) من قانون العقوبات، أما إذا كان المعتدى عليه شخصاً عادياً (حياً أو ميتاً)، فإن أفعال الذم والقدح والتحقير التي تقع عليه تعد من الجرائم الواقعة على الشرف، والتي تدخل في زمرة الجرائم الواقعة على الأشخاص، ويعاقب عليها بموجب المواد (٥٦٨-٥٧٢) من قانون العقوبات، وإذا كان المعتدى عليه هو رئيس الدولة السورية أو علمها أو شعارها الوطني أو أحد موظفيها أو هيئاتها المنظمة أو إداراتها العامة أو جيشها، فإن أفعال التحقير أو الذم أو القدح تعد من الجرائم الواقعة على السلطة العامة، والتي تدخل في زمرة الجرائم الواقعة على الإدارة العامة، ويعاقب عليها بموجب المواد (٣٧٣-٣٧٩) من قانون العقوبات.

• ركن مادي يتمثل في تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية.

• ركن معنوي يتمثل في القصد الجرمي العام.

الركن المادي: تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية:

ويتألف الركن المادي للجريمة محل البحث من العناصر التالية:

السلوك الجرمي - محل الجريمة - العلانية .

- السلوك الجرمي:

يتمثل السلوك الجرمي المكون للركن المادي لهذه الجريمة في التحقير، والحقيقة أن المشرع السوري لم يعرف التحقير تعريفاً واضحاً كما فعل في الذم والقدح^(١)، ويرى بعض الفقه^(٢) أن المشرع لم يضع تعريفاً للتحقير لأنه ليس في وسعه ذلك، ولأن الأمور الموجبة للاحتقار لا يمكن حصرها، والمرجع فيها أعراف المجتمع ما توافق الناس على اعتباره مهيناً أو ماساً بالشرف أو حاطاً بالكرامة.

ونعتقد أن "التحقير" مصطلح واسع يشمل كل ما من شأنه المساس بالشرف والاعتبار، ويمكن أن يقع بالقول أو الكتابة أو الرسم أو الحركات أو الإشارة أو التهديد، وبصورة عامة كل سلوك فيه إهانة أو ازدراء أو حط من الكرامة في أعين الناس.

- محل الجريمة:

لا بد لاكتمال الركن المادي للجريمة أن يكون التحقير موجهاً إلى دولة أجنبية،

(١) عرفت المادة (٣٧٥) من قانون العقوبات الذم والقدح على النحو التالي:

١- الذم هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته.

٢- وكل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير يعد قدحاً إذا لم ينطو على نسبة أمر ما. و ذلك دون التعرض لأحكام المادة ٣٧٣ التي تتضمن تعريف التحقير.

(٢) الدكتور محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المرجع السابق، ص ٦٤٨.

أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني، ويقصد بالدولة الأجنبية الدولة التي استكملت عناصر تكوينها وفقاً للقانون، واعترفت بها سورية، وليس بينها وبين سورية حرب معلنة أو مكشوفة^(١)، أما جيشها فهو القوات المسلحة التابعة لها والمختصة بالدفاع عن سلامة أراضيها، وأما علمها فهو راية الدولة و رمز سيادتها وتكون أوصافه مذكورة - عادة - بصورة مفصلة في دستورها، وأما شعارها الوطني فهو رمز يرتبط بالدولة ارتباطاً وثيقاً، ويعبر عنها، ويعد عنواناً وطنياً لها تلتف حوله العقول والقلوب.

ولا بد أن يكون التحقير موجهاً إلى الدولة الأجنبية بالذات وليس إلى المسؤولين فيها، أو أن يكون موجهاً إلى جيشها بالذات وليس إلى لقايمين عليه، وكذلك لا بد أن يكون التحقير منصباً بشكل مباشر على علمها أو شعارها الوطني، كما لو قام الجاني بإحراق علم الدولة الأجنبية أو طرحه أرضاً لتدوسه الأقدام.

- العلانية:

اشترطت المادة (٢٨٢) لوقوع الجريمة العلانية، والعلة في ذلك أن التحقير هو بحقيقته تعبير عن الرأي، والأصل أن التعبير عن الرأي لا عقاب عليه، بل هو محل احترام، فالإنسان لا يلزم بتقدير واحترام الدول الأجنبية جميعها وجيوشها وأعلامها وشعاراتها الوطنية، ولكن بشرط عدم الإعلان عن ذلك، فإذا عبر عن رأيه السلبي بعلانية؛ عد ذلك تحقيراً في حال اكتمال عناصر الجريمة كلها.

وقد حددت المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات على النحو التالي:

- تعد وسائل للعلنية:

١- الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو

(١) برأينا لم تعد الحرب في العصر الراهن هي الحرب التي عرفها القانون الداخلي والقانون الدولي، والتي يميزها العمل العسكري والأسلحة العسكرية الخفيفة والثقيلة، وإنما أصبح للحرب أشكال وأسلحة أخرى، فهناك الحرب النفسية والحرب الاقتصادية والحرب الإعلامية والحرب السياسية، ونعتقد أن على المشرع الوطني أن يلحظ هذا التطور لأحوال الحروب في التشريع الداخلي.

معرض للأنظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل.

٢- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعهما في كلا الحالتين من لا دخل له بالفعل.

٣- الكتابة و الرسوم على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر.

الركن المعنوي- القصد الجرمي:

تعد جريمة تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية جريمة مقصودة، يتمثل فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي العام وعناصره العلم والإرادة، فلا بد أن يعلم الجاني بجميع العناصر المكونة للجريمة وأن تتجه إرادته إلى ارتكابها، أي لابد أن يعلم أنه يحقر دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني بصورة علنية؛ وأن تتجه إرادته إلى ذلك. وفي حال انتفاء العلم أو الإرادة تنتفي المسؤولية الجزائية للفاعل. كما لو استعمل شخص إحدى الأقمشة كممسحة للبلاط وهو يجهل أن الصورة الموجودة عليها تمثل الشعار الوطني لدولة أجنبية، حيث أن انتفاء العلم في هذه الحالة يؤدي إلى انتفاء القصد الجرمي وبالتالي انتفاء الجريمة برمتها.

ونذكر أيضاً أن المادة (٢٨٤) من قانون العقوبات تضمنت شرط عقاب لتطبيق أحكام المواد (٢٧٩-٢٨٣) من قانون العقوبات ونصها: "لا تطبق أحكام المواد ٢٧٩ إلى ٢٨٣ إلا إذا كان في قوانين الدولة ذات الشأن أو في الاتفاق المعقود معها أحكام مماثلة".

ويترتب على ذلك أنه حتى لو توفرت أركان الجريمة كاملة في حق الفاعل، فإنه لا يسأل ولا يعاقب ولا يلاحق؛ ما لم يكن في تشريعات الدولة التي وقع الاعتداء عليها؛ أو في الاتفاقات المعقودة معها أحكام مماثلة للأحكام الواردة في المادة (٢٨١) من قانون العقوبات.

ثانياً- العقوبة:

في حال توافر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٨٢)، وشرط العقاب المنصوص عليه في المادة (٢٨٤)، يعاقب الفاعل بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين. كما يجوز للمحكمة أن تقضي أيضاً على الفاعل بالمنع من الحقوق المدنية، أو منع الإقامة أو الإخراج من البلاد عملاً بأحكام المادة (٣١١) من قانون العقوبات.

المطلب الثاني

جريمة تحقير رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية

أولاً- أركان الجريمة:

يتطلب قيام هذه الجريمة توافر ركنين أساسيين:

- ركن مادي يتمثل في تحقير رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية.
- ركن معنوي يتمثل في القصد الجرمي العام.

الركن المادي: تحقير رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية

ويتألف الركن المادي للجريمة محل البحث من العناصر التالية:

السلوك الجرمي - محل الجريمة .

ونشير هنا إلى أن المشرع لم يتطلب في هذه الجريمة العلانية؛ كما هو الحال في

المادة السابقة.

- السلوك الجرمي:

يتخذ السلوك الجرمي المكون للركن المادي للجريمة صورة التحقير، وهو عملياً ذات السلوك المعاقب عليه في الفقرة الأولى من المادة (٢٨٢)، ولا نرى ضرورة لشرح "التحقير" مرة ثانية، وإنما سنكتفي بالإحالة إلى ما سبق.

- محل الجريمة:

لابد لاكتمال الركن المادي للجريمة محل البحث، أن يكون التحقير موجهاً إلى رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية، ويقصد برؤساء الدول الأجنبية الأشخاص الذين يتولون سُدة الحكم في البلاد، وقد عرّفهم بعض الفقه بأنهم الأشخاص الذين يحتلون وفقاً لتشريعات بلادهم أعلى مرتبة للحكم في دولهم^(١)، ويشترط أن يكون رئيساً لدولة أجنبية، أي دولة معترف بها من قبل سورية و ليس بينها وبين سورية حرب معلنة أو مكشوفة، ونعتقد أن المشرع السوري لم يقصد برئيس الدولة الأجنبية الرئيس فقط، وإنما يعد رئيساً لدولة أجنبية من يتولى الحكم في بلاده حتى ولو اختلفت تسمية المنصب؛ والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بشكل نظام الحكم في البلاد، فيعد رئيساً للدولة الملك والأمير والسلطان والامبراطور، و يدخل في حكم هذا النص كل إهانة تنال من أحد رؤساء الدول الأجنبية سواء مسّت حياته العامة أم الخاصة، وسواء تعلقت بأمر وقع قبل توليته الملك أو الرئاسة أم بعد^(٢).

أما وزراء الدول الأجنبية فهم الأشخاص الذين يتولون أعلى منصب ضمن السلم الوظيفي في الوزارة، وقد أسبغ المشرع السوري حمايته على كل الوزراء بما فيهم رئيس الوزراء.

أما بالنسبة للممثلين السياسيين في سورية، فلا بد من العودة إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ لتحديد المقصود بالممثلين السياسيين، وقد حددت

(١) الدكتور عبد الإله النوايسة، المرجع السابق، ص ١٦٢. ونعتقد أن هذا التعريف غير دقيق من جهة الفعل "يحتلون" ويمكن أن يكون صحيحاً في طرق تولي الرئاسة في الأنظمة غير الديمقراطية كالوراثة والاختيار، أما في الأنظمة الديمقراطية فتولي رئيس الدولة لمنصبه يكون بوسيلة واحدة هي الانتخاب من قبل البرلمان أو الشعب مباشرة. للتوسع في رئيس الدولة وكيفية توليه منصبه في النظم السياسية المختلفة راجع الدكتور جميلة الشربجي، "الدولة" بحث منشور في الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الثالث، هيئة الموسوعة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، أيضاً المحامي وسيم حسام الدين الأحمد، رئيس الدولة في الدول العربية والأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠١١.

(٢) الدكتور محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المرجع السابق، ص ٦٥٣.

المادة /١٤/ من الاتفاقية السالف ذكرها الممثلين السياسيين على النحو التالي:

- السفراء، ومندوبو البابا فوق العادة، والسفراء البابويون.
- المبعوثون أو المندوبون، والوزراء المفوضون، والسفراء البابويون بالنيابة.
- القائمون بالأعمال.

ونشير أخيراً إلى أن المشرع السوري ذكر الأشخاص محل الاعتداء في الفقرة الثانية من المادة (٢٨٢) على سبيل الحصر، ويترتب على ذلك أنه إذا كان التحقير موجهاً إلى غيرهم، كنواب الرؤساء وأولياء العهد، أو معاونو الوزراء، أو القناصل الذين لا يتمتعون بصفة التمثيل الدبلوماسي فلا محل لتطبيق النص.

الركن المعنوي - القصد الجرمي:

تعد جريمة تحقير رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية جريمة مقصودة، يتمثل فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي العام وعناصره العلم والإرادة، فلا بد أن يعلم الجاني بالعناصر المكونة للجريمة جميعها؛ وأن تتجه إرادته إلى ارتكابها، أي لا بد أن يعلم أنه يحقر رئيس دولة أجنبية أو أحد وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية وأن تتجه إرادته إلى ذلك. وفي حال انتفاء العلم أو الإرادة تنتفي المسؤولية الجزائية للفاعل.

ولا بد لنا أن نذكر أيضاً أن المادة (٢٨٤) من قانون العقوبات تضمنت شرط عقاب لتطبيق أحكام المواد (٢٧٩-٢٨٣) من قانون العقوبات ونصها: "لا تطبق أحكام المواد الـ ٢٧٩ إلى ٢٨٣ إلا إذا كان في قوانين الدولة ذات الشأن أو في الاتفاق المعقود معها أحكام مماثلة".

ويترتب على ذلك أنه حتى لو توفرت أركان الجريمة كاملة في حق الفاعل، فإنه لا يسأل ولا يعاقب ولا يلاحق ما لم يكن في تشريعات الدولة التي وقع الاعتداء عليها، أو في الاتفاقات المعقودة معها أحكام مماثلة للأحكام الواردة في المادة (٢٨١) من قانون العقوبات.

ثانياً- العقوبة:

في حال توافر أركان الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٢٨٢)، وشرط العقاب المنصوص عليه في المادة (٢٨٤)، يعاقب الفاعل بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، كما يجوز للمحكمة أن تقضي أيضاً على الفاعل بالمنع من الحقوق المدنية أو منع الإقامة أو الإخراج من البلاد عملاً بأحكام المادة (٣١١) من قانون العقوبات.

المطلب الثالث

جريمة القدح أو الذم العلني الواقع

على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية

أولاً- أركان الجريمة:

يتطلب قيام هذه الجريمة توافر ركنين أساسيين:

- ركن مادي يتمثل في القدح أو الذم الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية.
- ركن معنوي يتمثل في القصد الجرمي العام.

الركن المادي: القدح أو الذم الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية.

ويتألف الركن المادي للجريمة محل البحث من العناصر التالية:

السلوك الجرمي - محل الجريمة - العلانية .

- السلوك الجرمي:

يتمثل السلوك الجرمي المعاقب عليه في هذه الفقرة في الذم والقدح، أما الذم فهو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته، وتطبيقاً لذلك يُعدّ دأماً من عزا إلى وزير دولة أجنبية أنه ارتشى في قضية معروفة؛ أو

إلى ممثلها السياسي أنه اختلس مالا في عهده. أما القدح فهو كل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير إذا لم ينطو على نسبة أمر ما. و ذلك دون التعرض لأحكام المادة (٣٧٣) التي تتضمن تعريف التحقير^(١). وبالتالي يتوافر القدح في كل ما يمس قيمة الإنسان عند نفسه؛ أو يحط من اعتباره عند غيره دون أن يستلزم ذلك إسناد عيب معين أو نسبة واقعة محددة، وعلى ذلك فمن يقول للآخر إنه لص أو مزور أو محتال أو خائن أو سكير أو فاسق أو ماجن أو أسوأ خلق الله يعد قوله قدحاً لا ذماً^(٢).

ويلتقي الذم والقدح في أن كليهما يشكل مساساً بالكرامة والاعتبار، ولكنهما يختلفان في الموضوع، ففي الذم يقوم الفاعل بإسناد واقعة معينة أو أمر معين للمجني عليه من شأنه أن ينال من شرفه وكرامته، أما في القدح فلا يشترط إسناد واقعة معينة أو نسبة أمر محدد للمجني عليه، بل يقوم بكل لفظ أو تعبير ينال من شرف الإنسان وكرامته.

ويكون الإسناد في جرائم الذم والقدح بأية وسيلة من وسائل التعبير كالقول أو الكتابة أو الإشارة، ولا يشترط في الإسناد أن يكون على سبيل التوكيد والقطع، بل قد يكون الإسناد على سبيل الشك أو الاستفهام، كما لا يشترط أن يكون صريحاً بل من الممكن أن يكون ضمناً، ولا يشترط أن يكون مصدر الإسناد المعلومات الشخصية للفاعل؛ بل من الممكن أن يكون مصدر الإسناد رواية عن الغير أو إشاعة يقوم بترديدها، ولا يشترط في الذم والقدح أن يقع بحضور المجني عليه، حيث تقوم الجريمة سواء وقع الذم بحضوره أم غيابه.

- محل الجريمة:

لا بد لاكتمال الركن المادي للجريمة محل البحث، أن يكون الذم والقدح واقعاً

(١) ورد تعريف الذم والقدح في المادة (٣٧٥) من قانون العقوبات السوري.

(٢) د. الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المرجع السابق، ص ٦٥٨.

على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية، وقد ذكر المشرع الأشخاص محل الاعتداء في الفقرة الثالثة من المادة (٢٨٢) على سبيل الحصر، ويترتب على ذلك أنه إذا كان الذم و القدح موجهاً إلى غيرهم، كنواب الرؤساء وأولياء العهد، أو معاوني الوزراء، أو القناصل الذين لا يتمتعون بصفة التمثيل الدبلوماسي فلا محل لتطبيق النص.

- العلانية:

اشتطت المادة (٢٨٢) العلانية لوقوع جريمة الذم والقدح، وقد حددت المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات وسائل العلنية على النحو التالي:

تعد وسائل للعلنية:

١- الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل.

٢- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلاً بالوسائل الآلية بحيث يسمعهما في كلا الحالتين من لا دخل له بالفعل.

٣- الكتابة و الرسوم على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر.

الركن المعنوي - القصد الجرمي:

تعد جريمة الذم والقدح العلني الواقع على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية جريمة مقصودة، يتمثل فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي العام وعناصره العلم والإرادة، فلا بد أن يعلم الجاني بالعناصر المكونة للجريمة جميعها، وأن تتجه إرادته إلى ارتكابها، أي لا بد أن يعلم أنه يذم أو يقدح رئيس دولة أجنبية أو أحد وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية وأن تتجه إرادته إلى ذلك. وفي حال انتفاء العلم أو الإرادة تنتفي المسؤولية الجزائية للفاعل.

ولا بد لنا أن نذكر أيضاً أن المادة (٢٨٤) من قانون العقوبات تضمنت شرط

عقاب لتطبيق أحكام المواد (٢٧٩-٢٨٣) من قانون العقوبات ونصها: "لا تطبق أحكام المواد الـ ٢٧٩ إلى ٢٨٣ إلا إذا كان في قوانين الدولة ذات الشأن أو في الاتفاق المعقود معها أحكام مماثلة".

ويترتب على ذلك أنه حتى لو توفرت أركان الجريمة كاملة في حق الفاعل، فإنه لا يسأل ولا يعاقب ولا يلاحق؛ ما لم يكن في تشريعات الدولة التي وقع الاعتداء عليها، أو في الاتفاقات المعقودة معها أحكام مماثلة للأحكام الواردة في المادة (٢٨١) من قانون العقوبات.

ثانياً- العقوبة:

في حال توافر أركان الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٢٨٢)، وشرط العقاب المنصوص عليه في المادة (٢٨٤)، يعاقب الفاعل بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين. كما يجوز للمحكمة أن تقضي أيضاً على الفاعل بالمنع من الحقوق المدنية؛ أو منع الإقامة أو الإخراج من البلاد عملاً بأحكام المادة (٣١١) من قانون العقوبات. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل يبرأ مرتكب جريمة الدم إذا استطاع أن يثبت صحة موضوع الدم، كما هو الحال في مرتكب جريمة الدم المنصوص عليها في المادة (٣٧٦)؟^(١)

أجابت عن هذا السؤال الفقرة الأخيرة من المادة (٢٨٢) بقولها:

(١) منح المشرع السوري بموجب نص المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات لمرتكب جريمة الدم المنصوص عليها في المادة (٣٧٦) سبب تبرير خاص، حيث نصت على ما يلي: "في ما خلا الدم الواقع على رئيس الدولة يبرأ الظنين إذا كان موضوع الدم عملاً ذا علاقة بالوظيفة وثبتت صحته". حيث إن المشرع السوري وجد أن مصلحة في الكشف عن الموظف الفاسد الذي يسيء إلى الوظيفة العامة تفوق مصلحة الموظف في المحافظة على شرفه واعتباره، ولكنه اشترط أن يكون موضوع الدم متعلقاً بالوظيفة العامة وأن تثبت صحته. للتوسع في جرميتي الدم والقذف الواقع على موظف، راجع د. منال منجد- د. صفاء أوتاني، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الإدارة العامة والجرائم المخلة بالثقة العامة، المرجع السابق، ص ٨٦ وما يليها.

" لا يجوز إثبات الفعل الذي كان موضوع الذم".

ونعتقد أن المشرع وجد أنه لا مصلحة جدية له في منح سبب تبرير للفاعل في جريمة الذم العلني الواقع على رئيس دولة أجنبية أو أحد وزرائها أو ممثلها السياسي؛ حتى ولو تمكن من أن يثبت موضوع الذم، لأن مثل هذه الأفعال يمكن أن تؤدي إلى تعكير العلاقة بين سورية والدولة الأجنبية موضوع الاعتداء؛ مما ينعكس سلباً على الأمن الخارجي لسورية.

ونشير أخيراً إلى أن رفع الدعوى العامة في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٨٢) يتوقف على تقديم شكوى من الفريق المتضرر، والشكوى عبارة عن إخبار يتقدم به من وقعت عليه الجريمة إلى السلطة المختصة، ولا يشترط في الشكوى أن يطالب بالتعويض عن الضرر المادي أو المعنوي، وإنما يكفي فيها سرد الوقائع الجرمية^(١).

(١) للتوسع في أحكام الشكوى، راجع الدكتور حسن جوحدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٥، ص ٨١ وما يليها.



المبحث السادس

الأحكام الخاصة في الجرائم الماسة بالقانون الدولي

بعد أن أھینا شرح الجرائم الماسة بالقانون الدولي المنصوص علیھا فی المواد (٢٧٨-٢٨٢) من قانون العقوبات، وینا أركانھا وعقوباتھا، لابد لنا من عرض الأحكام الخاصة بها و التي أوردھا المشرع السوري فی المادتين (٢٨٣-٢٨٤)، وقد تضمنت الظرف المشدد الخاص بالجرائم التي تقع على رئیس دولة أجنبية أو أحد وزرائه أو ممثله السياسي فی سورية، إضافة إلى شرط العقاب الخاص بالجرائم الماسة بالقانون الدولي المنصوص علیھا فی المواد (٢٧٩-٢٨٢).

أولاً- الظرف المشدد المنصوص علیھ فی المادة (٢٨٣) من قانون العقوبات:

نصت المادة (٢٨٣) من قانون العقوبات على ما يلي:

"إذا كانت الجريمة المقترفة فی الأرض السورية أو بفعل سوري على رئیس دولة أجنبية، أو أحد وزرائه أو ممثله السياسي فی سورية لا تقع تحت طائلة عقوبة خاصة، شددت العقوبة القانونية على نحو ما ذكر فی المادة ٢٤٧".

یتبين لنا من خلال قراءة هذا النص وتحليله أن المشرع السوري عدّ صفة المجني علیه ظرفاً مشدداً للعقوبة فی الجرائم كلها، ففي حال وقوع أية جريمة على رئیس دولة أجنبية أو أحد وزرائه أو ممثله السياسي فی سورية تشدد عقوبة الفاعل وفاقاً للمادة (٢٤٧) من قانون العقوبات ضمن شروط محددة هي:

- أن تكون الجريمة مقترفة فی الأرض السورية، أو أن يكون الفاعل سورياً.
- أن لا يكون المشرع قد أفرد نصاً خاصاً لهذه الجريمة المقترفة كما هو الحال فی جرائم التحقير والذم والقدح.

— أن يكون في قوانين الدولة التي ينتمي إليها الشخص المعتدى عليه، أو في الاتفاقات المعقودة معها أحكام مماثلة لأحكام التشديد الواردة في المادة (٢٨٣) من قانون العقوبات.

ويترتب على ذلك أنه إذا أقدم سوري على قتل سفير دولة أجنبية في سورية قصداً، فإن الفاعل يعاقب بموجب نص المادة (٥٣٣) مع تشديد عقوبته بموجب نص المادة (٢٨٣)، لأن الجاني عليه ممثل سياسي لدولة أجنبية، وبالتالي تكون عقوبته الأشغال الشاقة المؤقتة عشرين سنة مع تشديدها وفقاً للمادة (٢٤٧) من قانون العقوبات والتي نصت على ما يلي:

"إذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي:
يبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة، وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف، وتضاعف الغرامة".

ثانياً— شرط العقاب المنصوص عليه في المادة (٢٨٤) من قانون العقوبات:

نصت المادة (٢٨٤) من قانون العقوبات على ما يلي:
"لا تطبق أحكام المواد (٢٧٩ إلى ٢٨٣) إلا إذا كان في قوانين الدولة ذات الشأن أو في الاتفاق المعقود معها أحكام مماثلة".

ذكرنا فيما سبق أن المشرع السوري وضع شرطاً للعقاب على فئة من الجرائم الماسة بالقانون الدولي، ويعرّف الفقه شرط العقاب بأنه واقعة يفترض المشرع وجودها في وقت سابق أو معاصر لوقوع الجريمة، لفرض العقاب المستحق عليها، وشرط العقاب واقعة مفترضة لا علاقة لها بتكوين الجريمة، فبدون هذا الشرط تكون الجريمة قد استجمعت كامل أركانها وشروطها؛ إلا أن العقاب يظل متوقفاً على تحقق هذا

الشرط^(١).

ويشير نص المادة (٢٨٤) التساؤلات التالية:

لماذا وضع المشرع السوري شرط عقاب بالنسبة للجرائم الماسة بالقانون الدولي دون غيرها؟ ولماذا استثنى المشرع من هذا الشرط الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٧٨) من قانون العقوبات؟

نعتقد أن المشرع السوري ارتأى أن الأفعال التي تؤلف الجرائم الماسة بالقانون الدولي تؤذي مصالح الدول الأجنبية؛ وتخل بأمنها وسلامتها وكرامتها، أكثر مما تسيء إلى أمن الدولة السورية وسلامتها، وليس من واجب المشرع السوري أن يحمي أمن دولة أجنبية و مصالحها؛ إلا بالقدر الذي تحمي فيه هذه الدولة الأجنبية ذاتها وفي صلب تشريعها أمن الدولة السورية ومصلحتها، وهذا ينسجم مع مبدأ "المعاملة بالمثل" الذي يحكم العلاقات الدولية.

وقد استثنى المشرع السوري من هذا الشرط الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٧٨) من قانون العقوبات وهي (جريمة خرق تدابير الحياد وجريمة تعريض الدولة أو المواطنين للخطر) لأن الأفعال التي تؤلف هذه الجرائم تضر بأمن الدولة السورية الخارجي؛ وسلامتها ومصلحتها ومصالح مواطنيها؛ أكثر مما تضر بأمن الدول الأجنبية، والعقاب في هذه المادة إنما شرع لقمع كل ما من شأنه تعريض المصالح السورية للأخطار على الصعيد الدولي^(٢). وبالتالي من غير المنطقي أن يربط المشرع السوري العقاب على هذه الأفعال التي تؤثر في أمن الدولة السورية وسلامتها؛ بما هو موجود ضمن قوانين وتشريعات الدول الأجنبية أو الاتفاقيات المعقودة معها.

وبعد هذا الاستعراض للجرائم الماسة بالقانون الدولي، لا بد من إشارة أخيرة: عاقب المشرع السوري في الفقرة الثانية من المادة (٢٧٨) على الإقدام على

(١) الدكتور عبود السراج، المرجع السابق، ص ٢٢٧

(٢) الدكتور محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المرجع السابق، ص ٥٦٠.

أعمال أو كتابات أو خطب، من شأنها تعريض الدولة السورية أو المواطنين لأعمال عدائية أو تآرية أو تعكير صلات الدولة السورية بالدولة الأجنبية، والحقيقة أن الأفعال المكونة للجرائم التي تضمنتها المواد (٢٧٩-٢٨٢) من شأنها جميعاً تعريض الدولة السورية أو المواطنين لأعمال عدائية أو تآرية، أو تعكير صلات الدولة السورية بالدولة الأجنبية على أقل تقدير، فعلى سبيل المثال إن تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية، وكذلك أفعال الذم والقدح الواقع علانية على رئيس دولة أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية تؤدي إلى تعكير صلات الدولة السورية بالدولة الأجنبية وبالوقت نفسه تشكل جرائم قائمة بحد ذاتها ولها نصوص خاصة، فهل نطبق في هذه الحالة نص المادة الخاص بالجريمة الواقعة، أم نطبق نص المادة (٢٧٨) من قانون العقوبات؟

يرى الفقه- ونحن نؤيده في هذا الرأي- أن نص المادة (٢٧٨) هو نص احتياطي عام، فلا يجوز تطبيق أحكامه إذا توافرت في الفعل المقترف الأركان والشروط المنصوص عليها في المواد (٢٧٩-٢٨٤)، حيث يعد بحكم النص العام في حين تعد باقي المواد بمثابة النص الخاص. ومن المسلم به في القواعد العامة التي وضعها المشرع الجزائي في هذه الحالة من حالات اجتماع الجرائم المعنوي؛ أنه إذا انطبق على الفعل نص عام ونص خاص أخذ بالنص الخاص بموجب نص المادة (١٨٠) من قانون العقوبات.

الفصل الخامس

النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي

تمهيد:

إن قراءة متأنية في تاريخ الحروب وأحوالها كفيلة بأن توصلنا إلى نتيجة هامة، وهي أن التطور غزا المجالات جميعها بما فيها الحروب وأدواتها وأسلحتها، فلم تعد الحرب في العصر الحالي تقتصر على العمليات العسكرية في الميادين وعلى الجبهات، ولم تعد أسلحتها هي تلك الأسلحة الحربية المعروفة من دبابات ومدافع وطائرات وغيرها، وإنما أصبح للحرب أكثر من شكل واحد، وإن كان الهدف منها دائماً واحداً، وهو الانقضاض على الدولة والنيل من سيادتها.

لقد ظهرت الحرب الاقتصادية والتي تتمثل في المقاطعة الاقتصادية للدولة، وتجميد الودائع المالية، والإضرار بمصادر الثروة الطبيعية فيها، وفرض العقوبات على قطاعاتها المختلفة؛ بحيث تحرم الدولة من مواردها وتتأذى مصالحها^(١).

كما ظهرت الحرب السياسية والدبلوماسية؛ والتي تتمثل في حشد الرأي العام العالمي ضد دولة من الدول، وقطع العلاقات السياسية والدبلوماسية معها، وفرض عزلة دولية عليها.

كما ظهرت الحرب الإعلامية والتي تتمثل في تكريس وسائل الإعلام المختلفة من مسموعة ومقروءة ومرئية للنيل من الدولة الخصم، وتحريض مواطنيها ضدها، وبث بذور الفرقة والشحناء بين عناصر النسيج الوطني، وبث الأكاذيب بشأنها لزراعة الأمن والاستقرار فيها والنيل منها.

وليست الحرب الإعلامية إلا أداة من أدوات الحرب النفسية التي تشنها دولة

(١) للتوسع في العدوان الاقتصادي، راجع الدكتور إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢، ص ٣٨١.

على أخرى، وتستهدف بها العقول والنفوس والعزائم أكثر من استهدافها الأرواح والأنفس.

وقد تنبه المشرع السوري إلى خطورة الحرب النفسية فجرم في الزمرة الخامسة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي مجموعة من الأفعال التي تهدف إلى النيل من هبة الدولة ومن الشعور القومي ضمن المواد (٢٨٥-٢٨٨) من قانون العقوبات، وسنقوم بشرح أحكام هذه الجرائم من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: جريمة الإقدام على دعاوة ترمي إلى إضعاف الشعور القومي، أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية.

المبحث الثاني: جريمة نقل أنباء من شأنها أن توهم نفسية الأمة.

المبحث الثالث: جريمة إذاعة أنباء في الخارج من شأنها أن تنال من هبة الدولة أو من مكانتها المالية.

المبحث الرابع: جريمة الانخراط في جمعية أو منظمة سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي.

المبحث الأول

جريمة الإقدام على دعاوة ترمي إلى إضعاف الشعور القومي

أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية

النص القانوني:

نصت المادة (٢٨٥) من قانون العقوبات على ما يلي:

"من قام في سورية في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاوة ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالاعتقال المؤقت".

المطلب الأول

أركان الجريمة

يتطلب قيام جريمة الإقدام على دعاوة ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية توافر الأركان التالية:

أولاً- الركن المادي- الإقدام في سورية في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها على دعاوة ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية:

يتألف الركن المادي للجريمة محل البحث من العناصر التالية:

السلوك الجرمي- زمن وقوع الجريمة- مكان وقوع الجريمة.

١- السلوك الجرمي:

يتمثل السلوك الجرمي المكون للركن المادي للجريمة في قيام الجاني بدعاوة ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية، ويقصد بالدعاوة "الدعاية"، ولكن المشرع استعمل اللفظ الصحيح من الناحية اللغوية، لأن الفعل الجرد

الثلاثي من دعاوة هو دعا، يدعو، دعاوة. ويقصد بالدعاوة أو الدعاية السعي إلى نشر فكرة ما والترويج لها، وحمل الآخرين على الاقتناع بها، واعتناقها، و اتخاذها أساساً لسلوكهم^(١). فالدعاوة تتمحور حول فكرة محددة تبذل الجهود في سبيل نشرها وحشد الرأي المؤيد لها لتكون أساساً لسلوك الأفراد.

ولا يحدد القانون وسيلة واحدة تحصل بها الدعاية أو الدعاوة التي يجرمها، كما لا يشترط أن تكون قد وقعت بإحدى وسائل العلنية المنصوص عليها في المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات. فالدعاوة يمكن أن تكون بأي وسيلة من الوسائل، بالقول من خلال الخطب أو المحاضرات أو الندوات، أو بالكتابة من خلال المنشورات أو الكتب أو المقالات أو التحقيقات أو غير ذلك، ونشير هنا إلى أن وسائل الإعلام المختلفة ساعدت - في الوقت الحاضر - على ارتكاب هذه الجرائم، حيث تحولت محطات الإذاعة والتلفزيون ولاسيما المحطات الفضائية الأجنبية والشابكة - الانترنت - إلى أدوات لارتكاب هذه الجريمة ولبت تلك الدعاوة المجرمة قانوناً.

ولابد لاكتمال الركن المادي للجريمة من أن يكون الغرض من الدعاوة إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية، أما الشعور القومي فهو مصطلح يشوبه الغموض، ويدعونا إلى طرح التساؤل التالي: ما المقصود بالشعور القومي؟ وهل يختلف الشعور القومي عن الشعور الوطني؟

عرّف بعض الفقه^(٢) الشعور القومي بأنه إحساس الفرد بانتمائه إلى جماعة معينة، وولائه العميق لها، وإيمانه بأن هذه الجماعة تملك جميع المقومات التي تؤهلها لأن تكون أمة مستقلة ذات سيادة. والأصل أن الإنسان العربي يحمل في داخله ولاءً للأمة العربية ويعتز بانتمائه إليها، كما يعتز بتاريخ أجداده العرب الذي حمل في طياته الانتصارات والاختراعات والحضارة، ويقصد بالدعاوة التي ترمي إلى إضعاف الشعور القومي؛ تلك الدعاوة التي تهدف إلى الانتقاص من ولاء العربي لأمته، والنيل من

(١) الدكتور محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المرجع السابق، ص ٧١٣.

(٢) الدكتور محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المرجع السابق، ص ٧١٣.

اعتزازه بها وإيمانه برسالتها وقدرتها.

ولكننا نعتقد أن عبارة "الشعور القومي" تتسع لتشمل الشعور الوطني أي إحساس السوري بانتمائه إلى وطنه الأم سورية، فالدعابة التي يكون الغرض منها النيل من ولاء المواطن لوطنه، وإضعاف الشعور بالانتماء إلى الوطن وحثه على عقوق الوطن تقوم معها الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة. وفي جميع الأحوال فإن المصطلح الذي اعتمدته المشرع السوري غامض ومرن مما يمنح القاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة للفصل في كل حالة على حدة.

أما إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية، فيعني إشعال الفتن بين الطوائف وأصحاب المذاهب المختلفة، ونشير هنا إلى أن المجتمع السوري يشبه لوحة الفسيفساء التي تتعدد أحجارها وتختلف ألوانها، ولكنها بالنهاية تشكل لوحة متجانسة، حيث يجمع بين أبنائه حب الوطن. ولطالما سعت بعض الدول إلى النيل من دول أخرى من خلال هذا السلاح الفتاك والمدمر والذي يتمثل في زرع الفتن بين العناصر المختلفة المكونة لها واللعب على وتر العنصرية والطائفية.

ويتحتم علينا هنا شرح الألفاظ التي استخدمها المشرع السوري، ويقصد بإيقاظ "إذكاء" أو "تشجيع"، ونلاحظ هنا أن المشرع استعمل لفظ "إيقاظ"، ويعني ذلك أن النعرات- في بعض الأحيان- تكون موجودة ولكنها نائمة، والجاني يقوم بإيقاظها وإذكائها للنيل من أمن الدولة الخارجي، واعتمادها كسلاح في المعركة ضد الدولة.

وأما النعرات فهي "العصبيات" أي التعصب لطائفة معينة أو مذهب محدد أو عرق معين، وأما المذهبية فتتصرف إلى الأديان والمذاهب التي تتفرع عنها، فهناك الدين الإسلامي والمسيحي واليهودي، وفي الدين الإسلامي مذاهب متعددة، فهناك السني والشيعي، وفي الدين المسيحي هناك المذهب الكاثوليكي والأرثوذكسي والبروتستانت... الخ. في حين تنصرف العنصرية إلى الجماعات العرقية والسلالات التي

تتألف منها الأمة عبر التاريخ كالأكراد والشركس والأرمن... الخ^(١).

وسواء كان الغرض من الدعاوة إضعاف الشعور القومي أم إثارة النعرات العنصرية أو المذهبية، فإنها تؤدي بالحصلة إلى بث الفتنة بين عناصر الأمة، وتفتيت وحدة أبناء الوطن، وبث روح الانهزامية والانحلال والتفسخ، مما يسهل الانقضاض على الدولة و النيل من سيادتها.

و لا يشترط المشرع وقوع نتيجة جرمية ضارة لمساءلة الفاعل، بل تعد هذه الجريمة من الجرائم الشكلية أي "جرائم الخطر"، ويعاقب الفاعل بمجرد ارتكاب السلوك الجرمي المعاقب عليه، ودون اشتراط وقوع ضرر، حيث تتحقق مسؤولية الفاعل إذا ثبت أن الدعاوة كانت تسعى إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية.

٢- زمن وقوع الجريمة:

لابد لتوافر الركن المادي في جريمة الإقدام على دعاوة ترمي إلى إضعاف الشعور القومي، أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية من ارتكابها في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها، ويقصد "بزمن الحرب" وجود حرب فعلية بين سورية ودولة أخرى، والحرب قد تكون صريحة معلنة تتوافر فيها الشروط التي وضعتها قواعد القانون الدولي، وقد تكون مفتوحة أو مكشوفة تقع دون سابق إنذار أو إعلان، ولا فرق في تطبيق نص المادة (٢٨٥) بين الحرب المعلنة أو المكشوفة؛ ولكن يشترط أن تكون حرباً خارجية أجنبية لا حرباً داخلية أهلية، وبالتالي فلا مجال لتطبيق هذه المادة في حالة القتال المسلح داخل الدولة^(٢).

ونذكر هنا أن وجود الهدنة بين الدولتين المتحاربتين لا يعني انتهاء الحرب، فالحرب لا تنتهي إلا بعقد صلح بين الدولتين، والإعلان عن انتهاء الحرب بينهما أو

(١) الدكتور محمد الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، المرجع السابق، ص ٢٦٨.

(٢) الدكتور عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص ٤٧.

بانتصار دولة على دولة أخرى. ويقصد بعبارة "عند توقع نشوبها" حالة التوتر التي تسبق الحرب، والتي قد تنتهي بوقوع الحرب فعلاً أو بعدم وقوعها.

ونشير هنا إلى أن هذا العنصر الزمني هو الذي يفسر إدراج هذه الجريمة ضمن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، فإضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات والعصبية المذهبية والعنصرية؛ في زمن الحرب أو عند توقع نشوب الحرب، يشكل خطراً جسيماً على الدولة في وقت يتسم أصلاً بالخطر الجسيم، ويعد من أسباب ضعف الدولة وانهيارها، ويسهل الانقضاض عليها من قبل أعدائها^(١).

٣- مكان وقوع الجريمة:

اشتطت المادة (٢٨٥) من قانون العقوبات وقوع الجريمة في سورية، وهو عنصر مكاني يرتبط بمكان وقوع الجريمة، والمقصود بسورية الإقليم السوري بأشكاله الثلاثة من بري و بحري وجوي، ونعتقد أن هذا العنصر المكاني الذي وضعه المشرع السوري في المادة (٢٨٥) لا ينسجم مع التطور الحاصل في وسائل الإعلام، وربما يدفع بالجناة إلى تعمد إنشاء محطات فضائية مسمومة تهدف إلى إثارة النعرات المذهبية والعنصرية خارج الأرض السورية؛ للتهرب من المسؤولية الجزائية، ونرى أن يعيد المشرع السوري النظر في هذه الجريمة؛ ويلغي القيد المكاني بحيث تنسجم أحكامه مع التطور العلمي والتكنولوجي الحاصل في جميع المجالات ولاسيما وسائل الإعلام والاتصال.

ثانياً- الركن المعنوي- القصد الجرمي:

تعد جريمة الإقدام على دعاوة ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية جريمة مقصودة، يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجرمي، إلا أن القصد الجرمي العام بعنصره العلم والإرادة لا يكفي لقيام هذه الجريمة،

(١) نشير هنا إلى أن وقوع هذه الجريمة في زمن السلم يشكل جريمة واقعة على أمن الدولة الداخلي، وقد عاقب المشرع فاعليها بموجب نص المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات. وسنقوم بشرح أحكام هذه الجريمة والمقارنة بين هاتين الجريمتين في الفصل الثالث ضمن "الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي".

بل لابد من توافر قصد جرمي خاص، وهو قصد إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية.

إذ لا يكفي أن يعلم الجاني بأنه يقدم على دعاوة مغرضة في زمن الحرب؛ أو عند توقع نشوبها وأن تتجه إرادته إلى ذلك، بل لابد من أن يكون هدفه من هذه الدعاوة التي ييثرها كالسموم إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية.

ولا أهمية للباعث الذي دفع الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة، حيث إن الدافع لا يدخل عنصراً من عناصر التجريم، ويقتصر تأثيره في العقوبة، فقد يكون الجاني متعاملاً مع دولة أجنبية أو مع العدو ويعمل ضمن مخطط لإسقاط الدولة، وقد يكون دافعه الكسب المادي أو المعنوي، فالعبرة للهدف الذي يرمي إليه الجاني ألا وهو إضعاف الشعور القومي أو إثارة العصبية الدينية أو العرقية.

المطلب الثاني

العقوبة

في حال توافر أركان الجريمة يعاقب الفاعل بالاعتقال المؤقت بين ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة. و نشير هنا إلى أن هذه الجريمة يمكن أن يرتكبها شخص معنوي كمحطة فضائية أو إذاعية، وتفرض بحقه في هذه الحالة العقوبات التي تطال الأشخاص المعنوية؛ وهي الغرامة والمصادرة ونشر الحكم.

المبحث الثاني

جريمة نقل أنباء من شأنها أن توهن نفسية الأمة

النص القانوني:

نصت المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات على ما يلي:

- ١ - يستحق العقوبة نفسها من نقل في سورية في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة.
- ٢ - إذا كان الفاعل يحسب هذه الأنباء صحيحة فعقوبته الحبس ثلاثة أشهر على الأقل.

المطلب الأول

أركان الجريمة

يتطلب قيام جريمة نقل أنباء من شأنها أن توهن نفسية الأمة توافر الأركان التالية:

أولاً- الركن المادي- الإقدام في سورية في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها، على نقل أنباء كاذبة أو مبالغ فيها؛ من شأنها أن توهن نفسية الأمة:

يتألف الركن المادي للجريمة محل البحث من العناصر التالية:

السلوك الجرمي- زمن وقوع الجريمة- مكان وقوع الجريمة.

السلوك الجرمي:

يؤلف نقل الأنباء الكاذبة أو المبالغ فيها؛ التي من شأنها أن توهن نفسية الأمة؛ السلوك الجرمي المكون للركن المادي للجريمة، ويقصد بنقل الأنباء روايتها أو

إبلاغها^(١)، ونلاحظ أن المشرع السوري لم يحدد وسيلة أو شكلاً للنقل، كما لم يحدد الجهة التي يتم النقل إليها من حيث الصفة أو العدد، ولم يشترط العلنية، ويترتب على ذلك أن نقل الأنباء يمكن أن يتم بالقول أو الكتابة، بشكل مباشر أو من خلال وسائل الإعلام، لشخص واحد أو أكثر.

ونعتقد أن التطور الحاصل في وسائل الإعلام والاتصال سهّل على الجناة ارتكاب هذه الجرائم إلى حد كبير، فالجاني وبكل سهولة يستطيع أن ينشر خبراً كاذباً أو مبالغاً فيه؛ فينتشر بسرعة كبيرة كما تنتشر النار في الهشيم.

ولا بد لمساءلة الجاني أن يقوم بنقل الأنباء الكاذبة أو المبالغ فيها والتي من شأنها أن توهن نفسية الأمة، وبالتالي لا مسؤولية ولا عقوبة إذا قام الشخص بنقل أنباء صحيحة؛ ولو كان من شأنها أن توهن نفسية الأمة.

- ويقصد بالأنباء الكاذبة الأخبار والمعلومات والبيانات التي لا أساس لها من الصحة، أي الأخبار الملفة، ~~التي~~ المبالغ فيها فهي الأنباء المشوهة، الأنباء التي أضاعف إليها ناقلها من وحي خياله؛ ما أدى إلى تشويهها وإخراجها على صحتها، ولا يشترط أن يكون الجاني هو ~~الأنباء~~ الكاذبة الملفة أو المشوهة والمبالغ فيها، حيث أن الجاني يعاقب على نقل الأنباء وليس اختلاقها أو تحريفها بالإضافة إليها.

ولم يحدد المشرع السوري طبيعة الأنباء سياسية أو عسكرية أو دولية؛ وإنما حدد تأثيرها، فاشترط في الأنباء الكاذبة أو المبالغ فيها أن يكون من شأنها أن توهن نفسية الأمة، ويعد من قبيل الأنباء الكاذبة القول إن رئيس البلاد قد غادرها في زمن الحرب؛ في حين أنه موجود على رأس عمله، إذاعة خبر استسلام فرقة عسكرية كاملة في حين أنها مازالت تقوم بمهامها^(٢)، وكذلك القول إن الخسائر في صفوف القوات المسلحة السورية كبيرة في حين أن القوات المسلحة كبدت العدو خسائر كبيرة، دولة حليفة لسورية تراجع عن تحالفها معها....، ويعد من قبيل الأنباء المبالغ فيها القول بفرار

(١) الدكتور محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المرجع السابق، ص ٧٣٠.

(٢) الدكتور محمد الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المرجع السابق، ص ٢١٤.

أعداد كبيرة من صفوف القوات المسلحة؛ في حين أن الحقيقة هي وجود حالة فرار واحدة، القول بتدمير عدد كبير من الآليات الحربية؛ في حين أن عربة واحدة أصيبت إصابة طفيفة الخ.

ويشترط في الأنباء الكاذبة أو المبالغ فيها أن يكون من شأنها أن توهن نفسية الأمة، ويقصد بذلك إضعاف الشعب بفعالاته المختلفة "مدنيين وعسكريين" نفسياً ومعنوياً، وجعل اليأس والإحباط يتسلل إليه، بحيث يفقد الثقة بقوة بلده وحكمة قيادته. ويرتبط هذا الهدف ارتباطاً وثيقاً بزمن وقوع الجريمة وهو " زمن الحرب أو عند توقع نشوبها " وهذا العنصر الزمني هو الذي يرر إدراج الجريمة ضمن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، ففي زمن الحرب أو عند توقع نشوب الحرب يعد الدعم الشعبي؛ ومؤازرة الشعب لقيادات؛ وتماسك الجبهة الداخلية ووقوفها خلف جيشها من أسباب النصر وشحذ الهمم والنهوض بالعزائم، فتأتي الأنباء الملققة أو المشوهة التي يكون من شأنها حرمان الدولة من دعم شعبها، وبث روح الانهزامية والاستسلام بين صفوف أبناء الأمة، وزرع الهلع في القلوب والنفوس، مما يسهل الانقضاض على الدولة والنيل من سيادتها.

ولا يستلزم القانون لمساءلة الفاعل وقوع النتيجة الجرمية، بل يعاقب الفاعل بمجرد ارتكابه السلوك الجرمي؛ المتمثل في نقله أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة، فهي جريمة شكلية أي من جرائم الخطر وليس الضرر.

٢- زمن وقوع الجريمة:

ذكرنا فيما سبق أنه لا بد لتوافر الركن المادي في جريمة نقل الأنباء الكاذبة؛ أو المبالغ فيها التي من شأنها أن توهن نفسية الأمة؛ من ارتكابها في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها، ونذكر بأن "زمن الحرب" معناه وجود حرب فعلية بين سورية ودولة أخرى، والحرب قد تكون صريحة معلنة تتوافر فيها الشروط التي وضعتها قواعد القانون الدولي، وقد تكون مفتوحة أو مكشوفة تقع دون سابق إنذار أو إعلان، ولا فرق في تطبيق نص المادة (٢٨٦) بين الحرب المعلنة أو المكشوفة ولكن يشترط أن

تكون حرباً خارجية أجنبية لا حرباً داخلية أهلية، وبالتالي فلا مجال لتطبيق هذه المادة في حالة القتال المسلح داخل الدولة^(١).

ونذكر أيضاً أن وجود الهدنة بين الدولتين المتحاربتين لا يعني انتهاء الحرب، فالحرب لا تنتهي إلا بعقد صلح بين الدولتين والإعلان عن انتهاء الحرب بينهما، أو بانتصار دولة على دولة أخرى. ويقصد بعبارة "عند توقع نشوبها" حالة التوتر التي تسبق الحرب، والتي قد تنتهي بوقوع الحرب فعلاً أو بعدم وقوعها.

٣- مكان وقوع الجريمة:

اشتطت المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات وقوع الجريمة في سورية، وهو عنصر مكاني يرتبط بمكان وقوع الجريمة، والمقصود بعبارة "في سورية" الإقليم السوري بأشكاله الثلاثة البري والبحري والجوي، ونعتقد أن المشرع اشترط وقوع الجريمة في سورية لأنها من جرائم الخطر، ولأن المقصود بالأمة، الشعب الذي يعيش في سورية، فهو المقصود بهذه الجريمة التي تهدف إلى إضعاف الجلد في الأمة، أو إلقاء الرعب واليأس في نفوس أبنائها، وبث روح الهزيمة والاستسلام بين صفوفهم، فتفقد الدولة أحد أسباب قوتها وبقائها باستسلام وخنوع شعبها، وتصبح هدفاً سهلاً لأعدائها.

ونشير من جديد إلى أن التطور الحاصل في وسائل الإعلام والاتصال سهل إلى حد كبير ارتكاب هذه الجريمة، ونرى أن يعيد المشرع السوري النظر في هذه الجريمة؛ ويلغي القيد المكاني؛ بحيث تنسجم أحكامه مع التطور العلمي والتكنولوجي الحاصل في هذه المجالات.

ثانياً- الركن المعنوي- القصد الجرمي:

تعد جريمة نقل الأنباء الكاذبة أو المبالغ فيها التي من شأنها أن توهم نفسية الأمة جريمة مقصودة، يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجرمي، إلا أن الفقه اختلف في نوع القصد الجرمي المتطلب، وهل هو القصد الجرمي العام أو الخاص، ففي حين

(١) الدكتور عبد الفتاح الصفي، المرجع السابق، ص ٤٧.

يرى جانب من الفقه أن الجريمة تقوم بمجرد توافر القصد الجرمي العام وعناصره العلم والإرادة، بحيث يكفي أن يعلم الجاني بطبيعة فعله وبطبيعة الأبناء التي ينقلها بأنها كاذبة أو مبالغ فيها من جهة، وبأن من شأنها أن توهم نفسية الأمة من جهة أخرى، وأن تتجه إرادته إلى ذلك^(١)، يرى جانب آخر من الفقه أن الجريمة تتطلب إلى جانب القصد الجرمي العام توافر القصد الخاص؛ وهو نية إضعاف نفسية الأمة^(٢)، ونعتقد أن القصد الذي تطلبه المشرع في النص هو القصد الجرمي الخاص، فلا يكفي أن يعلم الجاني بطبيعة فعله، وبطبيعة الأبناء التي ينقلها بأنها كاذبة أو مبالغ فيها؛ وبأنها أبناء تؤثر سلباً في نفسية الأمة، وأن تتجه إرادته إلى ذلك، بل لابد أن تتجه إرادته إلى إضعاف نفسية الأمة.

وقد عالج المشرع حالة خاصة في الفقرة الثانية من المادة (٢٨٦) وهي وقوع الجاني في غلط حول طبيعة الأبناء التي ينقلها، فإذا كان يحسب أنها صحيحة فأقدم على نقلها يسأل مسؤولية كاملة، ولا يستلزم في هذه الحالة وجود نية إضعاف نفسية الأمة، ولكن تكون عقوبته أخف من العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢٨٦) عقوبات^(٣).

أما إذا قام الجاني بنقل أبناء يحسبها صحيحة في حين أنها ليست كذلك، ولم

(١) الدكتور عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ١٠٨، عبد الإله النوايسة، المرجع السابق، ص ١٨٨.

(٢) الدكتور محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المرجع السابق، ص ٧٣٤.

(٣) يرى الدكتور محمد الفاضل أن المادة (٢٨٦) تضمنت جريمتين تلتقيان في الركن المادي، ولكن تختلفان في الركن المعنوي، وقد أطلق على الجريمة الأولى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة اسم "جرم نقل الأبناء المشدد" في حين أطلق على الجريمة الثانية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة نفسها اسم "جرم نقل الأبناء البسيط"، و تتطلب الجريمة الأولى قصداً جرمياً خاصاً وهو قصد إضعاف نفسية الأمة، بينما تتطلب الجريمة الثانية قصداً جرمياً عاماً فقط، ولا تستلزم "قصد إضعاف نفسية الأمة" ونعتقد أن نص المادة (٢٨٦) جاء غامضاً إلى حد كبير ولا سيما لجهة الركن المعنوي، ونرى أن يتدخل المشرع ويعدل في صياغة النص؛ بحيث يظهر صورة الركن المعنوي المتطلب في هذه الجريمة.

يكن من شأنها أن توهن نفسية الأمة، فلا يسأل لانهدام صفة أساسية في الأنباء التي يعاقب على نقلها.

المطلب الثاني

العقوبة

ميز المشرع في العقوبة بين حالتين:

الحالة الأولى: من يقدم على نقل أنباء كاذبة أو مبالغ فيها قاصداً أن يوهن نفسية الأمة، ويعاقب بالاعتقال المؤقت.

الحالة الثانية: من يقدم على نقل أنباء كاذبة أو مبالغ فيها-يحسب أنها صحيحة- من شأنها أن توهن نفسية الأمة، ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

المبحث الثالث

جريمة إذاعة أنباء من شأنها أن تنال

من هيبة الدولة أو من مكانتها المالية

النص القانوني:

- "١- كل سوري يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغاً فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو من مكانتها المالية يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل وبغرامة تتراوح بين خمسين وخمسمائة ليرة.
- ٢- ويمكن المحكمة أن تقضي بنشر الحكم".

المطلب الأول

أركان الجريمة

يتطلب قيام جريمة إذاعة الأنباء الكاذبة أو المبالغ فيها التي من شأنها أن تنال من هيبة الدولة؛ أو من مكانتها المالية؛ توافر الأركان التالية:

أولاً- الركن المفترض - الفاعل:

اشترط المشرع في مرتكب هذه الجريمة أن يكون سورياً، والسوري هو من يتمتع بجنسية الجمهورية العربية السورية ولادةً أو اكتساباً^(١)، فالمشرع في هذا النص إنما يعاقب المواطن الذي غادر البلاد، وضرب بعرض الحائط واجب الولاء المقدس للوطن، وتجراً على وطنه فأخذ يذيع الأنباء الكاذبة والتي لا أساس لها من الصحة، أو المشوهة التي أخرجها التحريف والتزييف عن حقيقتها، في سبيل الإضرار بسمعة بلاده ونظام الحكم فيها، والإساءة إلى اعتبارها المالي على الصعيد الدولي. ويترتب على ذلك

(١) للتوسع في تعريف السوري راجع في هذا الكتاب الصفحات (٨٢-٨٥)

أنه لا تقوم الجريمة إذا كان الجاني أجنبياً؛ سواء كان مقيماً داخل أم خارج الأرض السورية.

ثانياً- الركن المادي- إذاعة أنباء- خارج سورية- كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو من مكانتها المالية:

ويتألف الركن المادي للجريمة من العناصر التالية:

السلوك الجرمي- مكان وقوع الجريمة.

السلوك الجرمي:

يتمثل السلوك الجرمي المعاقب عليه في هذه الجريمة في صورة إذاعة أنباء كاذبة؛ أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو من مكانتها المالية، ويقصد بإذاعة الأنباء نشرها بين الناس، وبمقارنة بسيطة نجد أن المشرع لم يستخدم المصطلح الذي استخدمه في المادة السابقة (نقل الأنباء) وإنما عمد إلى تغييره، ونعتقد أن جريمة نقل الأنباء الكاذبة أو المبالغ فيها؛ التي من شأنها أن توهم نفسية الأمة تقوم؛ ولو نقل الخبر إلى نفر قليل من الناس، لأن نقل مثل هذه الأنباء في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها يشكل خطراً على أمن الدولة الخارجي، وإن وصل إلى عدد محدود من الأشخاص، أما المادة (٢٨٧) فالمقصود بالإذاعة نشر الخبر؛ بحيث يصل إلى عدد كبير من الناس، ويسيء إلى سمعة الدولة واقتصادها المالي.

ولم يحدد المشرع السوري وسيلة معينة يتم بها إذاعة الأنباء، ويترتب على ذلك أن نشر الأنباء يمكن أن يتم بالقول أو الكتابة، من خلال المحاضرات والاجتماعات والخطب، أو من خلال الصحف والمجلات والمقالات، كما يمكن أن تكون إذاعة الأنباء من خلال محطات التلفزة أو الإذاعة، فهي بطبيعتها تذيع الأنباء إلى عدد غير محدود من الأشخاص. وقد ظهرت في الآونة الأخيرة الشبكة (الانترنت) ومواقع التواصل الاجتماعي والتي سهلت إلى حد كبير اقتراف هذه الجريمة؛ من خلال سرعة نشر الخبر و إيصاله إلى عدد غير محدود من الأفراد.

وينبغي أن تكون الأنباء المذاعة كاذبة أو مبالغاً فيها، ويقصد بالأنباء الكاذبة- كما سبق لنا القول- الأخبار والمعلومات والبيانات التي لا أساس لها من الصحة، أي الأخبار الملفقة، أما الأنباء المبالغ فيها فهي الأنباء المشوهة، أي الأنباء التي أضاف إليها ناقلها من وحي خياله؛ ما أدى إلى تشويهها وإخراجها عن صحتها، ولا يشترط أن يكون الجاني هو مصدر الأنباء الكاذبة الملفقة أو المشوهة والمبالغ فيها، حيث إن الجاني يعاقب على إذاعة الأنباء وليس اختلاقها أو تحريفها والإضافة عليها.

و لا يكفي أن تكون الأنباء كاذبة أو مبالغاً فيها، بل لابد أن يكون من شأنها أن تنال من هبة الدولة أو من مكانتها المالية، أما ما ينال من هبة الدولة فيتجلى في كل ما يسيء إلى سمعة نظام الحكم؛ أو ينتقص من سلامة الأوضاع الداخلية في البلاد؛ أو من سير الإدارة الحكومية... الخ. و أما ما ينال من مكانة الدولة المالية فيتمثل في كل ما يزعزع الثقة بمكانة نقد الدولة، أو بسلامة اقتصادها الوطني، أو بضعف اعتبارها المالي أو التجاري في الأسواق العالمية^(١).

وأما فيما يتعلق بالنتيجة الجرمية، فنشير إلى أن القانون لا يستلزم تحقق النتيجة المتمثلة في النيل من هبة الدولة أو من مكانتها المالية، بل يكفي لمساءلة الفاعل أن يرتكب الفعل الجرمي المتمثل في إذاعة أنباء كاذبة؛ أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هبة الدولة أو من مكانتها المالية، فهي جريمة شكلية، أي من جرائم الخطر وليس الضرر.

مكان وقوع الجريمة:

اشتطت المادة (٢٨٧) من قانون العقوبات وقوع الجريمة في الخارج، أي خارج الدولة السورية، فلا بد أن يذيع السوري في بلد أجنبي أنباء كاذبة؛ أو مبالغ فيها من شأنها النيل من هبة الدولة أو مكانتها المالية.

(١) الدكتور محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المرجع السابق، ص ٧٤٥.

ثالثاً- الركن المعنوي- القصد الجرمي:

تعد جريمة إذاعة الأنباء الكاذبة أو المبالغ فيها التي من شأنها أن تنال من هيبة الدولة؛ أو من مكانتها المالية جريمة مقصودة، يتمثل فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي العام، وعناصره العلم والإرادة، فلا بد أن يعلم الجاني بطبيعة فعله، وهو الإذاعة، وطبيعة الأنباء التي يذيعها بأنها كاذبة؛ أو مبالغ فيها ومن شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها المالية، وأن تتجه إرادته إلى ذلك، ويترتب على ذلك أن انتفاء أحد هذين العنصرين يؤدي إلى انتفاء القصد الجرمي؛ وبالتالي انتفاء الركن المعنوي للجريمة.

ولا أهمية للباعث على ارتكاب الجريمة، فقد يقوم الجاني بإذاعة مثل هذه الأنباء الكاذبة؛ أو المبالغ فيها؛ بدافع الحقن على الدولة أو خدمة لمصلحة دولة أجنبية، أو طمعاً بالمال الذي تدفعه دول أخرى قامت بتجنيد.

المطلب الثاني

العقوبة

في حال توافر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٨٧) من قانون العقوبات يعاقب الجاني بعقوبة جنحية وهي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات؛ وبغرامة تتراوح بين مائة وخمسمائة ليرة^(١)، ويمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم وفقاً للفقرة الثانية من المادة ذاتها، ويعد نشر الحكم في هذه الحالة بمثابة تكذيب حاسم للأنباء المذاعة في الخارج، وبمخالفة رد اعتبار هيبة الدولة ومكانتها المالية، ودعم لهما في الميدان الدولي^(٢).

(١) تم تعديل الغرامات بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم/١/ لعام ٢٠١١.

(٢) الدكتور محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المرجع السابق، ص ٧٤٢.

المبحث الرابع

جريمة الانخراط في جمعية أو منظمة سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي

النص القانوني:

نصت المادة (٢٨٨) من قانون العقوبات على ما يلي:

- ١- من أقدم في سورية دون إذن الحكومة على الانخراط في جمعية سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي أو في منظمة من هذا النوع عوقب بالحبس أو الإقامة الجبرية من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة ومائتين وخمسين ليرة.
- ٢- لا يمكن أن تنقص عقوبة من تولى في الجمعية أو في المنظمة المذكورتين وظيفة عملية عن السنة حبساً أو إقامة جبرية وعن المائة ليرة غرامة."

المطلب الأول

أركان الجريمة

يتطلب قيام جريمة الانخراط في جمعية أو منظمة سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي توافر الأركان التالية:

أولاً- الركن المادي- الانخراط في جمعية أو منظمة سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي:

يتألف الركن المادي للجريمة محل البحث من العناصر التالية:

السلوك الجرمي- عدم موافقة الحكومة.

السلوك الجرمي:

يشكل الانخراط في جمعية أو منظمة سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي، دون

إذن من الحكومة السلوك الجرمي المعاقب عليه، و يقصد بالانخراط: الانتماء أو الانتساب أو الانضمام إليها، أو الاشتراك فيها، بأي صورة وعلى أي وجه^(١).

ويقصد بالجمعية كل جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدد من الأشخاص لغرض غير الحصول على ربح مادي^(٢)، أما المنظمة فهي أيضاً جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدد من الأشخاص لغرض غير الحصول على ربح مادي؛ ولكنها تختلف عن الجمعية في وجود التسلسل الرتبوي، حيث توجد في المنظمة سلسلة من التشكيلات والأجهزة والرتب والمراتب التي يتدرج فيها المنتمون إلى المنظمة، وتوزع الأعمال والصلاحيات والأدوار بينهم على أساس هذا التدرج.

وتكون الجمعية أو المنظمة سياسية إذا كانت ذات هدف سياسي، واجتماعية إذا كانت ذات هدف اجتماعي، وتكون الجمعية أو المنظمة ذات طابع دولي إذا كان نشاطها لا يقتصر على دولة واحدة، وإنما يمتد إلى أكثر من دولة، بحيث تكون أهدافها دولية، ونشير هنا إلى أن الجمعيات والمنظمات ذات الطابع الدولي هي في أغلب الحالات أجنبية.

و كما نلاحظ فإن المشرع اشترط أن يتم الانخراط في الجمعية أو المنظمة في سورية، كأن يكون للجمعية أو المنظمة ذات الطابع الدولي ممثلاً في الإقليم السوري، ينظم عملية الانتماء إليها.

عدم موافقة الحكومة:

لا بد لاكتمال الركن المادي للجريمة محل البحث من أن يقوم بجاني بالانخراط في الجمعية أو المنظمة السياسية أو الاجتماعية ذات الطابع الدولي؛ دون إذن من الحكومة، و يقصد بالإذن الترخيص أو الموافقة، ويترتب على ذلك أنه إذا حصل الشخص على ترخيص من الحكومة السورية للانتماء إلى جمعية أو منظمة سياسية أو

(١) الدكتور محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المرجع السابق، ص ٧٥٥

(٢) المادة (٥٦) من القانون المدني السوري.

اجتماعية ذات طابع دولي، فإن وجود هذا الترخيص ينفي عن فعله الصفة الجرمية ويعد عمله مباحاً ومشروعاً، ويمكن أن يكون الإذن فردياً يمنح بصورة شخصية، كما يمكن أن يكون جماعياً؛ كأن يسمح قانوناً في سورية بالانضمام إلى جمعية أو منظمة معينة ذات طابع دولي.

ثانياً- الركن المعنوي- القصد الجرمي:

تعد جريمة الانخراط في جمعية أو منظمة سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي جريمة مقصودة، يتمثل فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي العام وعناصره العلم والإرادة، فيكفي لقيام الجريمة أن يعلم الجاني بطبيعة فعله، وبطبيعة الجمعية أو المنظمة التي ينخرط فيها، وبعدم موافقة حكومته على هذا الانخراط، وأن تتجه إرادته إلى ذلك.

المطلب الثاني

العقوبة

ميّز المشرع السوري في العقوبة بين من ينتمي إلى جمعية أو منظمة سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي وبين من يتولى فيها وظيفة عملية، حيث جعل عقوبة الأول أخف من عقوبة الثاني، حيث قررت الفقرة الأولى من المادة (٢٨٨) عقوبة الحبس أو الإقامة الجبرية من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة تتراوح بين مائة ومائتين وخمسين ليرة لمن يصبح عضواً عادياً دون إذن الحكومة في جمعية أو منظمة سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي، في حين قررت الفقرة الثانية من المادة ذاتها تشديد العقوبة بالنسبة لمن يتولى وظيفة عملية في جمعية أو منظمة سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي بحيث أصبحت الحبس أو الإقامة الجبرية سنة على الأقل والغرامة مائة ليرة كحد أدنى^(١).

(١) تم تعديل الغرامات بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم/١/ لعام ٢٠١١.

ويمكن للمحكمة في هذه الجريمة أن تقضي بالإضافة إلى العقوبة المقررة بالمنع من الحقوق المدنية أو منع الإقامة أو بالإخراج من البلاد عملاً بأحكام المادة (٣١١) من قانون العقوبات باعتبار أن الجريمة جنحية الوصف. مع مراعاة أن الإخراج من البلاد هو تدبير احترازي لا يفرض إلا إذا كان الجاني أجنبياً.



الفصل السادس

جرائم المتعهدين

تمهيد:

يعد زمن الحرب أو زمن توقع نشوب الحرب حالة خاصة واستثنائية تمر بها الدولة، وهي تستدعي تكاتف الجهود وحشد أجهزة الدولة وطاقاتها وإمكاناتها المختلفة لتجاوز الظروف العصيبة التي تفرضها الحرب القائمة أو وشيكة الوقوع، وإذا كان تنفيذ الالتزامات بالشكل الصحيح ضرورة في جميع الأوقات و مختلف الحالات، فإن تنفيذها في هذه الأوقات الصعبة يكون أكثر ضرورة وأهمية وإلحاحاً.

ويعد تأمين مستلزمات الجيش والقوات المسلحة التابعة له؛ وحاجات المواطنين الأساسية؛ وضرورات تسيير المرافق العامة من الأمور الهامة التي تضطلع بها الدولة، وهي في سبيل القيام بذلك تستعين ببعض الأشخاص طبيعيين أو اعتباريين يأخذون على عاتقهم تأمين الحاجات الضرورية من مؤن وعتاد و أرزاق وتجهيزات؛ وربما منشآت لازمة لمواجهة الحالة الخاصة التي تمر بها الدولة، ويطلق على هؤلاء الأشخاص اسم " المتعهدين".

ومما لا شك فيه أن عدم وفاء المتعهدين بالتزاماتهم في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها، أو تأخرهم عن تنفيذها في المواعيد المحددة، أو الغش عند تنفيذها، يؤثر في قدرات الجيش والقوات المسلحة، وفي استقرار الأمن الداخلي الذي يكون له دور مؤثر في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها، كما يؤثر في سير المرافق العامة، مما ينعكس سلباً على الدولة وعلى أمنها وسلامتها.

وقد تنبه المشرع إلى أهمية وفاء المتعهدين بالتزاماتهم في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها، والآثار السلبية المترتبة على تخاذلهم، فعاقب على أفعال عدة تمثل إخلالاً بالتزامات المتعهدين وذلك في المادتين (٢٨٩-٢٩٠) من قانون العقوبات، والتي تشكل الزمرة الأخيرة من زمر الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي.

وسنقوم بتحليل الجرائم الواردة في المادتين المشار إليهما من خلال المبحثين

التاليين:

المبحث الأول: جريمة امتناع المتعهدين أو تأخرهم عن تنفيذ التزامهم.

المبحث الثاني: جريمة الغش في تنفيذ الالتزامات.



المبحث الأول

جريمة امتناع المتعهدين أو تأخرهم عن تنفيذ التزامهم

النص القانوني:

نصت المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات على ما يلي:

"من لم ينفذ في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها جميع الموجبات التي يفرضها عليه عقد تعهد أو استصناع أو تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني أو مصالح الدولة العامة أو تموين الأهلين يعاقب بالاعتقال المؤقت وبغرامة تتراوح بين قيمة الموجب غير المنفذ وضعفيها على أن لا تنقص عن خمسمائة ليرة.

إذا كان عدم التنفيذ ناجماً عن خطأ غير مقصود عوقب الفاعل بالحبس فضلاً عن الغرامة المعينة في الفقرة السابقة.

يُخفّض نصف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة إذا كان التنفيذ قد تأخر فقط.

وتفرض هذه العقوبات بفوارقها السابقة على أي شخص كان سبباً في عدم التنفيذ أو في تأخير تنفيذه".

من خلال الاطلاع على المادة السابقة نلاحظ أن المشرع عالج أكثر من جريمة واحدة، وهذه الجرائم هي:

- امتناع المتعهد عن تنفيذ التزاماته قصداً.
- امتناع المتعهد عن تنفيذ التزاماته عن غير قصد أي بسبب خطأ.
- تأخر المتعهد في تنفيذ التزاماته قصداً.
- تأخر المتعهد في تنفيذ التزاماته عن غير قصد أي بسبب خطأ.
- التسبب/ من قبل غير المتعهد/ في عدم التنفيذ، أو التسبب في تأخر التنفيذ.

وسوف نبحث هذه الجرائم من خلال المطالب التالية:
المطلب الأول: امتناع المتعهد عن تنفيذ التزاماته.
المطلب الثاني: تأخر المتعهد في تنفيذ التزاماته.
المطلب الثالث: التسبب في عدم التنفيذ أو التسبب في تأخر التنفيذ.

المطلب الأول

امتناع المتعهد عن تنفيذ التزاماته

يتبين لنا من خلال الاطلاع على نص المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات أن عدم تنفيذ المتعهد الموجبات التي يفرضها عليه العقد؛ يمكن أن يكون مقصوداً أو غير مقصود، وفي الحالتين تشترك الجريمتان في الركن المادي؛ ولكنهما تختلفان في الركن المعنوي. والذي يتمثل في صورة القصد الجرمي في الجريمة المقصودة؛ وصورة الخطأ في الجريمة غير المقصودة.

أولاً- أركان الجريمة:

يتطلب قيام جريمة امتناع المتعهد عن تنفيذ التزاماته (المقصود أو غير المقصود) توافر الأركان التالية:

الركن المفترض - الفاعل: المتعهد:

والمتعهد هو المتعاقد مع الإدارة؛ والذي يقع على عاتقه كطرف في العقد تنفيذ الالتزامات المترتبة على العقد.

الركن المادي: الامتناع في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها عن تنفيذ الموجبات التي يفرضها عقد تعهد، أو استصناع أو تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني أو مصالح الدولة العامة. أو تموين الأهليين:

يتألف الركن المادي للجريمة محل البحث من العناصر التالية:

السلوك الجرمي - نوع العقد وموضوعه. ونظراً إلى الارتباط الوثيق بين هذين العنصرين سنقوم بتحليلهما معاً.

يعد الامتناع عن تنفيذ الموجبات التي يفرضها عقد تعهد أو استصناع أو تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني؛ أو مصالح الدولة العامة أو تموين الأهليين السلوك الجرمي المكون للركن المادي للجريمة محل البحث، فالجاني يسأل لا لأنه أقدم على نشاط إيجابي مجرم، ولكن لأنه وقف موقفاً سلبياً من واجب يفرضه عليه المشرع تحت طائلة المساءلة الجزائية، لذلك تعد هذه الجريمة من الجرائم السلبية.

ويقصد "بالموجبات" الالتزامات، ويعرّف الموجب أو الالتزام بأنه: رابطة قانونية يجب فيها على شخص معين أن ينقل حقاً عينياً، أو أن يقوم بعمل، أو أن يمتنع عن عمل.

ويعرّف العقد بأنه توافق إرادتين على إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه، ونظراً إلى تعدد العقود وتنوعها، فقد حدد المشرع الجزائي عقوداً معينة عاقب على عدم تنفيذها من قبل المتعهدين، وعدّ عدم تنفيذها من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي سواء كان ذلك قصداً أو خطأ، وهذه العقود هي:

عقد التعهد: أي عقد التوريد:

وهو عقد يتعهد بمقتضاه شخص معين بتوريد أشياء منقولة لإحدى الإدارات العامة وتسليمها إياها مقابل ثمن متفق عليه، ويعرفه بعض الفقه بأنه اتفاق بين شخص معنوي عام من جهة وفرع أو شركة من القطاع الخاص أو العام من جهة أخرى، يتعهد بمقتضاه هذا الأخير بنقل ملكية منقولات للشخص المعنوي العام لازمة لسير مرفق عام معين^(١).

عقد الاستصناع:

وهو عقد يلتزم بموجبه الصانع بصنع شيء معين يتم الاتفاق على مواصفاته.

(١) الدكتور محمد الحسين والدكتور مهند نوح، القانون الإداري، المرجع السابق، ٢٠١٢، ص ٢٤٢.

عقد تقديم الخدمات:

وعقود الخدمات هي تلك العقود التي يتعهد بموجبها المتعاقد مع الإدارة بأداء عمل حالاً أو مستقبلاً؛ مقابل ثمن منصوص عليه في العقد، وبذلك فإن الأعمال التي يمكن أن تؤدي من جانب المتعاقد مع الإدارة إنما تكون مختلفة ومتنوعة ولا تدخل في نطاق الحصر^(١).

وسواء كان العقد عقد تعهد أم استصناع أم تقديم خدمات؛ لا بد أن يكون موضوع العقد متعلقاً بالدفاع الوطني أو مصالح الدولة العامة أو تمويل الأهلين، ونعتقد أن هذه المصطلحات الثلاثة التي استخدمها المشرع السوري واسعة جداً، ويكاد يكون محلها غير قابل للحصر. أما العقود المتعلقة بالدفاع الوطني فتشمل كل حاجات الجيش والقوات المسلحة، سواء ما تعلق منها بالحاجات اليومية والخدمية كتأمين المؤن والأغذية والأدوية، أم ما تعلق منها بالحاجات العسكرية كصنع الأسلحة والذخائر والأدوات؛ وتأمين الآليات والسفن وإنشاء المباني وإشادة الجسور وحفر الخنادق، و بصورة عامة مستلزمات الدفاع الوطني كلها.

أما مصالح الدولة العامة فتشمل كل مستلزمات الوزارات والإدارات الحكومية، والتي لا يمكن حصرها أو تبويبها، ولكن يمكن القول إنها الحاجات الضرورية واللازمة لاستمرار تسيير المرافق العامة بانتظام.

وأما عقود تمويل الأهلين فتشمل تأمين الحاجات الأساسية للمواطنين، ولا يخفى على أحد أن نقص أو انقطاع المواد الأساسية عن المواطنين في الداخل في زمن الحرب؛ أو عند توقع نشوبها ينعكس سلباً على الدولة، لأنه يؤدي إلى زعزعة الثقة بالدولة؛ وقدرتها على مجابهة الظروف العصيبة التي تمر بها، وتفشي روح الانهزامية لدى الشعب الذي يعد السند الداخلي للجيش والقوات المسلحة؛ مما يؤثر سلباً في الروح المعنوية للقوات المسلحة وقدرتها على الانتصار في المعركة.

(١) الدكتور محمد الحسين والدكتور مهند نوح، المرجع السابق، ص ٢٤٣

ولابد من الإشارة أخيراً إلى أن القانون اشترط لمساءلة الفاعل جزائياً عدم تنفيذ الالتزامات المترتبة على عاتقه في زمن محدد هو زمن الحرب أو عند توقع نشوبها، نظراً إلى خصوصية هذه الفترة التي تواجهها الدولة، ولأن عدم التنفيذ يؤثر في القدرة القتالية للجيش والقوات المسلحة، كما يؤثر في سير المرافق العامة ولاسيما الخدمية منها، كما ينعكس سلباً على المواطن الذي يشعر بعدم قدرة الدولة على تأمين حاجاته الأساسية، و ربما يكون من الصعب على الدولة في هذه المرحلة تأمين البدائل، لجملة هذه الأسباب عاقب المشرع السوري جزائياً على عدم تنفيذ الالتزامات التي تفرضها العقود؛ مع أن الأصل هو عدم خضوعها للمؤيد الجزائي.

ويثور أخيراً التساؤل التالي: هل يشترط المشرع السوري وقوع نتيجة معينة ناتجة من عدم تنفيذ المتعهد التزامه بموجب العقد؟

برأينا إن عدم تنفيذ المتعهد الالتزام المتوجب عليه بمقتضى العقد يضر الإدارة المتعاقدة معه في جميع الأحوال، لما يسببه من خلل في تأمين مستلزمات الدفاع الوطني أو مصالح الدولة العامة أو تموين الأهلين، ولا ينفي وجود هذا الضرر أن تعالج الإدارة الخلل من خلال التعاقد مع متعهد آخر؛ أو بأي وسيلة أخرى، لأن تجاوز الضرر لا يعني عدم وقوعه، ومع ذلك يبدو لنا من ظاهر النص أن المشرع لا يتطلب نتيجة معينة لمساءلة الفاعل، ويعاقبه لمجرد عدم التنفيذ دون طلب وقوع نتيجة معينة، وبالتالي نستطيع أن نصنف هذه الجريمة ضمن ما يسمى "الجرائم السلبية البسيطة" التي يقوم ركنها المادي بامتناع مجرد لا تعقبه نتيجة إجرامية، أي أن نص التجريم يقتصر على الإشارة إلى الامتناع، فيقرر من أجله العقوبة، وتعد الجريمة تامة به، ولا يشير إلى نتيجة إجرامية ما^(١).

(١) للتوسع في هذا الموضوع: راجع الدكتور محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٢.

الركن المعنوي:

سبق لنا القول إن المشرع السوري يعاقب المتعهد على عدم تنفيذ الموجبات التي يفرضها عليه عقد تعهد، أو استصناع أو تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني؛ أو مصالح الدولة العامة أو تموين الأهليين في الأحوال جميعها، وسواء كان عدم التنفيذ مقصوداً أم غير مقصود.

فإذا كان امتناع المتعهد عن التنفيذ مقصوداً، تطلب قيام الجريمة توافر القصد الجرمي العام وعناصره العلم والإرادة، أي لا بد أن يعلم الجاني بالعقد الذي يربطه بالإدارة، وبموضوعه، وبطبيعة السلوك الجرمي المتمثل في امتناعه عن الوفاء بالتزاماته؛ بموجب العقد الذي يربطه مع الإدارة؛ وأن تتجه إرادته إلى ذلك.

أما إذا كان امتناع المتعهد عن التنفيذ غير مقصود، فلا بد من توافر الخطأ، وتوافر عناصره، أي لا بد أن يثبت إخلال الجاني بواجب الحيلة والحذر، ومعياره الشخص المعتاد، كما لا بد من أن تكون هناك علاقة ذهنية ونفسية بين الجاني والنتيجة الجرمية، وهذه العلاقة بينتها المادة (١٩٠) من قانون العقوبات ونصها:

"تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين، وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها وسواء توقعها فحسب أن بإمكانه اجتنائها".

أما صور الخطأ فقد عددها المادة (١٨٩) من قانون العقوبات ونصها:

"يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة".

ويترتب على ما سبق أنه إذا لم ينفذ المتعهد الالتزام المترتب على عاتقه بموجب أحكام العقد الذي يربطه مع الإدارة المختصة، وكان عدم التنفيذ ناجماً عن إهماله أو قلة احترازه أو عدم مراعاته للشرائع والأنظمة، ونسب إليه إخلال بواجب الحيلة والحذر، ولم يتوقع عدم التنفيذ وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقع ذلك ضمن

ظروف معينة، أو توقع فحسب أن بإمكانه تجنب ذلك، فإنه يسأل عن جريمة عدم التنفيذ غير المقصودة.

ثانياً- العقوبة:

ميّز المشرع في العقوبة بين جريمة عدم تنفيذ المتعهد لالتزاماته قصداً وبين جريمة عدم تنفيذ المتعهد لالتزاماته عن غير قصد أي بسبب خطأ غير مقصود، حيث عاقب على عدم التنفيذ المقصود بعقوبة جنائية وهي الاعتقال المؤقت، وتتراوح مدته بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة، وبغرامة تتراوح بين قيمة الموجب غير المنفذ وضعفيها على أن لا تنقص عن خمسمئة ليرة^(١). في حين عاقب على عدم التنفيذ غير المقصود بعقوبة جنحية وهي الحبس، وتتراوح مدته بين عشرة أيام وثلاث سنوات، وبغرامة تتراوح بين قيمة الموجب غير المنفذ وضعفيها على أن لا تنقص عن خمسمئة ليرة. ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تطبق على الفاعل أحكام المادة (٣١١) من قانون العقوبات.

المطلب الثاني

تأخر المتعهد في تنفيذ التزاماته

لم يكتف المشرع السوري بمساءلة المتعهد الذي لا ينفذ الالتزامات المترتبة على عاتقه بموجب العقد الذي يربطه مع الدولة، بل عاقب المتعهد الذي يتأخر عن تنفيذ الالتزامات في الأجل المحدد. فكل عقد له أجل محدد يتوجب على المتعاقد الالتزام به، وتقويت هذا الأجل من شأنه أن يفوت على المتعاقد الآخر- وهو الدولة في هذه الحالة- المنافع التي يتوخاها من العقد والأغراض التي يرمي إليها.

ويعاقب المشرع السوري على التأخر في تنفيذ الالتزام المترتب على العقد سواء كان هذا التأخر في التنفيذ مقصوداً أم غير مقصود، وهو ما بينه الفقرة الثالثة من

(١) تم تعديل الغرامات بموجب المرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ٢٠١١.

المادة (٢٨٩) ونصها:

" يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة؛ إذا كان التنفيذ قد تأخر فقط".

ونستنتج من النص أن تأخر المتعهد في التنفيذ يمكن أن يكون مقصوداً؛ كما يمكن أن يكون غير مقصود نتيجة خطأ الفاعل، وتشترك الجريمتان كسابقتها في الركن المادي في حين تختلفان في الركن المعنوي وهو ما سنوضحه فيما يلي:

أولاً- أركان الجريمة:

يتطلب قيام جريمة تأخر المتعهد في تنفيذ التزاماته (المقصود أو غير المقصود) توافر الأركان التالية:

الركن المفترض- الفاعل: المتعهد:

والمتعهد كما سبق لنا القول هو المتعاقد مع الإدارة، والذي يقع على عاتقه كطرف في العقد تنفيذ الالتزامات المترتبة على العقد.

الركن المادي: التأخر في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها عن تنفيذ الموجبات التي يفرضها عقد تعهد، أو استصناع أو تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني أو مصالح الدولة العامة أو تموين الأهليين:

يتألف الركن المادي للجريمة محل البحث من العناصر التالية:

السلوك الجرمي- نوع العقد وموضوعه.

السلوك الجرمي:

يعد تأخر المتعهد عن تنفيذ جميع الموجبات التي يفرضها عقد تعهد؛ أو استصناع أو تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني؛ أو مصالح الدولة العامة أو تموين الأهليين السلوك الجرمي المكون للركن المادي للجريمة محل البحث، ويستلزم جرم التأخر في التنفيذ أن يكون هناك أجل محدد لتنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد مع الدولة، ويحل هذا

الأجل دون أن ينفذ المتعهد التزامه، ثم يفي بالتزامه في وقت لاحق عن الموعد المحدد للوفاء.

ولا بد أن يكون المتعهد قد تأخر في تنفيذ الموجبات التي يفرضها عقد تعهد؛ أو استصناع أو تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني أو مصالح الدولة العامة أو تموين الأهلين، كما لا بد أن يكون هذا السلوك قد تم في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها^(١).
الركن المعنوي:

يعاقب المشرع السوري المتعهد على التأخر في تنفيذ الموجبات التي يفرضها عليه عقد تعهد؛ أو استصناع أو تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني؛ أو مصالح الدولة العامة أو تموين الأهلين في الأحوال جميعها، وسواء كان تأخره عن التنفيذ مقصوداً أم غير مقصود.

فإذا كان تأخر المتعهد عن التنفيذ مقصوداً، تطلب قيام الجريمة توافر القصد الجرمي العام وعناصره العلم والإرادة، أي لا بد أن يعلم الجاني بالعقد الذي يربطه بالإدارة، وبموضوعه، وبطبيعة السلوك الجرمي المتمثل في التأخر عن الوفاء بالتزاماته بموجب العقد الذي يربطه مع الإدارة وأن تنجّه إرادته إلى ذلك.

أما إذا كان تأخر المتعهد عن التنفيذ غير مقصود، فلا بد من توافر الخطأ، وتوافر عناصره، أي لا بد أن يثبت إخلال الجاني بواجب الحيطة والحذر، ومعياره الشخص المعتاد، كما لا بد من أن تكون هناك علاقة ذهنية ونفسية بين الجاني والنتيجة الجرمية، وهذه العلاقة بينتها المادة (١٩٠) من قانون العقوبات ونصها:

" تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين، وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها وسواء توقعها فحسب أن

(١) تشترك جريمة التأخر عن التنفيذ مع جريمة عدم التنفيذ في الركن المادي باستثناء السلوك الجرمي، و حرصاً على عدم التكرار نحيل القارئ إلى العناصر التي شرحناها سابقاً لاسيما ما تعلق منها بنوع العقد وموضوعه.

بإمكانه اجتنابها".

أما صور الخطأ فقد عددها المادة (١٨٩) من قانون العقوبات ونصها:
"يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة".

ويترتب على ما سبق أنه إذا تأخر المتعهد في تنفيذ الالتزام المترتب على عاتقه بموجب أحكام العقد الذي يربطه مع الإدارة المختصة، وكان تأخره ناجماً عن إهماله أو قلة احترازه أو عدم مراعاته للشرائع والأنظمة، ونسب إليه إخلال بواجب الحيلة والحذر، ولم يتوقع التأخر عن التنفيذ وكان باستطاعته أو من واجبه أن يتوقع ذلك ضمن ظروف معينة، أو توقع فحسب أن بإمكانه تجنب ذلك، فإنه يسأل عن جريمة التأخر عن التنفيذ غير المقصودة.

ثانياً- العقوبة:

ميّز المشرع في العقوبة بين جريمة تأخر المتعهد عن تنفيذ التزاماته قصداً؛ وبين جريمة تأخر المتعهد عن تنفيذ التزاماته عن غير قصد أي بسبب خطأ غير مقصود، حيث عاقب على تأخر المتعهد في تنفيذ التزاماته المقصود بعقوبة جنائية وهي الاعتقال المؤقت، وتتراوح مدته بين سنة ونصف و سبع سنوات ونصف، وبغرامة تتراوح بين قيمة الموجب غير المنفذ وضعفها على أن لا تنقص عن مائتين وخمسين ليرة. في حين عاقب على تأخر المتعهد عن تنفيذ التزاماته غير المقصود بعقوبة جنحية وهي الحبس، وتتراوح مدته بين خمسة أيام والسنة ونصف السنة، وبغرامة تتراوح بين قيمة الموجب غير المنفذ وضعفها على أن لا تنقص عن مائتين وخمسين ليرة. ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تطبق على الفاعل أحكام المادة (٣١١) من قانون العقوبات^(١).

(١) تم تعديل الغرامات بموجب المرسوم التشريعي رقم ١/ لعام ٢٠١١.

المطلب الثالث

التسبب في عدم التنفيذ أو التسبب في تأخر التنفيذ

نظراً إلى خطورة عدم تنفيذ الالتزامات التي يفرضها عقد تعهد أو استصناع أو تقلص خدمات تتعلق بالدفاع الوطني؛ أو مصالح الدولة العامة أو تموين الأهليين أو التأخر عن التنفيذ؛ ولا سيما في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها، لم يقصر المشرع العقاب على المتعهد أي المتعاقد مع الإدارة، والذي يكون مسؤولاً عن التنفيذ ضمن أجل محدد بموجب العقد الذي يربطه مع الدولة، وإنما عاقب المشرع أي شخص كان سبباً في عدم التنفيذ أو في تأخير التنفيذ، نصت الفقرة الأخيرة من المادة (٢٨٩) على أنه: "وتفرض هذه العقوبات بفوارقها السابقة على أي شخص كان سبباً في عدم التنفيذ أو في تأخير تنفيذه".

وتتشرك هذه الجريمة مع الجرائم السابقة في الركن المادي والركن المعنوي والعقوبة، ولكنها تختلف معها في الركن المفترض أو صفة الفاعل، فالجرائم السابقة والمنصوص عليها في الفقرات الثلاث الأولى من المادة (٢٨٩) وهي: (امتناع المتعهد عن تنفيذ التزاماته قصداً-امتناع المتعهد عن تنفيذ التزاماته عن غير قصد أي بسبب خطأ- تأخر المتعهد في تنفيذ التزاماته قصداً- تأخر المتعهد في تنفيذ التزاماته عن غير قصد أي بسبب خطأ) الفاعل فيها هو المتعهد، بينما يعاقب المشرع في الفقرة الأخيرة أي شخص كان سبباً في عدم التنفيذ أو في تأخير التنفيذ. ويقصد "بأي شخص" (١) المقاولين الثانويين والوكلاء والوسطاء والموظفين وجميع الأشخاص الذين كانوا سبباً في عدم تنفيذ العقود أو في تأخير تنفيذها، وإن لم يكونوا مسؤولين مدنياً حيال إدارات الدولة المختصة.

(١) الدكتور محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المرجع السابق، ص ٧٦٨.



المبحث الثاني

جريمة الغش في تنفيذ الالتزامات

النص القانوني:

نصت المادة (٢٩٠) من قانون العقوبات على ما يلي:

" كل غش يقترب في الأحوال نفسها بشأن العقود المشار إليها في المادة السابقة؛ يعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة و بغرامة تتراوح بين ضعفي الربح غير المشروع الذي جناه المجرم وثلاثة أضعافه على أن لا تنقص عن خمسمائة ليرة".

المطلب الأول

أركان الجريمة

يتطلب قيام الجريمة محل البحث توافر الأركان التالية:

أولاً- الركن المادي - ارتكاب فعل من أفعال الغش في "زمن الحرب أو عند توقع نشوبها" أثناء تنفيذ جميع الموجبات التي يفرضها عقد تعهد أو استصناع أو تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني أو مصالح الدولة العامة أو تموين الأهليين:

يعد الغش في تنفيذ الالتزامات السلوك الجرمي المكون للركن المادي للجريمة، ويعرّف الغش بأنه الخداع، ويمكن أن يتجلى الغش في أكثر من مظهر بحسب طبيعة العقد المبرم بين المتعهد والإدارة المختصة، ويعد غشاً في معرض تطبيق المادة (٢٩٠) قيام المتعهد في عقد التوريد بتسليم البضاعة المتفق عليها؛ ولكن بمواصفات دون المواصفات المتفق عليها، أو تسليم البضاعة المصنعة بموجب عقد الاستصناع بمقاييس أو كميات أو أوزان مختلفة عما تم الاتفاق عليه بموجب عقد الاستصناع.

ويرى بعض الفقه أنه يدخل في حكم المادة (٢٩٠) كل غش في إنجاز الأعمال أو الأشغال؛ أو في الأشياء الموردة أو المسلمة أو في كميتها أو مقاييسها، أو عياراتها أو

مكائيلها، أو عددها، أو في وزنها أو كيلها، أو في طبيعة البضاعة أو المواد المتفق عليها، أو في صفاتها الجوهرية أو طريقة صنعها أو مصدرها، أو نوعها، أو طاقاتها، أو حجمها، أو العناصر التي تدخل في تركيبها، أو ما تحتويه من عناصر مفيدة أو خصائص مميزة، أو ما إلى ذلك من تغييرات لا يقرها العرف أو أصول الصناعة^(١).

وفيما يتعلق بباقي العناصر المكونة للركن المادي للجريمة محل البحث، فيتبين لنا من خلال تحليل نص المادة (٢٩٠) أنها تشترك مع المادة (٢٨٩) في العديد من النقاط، حيث أحاطت إلى الملحة السابقة بقولها (... في الأحوال نفسها بشأن العقود المشار إليها في الملحة السابقة...) «فهي تشترك معها في بعض العناصر المكونة للركن المادي، ولا سيما ما يتعلق بوقت ارتكاب الجريمة، وهو زمن الحرب أو عند توقع نشوبها، ونوع العقد وموضوعه، فلا بد أن يكون الغش قد ارتكب في معرض تنفيذ الالتزامات التي يرضيها عقد تعهد؛ أو استصناع أو تقلص خدمات تتعلق بالدفاع الوطني أو مصالح الدولة العلة أو تموين الأهلى.

ولا يشترط أن يترتب على ارتكاب الغش نتيجة ضارة وملموسة في العالم الخارجي، فالغش في تنفيذ الالتزامات معاقب عليه بمجرد ارتكاب السلوك المحرم. ونشير أخيراً إلى أن هذه الجريمة يمكن أن يرتكبها المتعهد، كما يمكن أن ترتكب من قبل أي شخص آخر وإن لم يكن طرفاً في العقد، كالمتعاقدين الثانوي والوكيل والوسيط و الموظف؛ أو أي شخص يرتكب غشاً في تنفيذ الالتزامات المترتبة على العقد مع الإدارة العامة.

الركن المعنوي - القصد الجرمي:

يعد الغش في تنفيذ الالتزامات من الجرائم المقصودة، يتمثل فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي العام، وعناصره العلم والإرادة، إذ يكفي لمساءلة الفاعل أن يعلم بطبيعة فعله "الغش" و بالعقد المبرم مع الإدارة، وبكونه عقد تعهد؛ أو استصناع

(١) الدكتور محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المرجع السابق، ص ٧٩٤.

أو تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني؛ أو مصالح الدولة العامة أو تموين الأهلىن؁
وبوجود الحرب أو توقع نشوب الحرب؁ وأن تتجه إرادته إلى ذلك.

المطلب الثاني

العقوبة

في حال توافر أركان جريمة الغش في تنفيذ الالتزامات يعاقب الفاعل بالأشغال
الشاقة المؤقتة؛ و بغرامة تتراوح بين ضعفي الربح غير المشروع الذي جناه المجرم وثلاثة
أضعافه على أن لا تنقص عن خمسمئة ليرة.



الجزائري

الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي

الفصل الأول: الجنايات الواقعة على الدستور

الفصل الثاني: اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية

الفصل الثالث: الفتنة

الفصل الرابع: الإرهاب

الفصل الخامس: الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية

أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة

الفصل السادس: جرائم النيل من مكانة الدولة المالية



الباب الثالث

الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي

تمهيد:

عالج المشرع السوري الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني "القسم الخاص" من قانون العقوبات تحت عنوان "في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي"، في المواد (٢٩١-٣١٠)، وقد قسم هذه الجرائم ضمن ست زمر على النحو التالي:

الجنايات الواقعة على الدستور (٢٩١-٢٩٥) - اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية (٢٩٦-٢٩٧) - الفتنة (٢٩٨-٣٠٣) - الإرهاب (٣٠٤-٣٠٦) - الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية؛ أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة (٣٠٧-٣٠٨) - النيل من مكانة الدولة المالية (٣٠٩-٣١٠).

وكنا قد بينا سابقاً أن للدولة حقوقاً أساسية تعمل على صونها وحمايتها؛ والدود عنها بعقاب كل من يحاول التطاول والمساس بهذه الحقوق والمصالح الأساسية للدولة، وتنقسم هذه الحقوق إلى زمرتين :

حقوق الدولة بصفقتها شخصاً من أشخاص المجتمع الدولي، وأهمها الحق في البقاء والسيادة الخارجية والاستقلال، وحقوق الدولة بصفقتها شخصاً من أشخاص القانون الداخلي، وأهمها الحق في السيادة الداخلية وفي ممارسة مهامها المنوطة بها قانوناً، وقد تبني المشرع السوري "شخصية الدولة والحقوق الأساسية المرتبطة بها" معياراً للتمييز بين الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي أو الداخلي، فالجرائم التي تقترب ضد الدولة بصفقتها شخصاً من أشخاص القانون الدولي، وتهدف إلى إضاعة استقلالها أو الانتقاص من سيادتها أو تهديد سلامة أراضيها؛ كالاتصال بالعدو لمعاونته على فوز قواته، وحمل السلاح في صفوفه، واقتطاع جزء من أرض الوطن وضمه إلى دولة أجنبية وشتى ألوان الخيانة والتجسس، كلها تنال الأمة في كينونتها، والوطن في

وجوده، وقد يكون من شأنها هدم كيان الدولة أو محوها أو تجزئتها أو تضيق رقعة أراضيها، ويطلق عليها "الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي".^(١) أما الجرائم التي ترتكب ضد الدولة بصفقتها شخصاً من أشخاص القانون الداخلي، وتهدف بالتالي إلى الانقضاض على أجهزة الحكم أو التمرد على مؤسسات الدولة، أو إجراء تعديل في القواعد التي وضعها الدستور؛ لتحديد شكل الحكم وأصول ممارسته، ولتعيين علاقات السلطات بعضها ببعض كتغيير الدستور بطرق غير مشروعة؛ أو منع السلطات القائمة بموجب الدستور من ممارسة وظائفها، فهذه الجرائم لا تمس الدولة في كينونتها أو في استقلالها أو في علاقاتها مع الدول الأخرى وإنما تؤدي إلى خلق الاضطرابات الداخلية وزعزعة الأمن والاستقرار في إطار الوطن الواحد، ويطلق عليها "الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي".

وسنقوم بشرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي من خلال الفصول التالية:

الفصل الأول: الجنايات الواقعة على الدستور.

الفصل الثاني: اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية.

الفصل الثالث: الفتنة.

الفصل الرابع: الإرهاب.

الفصل الخامس: الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية؛ أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة.

الفصل السادس: النيل من مكانة الدولة المالية.

(١) الدكتور محمد الفاضل، أمن الدولة، المرجع السابق، ص ٣٢

الفصل الأول

الجنايات الواقعة على الدستور

يعد الدستور القانون الأسمى في الدولة الذي يتضمن مجموعة القواعد التي تتناول طبيعة الدولة (موحدة أم فيدرالية) وشكل الحكومة (ملكية أم جمهورية)، والقواعد التي تحدد المبادئ الأساسية الخاصة بتكوين واختصاصات ونشاط السلطات العامة، والعلاقات التي تربط بينها.

وقد حرص المشرع السوري في المواد (٢٩١-٢٩٥) من قانون العقوبات على تجريم الأفعال التي تمس الدستور، فعاقب في المادة (٢٩١) على الاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة، وعاقب في المادة (٢٩٢) على محاولة سلب جزء من الأرض السورية عن سيادة الدولة، وعاقب في المادة (٢٩٣) على الاعتداء الذي يقصد منه إثارة عصيان مسلح ضد السلطات، وعاقب في المادة (٢٩٤) على الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور، أما المادة (٢٩٥) فقد عاقبت على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب إحدى الجنايات الواقعة على الدستور؛ والمنصوص عليها في المواد السابقة. وتتناول على التوالي دراسة هذه الجرائم كل على حدة:



المبحث الأول

الاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة

النص القانوني:

نصت المادة (٢٩١) من قانون العقوبات على ما يلي:

"١- يعاقب على الاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل.

٢- وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا لجأ الفاعل إلى العنف".

المطلب الأول

أركان الجريمة

يتطلب قيام الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٩١) توافر الأركان التالية:

الركن المادي - الاعتداء الذي يستهدف تغيير الدستور بطرق غير مشروعة:

ويتألف الركن المادي للجريمة التي نحن بصدددها من عناصر عدة:

الفعل الجرمي "الاعتداء" - محل الاعتداء "الدستور" - الوسيلة المستخدمة.

الفعل الجرمي - الاعتداء:

الأصل أن المشرع الجزائي يحدد في النص صورة الفعل الجرمي المكون للركن المادي للجريمة بشكل واضح لا لبس فيه ولا غموض، حيث إن أصول الصياغة التشريعية الجزائية تقتضي بيان أركان الجريمة بشكل واضح والظروف المتعلقة بها (إن وجدت) والعقوبة المستحقة لفاعلها؛ باعتبار أن القانون الجزائي له خصوصيته لما يتضمنه من عقوبات ماسة بحقوق الإنسان، وباعتبار أن القاضي الجزائي مقيد في تفسير النص الجزائي بقاعدتين هما: "التفسير الضيق للنص الجزائي" و"حظر القياس في المواد الجزائية".

واستثناءً على هذا الأصل نجد أن المشرع الجزائري في الجريمة التي نحن بصدددها لم يحدد صورة الفعل الجرمي المكون للركن المادي، وإنما اكتفى بعبارة "الاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة"، فهو لم يحدد ماهية هذا الاعتداء أو شكله؛ وإنما اكتفى بتحديد الهدف منه، ونعتقد أن الاعتداء لا بد أن يكون بفعل تنفيذي يهدف الفاعل من ورائه إلى تغيير الدستور بطرق غير مشروعة، ولا يشترط إتمام هذا الفعل وإنما يكفي البدء بالتنفيذ، فالشخص الذي يوزع منشورات على فئة من الشعب يبين فيها النقاط السلبية في الدستور؛ ويدعو إلى المطالبة بتغييره يرتكب جريمة "الاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة"، وكذلك قيام مجموعة من الأشخاص باختطاف شخصية سياسية هامة؛ والمطالبة بتغيير الدستور ضمن فترة زمنية معينة تحت التهديد بقتل هذه الشخصية السياسية يشكل اعتداءً يستهدف تغيير الدستور بطرق غير مشروعة، فلا بد أن يبرز الاعتداء إلى حيز الوجود؛ من خلال فعل تنفيذي يكون له وجود في العالم الخارجي. والذي يميز هذا الاعتداء عن غيره من الجرائم الأخرى؛ هو الهدف المنشود منه وهو تغيير الدستور بطرق غير مشروعة.

محل الاعتداء "الدستور":

حتى يكتمل الركن المادي للجريمة التي نحن بصدددها؛ لا بد أن يكون الجاني قد استهدف من الاعتداء أي من الفعل التنفيذي الذي قام به تغيير دستور الدولة، والدستور هو القانون الأسمى للدولة الذي ينظم طبيعة الدولة وشكل الحكومة ونظام الحكم، ويبين سلطات الدولة المختلفة واختصاصاتها وعلاقاتها بعضها ببعض الآخر، ويستوي أن يستهدف التغيير الدستور بأكمله أو جزءاً منه^(١)، أما إذا قصد الفاعل من الاعتداء تغيير قانون داخلي أو اتفاقية دولية؛ فلا نكون بصدد تطبيق المادة (٢٩١) من قانون العقوبات، كما لو قام شخص باختطاف شخصية سياسية هامة وطالب بإلغاء

(١) الدكتور عبد الإله النوايسة، المرجع السابق، ص ٢١٨

قانون داخلي (كقانون منع التدخين أو قانون مكافحة المخدرات)، أو تعديل أحد نصوصه تحت طائلة التهديد بتصفية هذه الشخصية في حال عدم الرضوخ إلى مطالبه.

الوسيلة المستخدمة- الطرق غير المشروعة:

حدد المشرع السوري في المادة الخمسين بعد المئة من الدستور السوري

لعام ٢٠١٢ الطريقة المشروعة الوحيدة لتعديل الدستور حيث نصت على أنه:

- ١- لرئيس الجمهورية كما لثلث أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح تعديل الدستور.
- ٢- يتضمن اقتراح التعديل النصوص المراد تعديلها والأسباب الموجبة لذلك.
- ٣- يشكل مجلس الشعب فور ورود اقتراح التعديل إليه لجنة خاصة لبحثه.
- ٤- يناقش المجلس اقتراح التعديل، فإذا أقره بأكثرية ثلاثة أرباع أعضائه عدّ التعديل نهائياً؛ شريطة اقترانه بموافقة رئيس الجمهورية.

ويترتب على ذلك أن أي طريقة أخرى يلجأ إليها الفاعل من أجل تعديل الدستور تعد طريقة غير مشروعة؛ ومعاقب عليها وفقاً للمادة (٢٩١) من قانون العقوبات.

وقد ناقش الفقه العنف كوسيلة غير مشروعة لتغيير الدستور؛ حيث ذهب جانب من الفقه^(١) إلى أنه على الرغم من أن المشرع لم يشترط العنف كوسيلة في تغيير الدستور إلا أن تغيير الدستور لا يمكن أن يتم بدون استخدام العنف^(٢)، لأن ذلك يؤدي إلى تجريم الآراء والأفكار والكتابات، ونحن لا نؤيد هذا الرأي لسببين: الأول أن المشرع السوري نص في الفقرة الثانية من المادة (٢٩١) على اعتبار لجوء الفاعل إلى

(١) الدكتور عبد القادر الشيخ، المرجع السابق، ص ١١٣- الدكتور عبد الإله النوايسة، المرجع السابق، ص ٢١٩

(٢) نشير في هذا الصدد إلى أن بعض التشريعات العربية نصت على العنف كركن من أركان الجريمة، ونذكر على سبيل المثال المادة ٨٧ من قانون العقوبات المصري، حيث نصت على أنه: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة".

العنف ظرفاً مشدداً للعقوبة، وبالتالي فهو لم يسء عن ذكر العنف كوسيلة لتغيير الدستور ولا يمكن أن نعزو إليه ما لم يورده في صريح النص. الثاني: إن الآراء والأفكار والكتابات حول الدستور وضرورة تعديله أو تغيير بعض مواده لا تعد جريمة ما لم تقترن بفعل تنفيذي يهدف إلى تغيير الدستور بطريقة غير مشروعة، فقيام شخص بكتابة بحث حول نص المادة (١٥٠) يبين فيه ضرورة تغيير طريقة تعديل الدستور السوري لا يشكل جريمة الاعتداء الذي يستهدف تغيير الدستور بطرق غير مشروعة، ولكن كتابة منشورات وتوزيعها على فئة مثقفة من الشعب من أجل هوضها للمطالبة بتعديل الدستور؛ يعد اعتداء يستهدف تغيير الدستور بطرق غير مشروعة، ويعود الأمر بالنهاية إلى قاضي الموضوع الذي يستطيع من خلال سلطته التقديرية أن يفصل في كل حالة على حدة.

الركن المعنوي - القصد الجرمي:

جريمة الاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة جريمة مقصودة، يتمثل فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي وعناصره العلم والإرادة، فالجاني يجب أن يعلم بطبيعة فعله بأنه اعتداء على دستور الدولة، وبالهدف من هذا الفعل وهو تغيير الدستور بطرق غير مشروعة وأن تتجه إرادته إلى ذلك، ولا أهمية للدافع الذي حدا بالفاعل إلى الإقدام على هذا الفعل؛ حيث أن الدافع لا يدخل عنصراً من عناصر التحريم وإنما يقتصر تأثيره في العقوبة تشديداً أو تخفيفاً، فإذا كان الجاني قد حاول تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة بدافع سياسي كان هذا الدافع سبباً لتخفيف العقوبة عن الجاني، أما إذا انقاد الجاني لدافع أناني دنيء كان هذا الدافع سبباً لرفع الصفة السياسية عن الجريمة.^(١)

(١) للتوسع في الجريمة السياسية: راجع الدكتور عبود السراج، شرح قانون العقوبات - القسم العام،

المرجع السابق، ص ٢٦٠

المطلب الثاني

عقوبة الجريمة

في حال توافرت أركان جريمة الاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة المنصوص عليها في المادة (٢٩١)، فإن عقوبة الفاعل هي الاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل، وتشدد لتصبح الاعتقال المؤبد إذا لجأ الفاعل إلى العنف، ولا يشترط في العنف استعمال وسائل الشدة والقوة في تغيير الدستور، إذ قد يقوم الانقلابيون بتجهيز الوسائل والأسلحة والرجال، ولكنهم توصلوا إلى مبتغاهم دون استعمال القوة، ومع ذلك يعد عملهم قد حصل بطريقة العنف؛ أو بنية استعماله عند الحاجة.



المبحث الثاني

محاولة سلب جزء من الأرض السورية عن سيادة الدولة

النص القانوني:

نصت المادة (٢٩٢) من قانون العقوبات على ما يلي:

"١- من حاول أن يسلب عن سيادة الدولة جزءاً من الأرض السورية عوقب بالاعتقال المؤقت.

٢- وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا لجأ الفاعل إلى العنف".

المطلب الأول

أركان الجريمة

يتطلب قيام الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) توافر الأركان التالية:

الركن المادي - محاولة سلب جزء من الأرض السورية عن سيادة الدولة:

ويتألف الركن المادي للجريمة التي نحن بصددتها من العناصر التالية:

الفعل الجرمي "محاولة سلب جزء من الأرض السورية عن سيادة الدولة - محل الجريمة " الأرض السورية".

الفعل الجرمي - محاولة سلب جزء من الأرض السورية عن سيادة الدولة:

يعد "الإقليم أو الأرض" ركناً أساسياً من أركان الدولة الثلاثة، وهو من المقدسات التي لا يجوز المساس بها، وتسعى الدول قاطبة إلى المحافظة على سلامة أراضيها وتجرّم الأفعال التي من شأنها المساس بإقليم الدولة، وقد حرص المشرع السوري كل الحرص على المحافظة على سلامة الأرض السورية من أي محاولة للاعتداء

عليها أو على جزء منها.^(١)

ويتجلى الفعل الجرمي في الجريمة التي نحن بصددتها في "المحاولة" أي محاولة سلخ جزء من الأرض السورية عن سيادة الدولة، ويقصد بالسلخ اقتطاع جزء من الأرض السورية؛ أو إخراج هذا الجزء من سيادة الدولة، وقد جعل المشرع السوري من "المحاولة" جريمة مستقلة قائمة بذاتها، وفي ذلك خروج على القواعد العامة في قانون العقوبات، فالمحاولة-في هذه الجريمة- هي الفعل الجرمي المكون للركن المادي للجريمة، وليست شروعاً في الفعل الجرمي المكون للركن المادي للجريمة، وربما يعود ذلك إلى أهمية الحق المعتدى عليه؛ وهو "حق الدولة في سلامة أراضيها" من جهة و إلى خطورة هذه الجريمة على أمن الدولة من جهة أخرى.

ونلاحظ أن المشرع السوري لم يحدد في المادة (٢٩٢) الوسائل التي تقع بها محاولة سلخ جزء من الأرض السورية عن سيادة الدولة، ويترتب على ذلك أن أي وسيلة يحاول بموجبها الفاعل أن يسلم جزءاً من الأرض السورية عن سيادة الدولة تصلح أن تكون الركن المادي لهذه الجريمة، يستوي أن تكون الوسيلة عنيفة أو غير عنيفة، مع الأخذ بالحسبان أن لجوء الفاعل إلى العنف هو سبب في تشديد العقوبة .

(١) عد المشرع السوري محاولة اقتطاع جزء من الأرض السورية لضمه إلى دولة أجنبية جريمة من جرائم الخيانة التي تصنف في زمرة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، وعد محاولة سلخ جزء من الأرض السورية عن سيادة الدولة أيّاً كان الهدف من وراء ذلك جريمة من الجرائم الواقعة على الدستور التي تصنف في زمرة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، وهو بذلك يختلف عن غيره من التشريعات الجزائية التي تباينت مواقفها على النحو التالي: منها ما أغفلت قصداً بحث الموضوع لأنه يتعلق بالدستور ويقتضي تطبيق النصوص الواردة فيه وإكمالها بالقانون الجنائي. ومنها ما أوردتها في معرض الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي؛ باعتبار أن الخطر الذي تشكله يرد من خارج الحدود الوطنية، ومنها ما صنفها في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي في صلب النص الخاص بتغيير الدستور عن طريق العنف والشدة على أساس أن هذه الجريمة ترتبط بنظام الدولة وبطريقة الحكم. للتوسع راجع: القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد العاشر "الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي" دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة

ويرى بعض الفقه أن هذه الجريمة تقوم بالأفعال دون الأقوال؛ إذ لا يكفي فيها القول المجرد كالخطبة أو المقالة^(١) كما هو الحال في جريمة محاولة اقتطاع جزء من الأرض السورية لضمه إلى دولة أجنبية المنصوص عليها في المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات، وبرأينا أن المشرع مادام لم يحدد وسائل ارتكاب الجريمة التي نحن بصددتها؛ فإن وقوعها يمكن أن يتصور بأي وسيلة من الوسائل بما في ذلك الأقوال، فلو افترضنا أن شيخ إحدى العشائر في إحدى المحافظات الشرقية ألقى كلمة في اجتماع علم تمجوريت حول حق هذه العشيرة في الاستقلال عن سيادة الدولة، ودعا إلى طرد السلطات السورية وإعلان المنطقة إمارة مستقلة يكون قد ارتكب جرم "محاولة سلخ جزء من الأرض السورية عن سيادة الدولة".

محل الجريمة - الأرض السورية:

يتطلب تحقق الركن المادي للجريمة التي نحن بصددتها أن ينصب نشاط الجاني والمتمثل في "محاولة السلخ" على جزء من الأرض السورية، فمحل الاعتداء هو الأرض السورية، أما محاولة الجاني سلخ جزء من أرض دولة أجنبية؛ فلا يخضع لنص المادة (٢٩٢) من قانون العقوبات، وإنما يخضع للجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٧٩) إذا توافرت جميع أركانها^(٢). ويقصد بالأرض السورية "الإقليم السوري" ونشير هنا إلى أن الإقليم السوري يشمل كلاً من الإقليم البري والبحري والجوي، وبما أن سلخ جزء من الإقليم الجوي غير متصور^(٣) فإن محل الجريمة يقتصر على الإقليم البري والبحري السوري، ويترتب على ذلك أن أي محاولة لسلخ جزء من اليابسة أو البحر الإقليمي كما هي محددة وفقاً لأحكام القانون الدولي تعد جريمة مغاقب عليها بموجب المادة

(١) الدكتور محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ٢٣٧.

(٢) نصت المادة (٢٧٩) من قانون العقوبات على ما يلي: "كل اعتداء يقع في الأرض السورية أو يقتلدم عليه أحد الرعايا السوريين بقصد أن يغير بالعنف دستور دولة أجنبية أو يحكمونها أو يقطّع جزءاً من أرضها يعاقب عليه بالاعتقال المؤقت".

(٣) الدكتور عبد القادر الشيخ، المرجع السابق، ص ١١٦.

(٢٩٢) عقوبات.

الركن المعنوي - القصد الجرمي:

جريمة محاولة سلخ جزء من الأرض السورية عن سيادة الدولة جريمة مقصودة، يتمثل فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي العام وعناصره العلم والإرادة، فالجاني يجب أن يعلم بطبيعة فعله، بأنه محاولة سلخ جزء من الأرض السورية عن سيادة الدولة؛ وأن تتجه إرادته إلى ذلك، أما إذا قصد الجاني من وراء هذه المحاولة ضم الجزء من الأرض السورية إلى دولة أجنبية فنكون بصدد المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات، والتي تعد إحدى جرائم الخيانة التي تدخل في زمرة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي.

المطلب الثاني

عقوبة الجريمة

في حال توافرت أركان جريمة محاولة سلخ جزء من الأرض السورية عن سيادة الدولة المنصوص عليها في المادة (٢٩٢)، فإن عقوبة الفاعل هي الاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل، وتشدد لتصبح الاعتقال المؤبد إذا لجأ الفاعل إلى العنف.

المبحث الثالث

إثارة العصيان المسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور

النص القانوني:

نصت المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات على ما يلي:

"١- كل فعل يقترب بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور يعاقب عليه بالاعتقال المؤقت.

٢- إذا نشب العصيان عوقب المحرض بالاعتقال المؤبد وسائر العصاة بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل."

المطلب الأول

أركان الجريمة

يتطلب قيام الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٩٣) ثوافر الأركان التالية:

الركن المادي- الفعل المقترب بقصد إثارة العصيان المسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور:

تقتضي أصول الصياغة التشريعية في القانون الجزائي أن يحدد المشرع في النص القانوني؛ الفعل الجرمي المكون للركن المادي للجريمة بشكل واضح لا لبس فيه ولا غموض؛ حتى لا يقع القضاء في تناقضات تؤدي بالنهاية إلى الإخلال بالعدالة الجزائية، ونلاحظ في المادة التي نحن بصددتها أن المشرع السوري لم يحدد الفعل الجرمي المكون للركن المادي للجريمة وإنما اكتفى بقول "كل فعل يقترب بقصد إثارة عصيان مسلح....." فهو لم يحدد طبيعة الفعل وماهيته، وإنما اكتفى بتحديد القصد منه وهو إثارة العصيان المسلح.

ويرى بعض الفقه أن المقصود بذلك التحريض على إثارة العصيان المسلح،

وكذلك الشروع في إثارة العصيان المسلح^(١)، ونحن نميل إلى تفسير الفعل الجرمي لهذه الجريمة في ضوء الفقرة الثانية من المادة (٢٩٣) والتي نصت على أنه: "إذا نشب العصيان عوقب المحرض بالاعتقال المؤبد، وسائر العقوبة بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل". حيث سمى المشرع الفاعل في جريمة إثارة العصيان المسلح بالمحرض، وهو بذلك يدل على طبيعة فعله، فهو فعل تحريضي؛ ويقصد بذلك نشاط إيجابي يصدر عن الجاني يقصد به إثارة عصيان مسلح ضد السلطات، ولا يمكن أن يقع الفعل التحريضي بموقف سلبي يتخذه الجاني، ولا أهمية لطبيعة وسائل التحريض فقد يتم التحريض بالقول أو الكتابة أو الإشارة، ويجب أن يكون الهدف من الفعل التحريضي إثارة العصيان المسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور، والحقيقة أن المشرع السوري لم يبين في المادة (٢٩٣) ما المقصود بالعصيان المسلح، ويمكننا أن نستأنس بالمادة (١١٣) من قانون العقوبات العسكري الصادر عام ١٩٥٠ والتي عاجلت جرم العصيان ضد السلطة العسكرية في حين عاجلت المادة التي نحن بصددھا العصيان المسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور^(٢)، فالعصيان - برأينا - حالة جماعية تنشأ عن سلوك جماعي لبعض الأفراد يعبرون به عن عدم الانصياع للسلطات القائمة بموجب الدستور، فالعصيان لا يكون من قبل شخص واحد، حتى إن المشرع السوري أكد ذلك صراحة في الفقرة الثانية من المادة (٢٩٣) بقوله: "و سائر العقوبة بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل"، وفي ذلك دليل على أن العصيان

(١) الدكتور عبد القادر الشيخ، المرجع السابق، ص ١١٨.

(٢) نصت المادة (١١٣) من قانون العقوبات العسكري على أنه: يعد في حالة العصيان:

أ- العسكريون تحت السلاح الذين يجتمعون وعددهم اثنان على الأقل فيرفضون بالاتفاق الإذعان لأوامر رؤسائهم لدى أول إنذار.

ب- العسكريون الذين يجتمعون وعددهم اثنان على الأقل فيأخذون الأسلحة من دون إذن ويعملون خلافًا لأوامر رؤسائهم.

ج- العسكريون الذين يقدمون وعددهم اثنان على الأقل على العنف مع استعمال السلاح ويرفضون نداء رؤسائهم بأن يتفرقوا ويعودوا إلى النظام.

المسلح كجريمة لا تقع من فرد واحد؛ وإنما من شخصين فأكثر، أما إثارة العصيان المسلح فيمكن أن تقع من قبل شخص واحد فقط هو من يقدم على الفعل التحريضي بقصد إثارة العصيان المسلح، وسمة العصيان كما حددها المشرع أن يكون مسلحاً أي أن يكون باستخدام الأسلحة^(١)، ويترتب على ذلك أن العمل التحريضي الذي يقصد منه إثارة عصيان مدني أو الاحتجاج فقط لا يدخل في نطاق المادة (٢٩٣)، ونشير أخيراً إلى أنه لا بد أن يكون قصد الجاني من إثبات العمل التحريضي هو إثارة العصيان المسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور أي السلطات الشرعية والقانونية في الدولة من تشريعية وتنفيذية وقضائية، وتحديدًا السلطات العليا في الدولة؛ وليس السلطات العامة العادية^(٢)، والتي يعاقب على المساس بها في نصوص خاصة؛ نظمها المشرع في الفصل الثاني من الباب الثالث من القسم الخاص من قانون العقوبات تحت عنوان "الجرائم الواقعة على السلطة العامة".

ولا يشترط لمسألة الجاني تحقق النتيجة الجرمية التي أراد أن تتحقق؛ وهي نشوب العصيان المسلح ضد السلطات؛ بل يكفي لمسألتها أن يصدر عنه العمل التحريضي الذي يقصد منه إثارة العصيان المسلح ضد السلطات الشرعية؛ ولو لم ينتج هذا العمل النتيجة المرجوة منه، فهي جريمة شكلية يعاقب فيها المشرع على مجرد إثبات الفعل الجرمي لما يتضمنه من الخطر المتمثل في الخروج على السلطات بالقوة والسلاح.

(١) عرفت المادة (٣١٣) من قانون العقوبات السوري السلاح بأنه: كل أداة أو آلة قاطعة أو ثاقبة أو راضة وكل أداة خطيرة على السلامة العامة. كما عرفت المادة الأولى من قانون الأسلحة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥١/ لعام ٢٠٠١ الأسلحة بأنها:

- أ- المسدسات الحربية بجميع أنواعها وقطع غيارها.
- ب- بنادق الصيد ذات الجف الأملس وقطع غيارها.
- ت- أسلحة التمرين وتشمل الأسلحة النارية ذات الجف الأملس التي يقل عيارها عن ٩/م و أسلحة الرماية التي تطلق بواسطة الضغط وقطع غيارها.
- ث- الأسلحة الأثرية غير المعدة للاستعمال.

(٢) القاضي فريد الزغي، المرجع السابق، ص ٥٦.

الركن المعنوي - القصد الجرمي:

جريمة إثارة العصيان المسلح جريمة مقصودة يتمثل فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي، إلا أن القصد الجرمي العام المؤلف من العلم والإرادة لا يكفي لقيام هذه الجريمة، فعلم الفاعل بطبيعة الفعل التحريضي الصادر عنه؛ وإرادة هذا الفعل لا يكفي لقيام الجريمة، بل لابد من توافر قصد جرمي خاص لدى الفاعل وهو "قصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور"، ولابد أن يتوافر القصد الجرمي الخاص لدى الفاعل وقت قيامه بالفعل، ويترتب على ذلك أن انتفاء القصد الجرمي الخاص لدى الفاعل وقت قيامه بالفعل؛ من شأنه أن يؤدي إلى انتفاء الركن المعنوي للجريمة؛ وبالتالي انتفاء الجريمة برمتها.

المطلب الثاني

عقوبة الجريمة

عاقب المشرع السوري الشخص الذي يرتكب فعلاً إيجابياً بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور بالاعتقال المؤقت، وتفرض هذه العقوبة على الفاعل إذا صدر عنه الفعل؛ ولم يترتب النتيجة المرجوة في نشوب العصيان المسلح، وتشدد عقوبة الفاعل لتصبح الاعتقال المؤبد إذا أدى فعله إلى نشوب العصيان المسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور، كما عاقب المشرع في الفقرة الثانية باقي العصاة الذين ارتكبوا جرم العصيان المسلح بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل. ونشير هنا إلى أن المشرع السوري خرج في هذه المادة - كما في العديد من جرائم أمن الدولة - على الأحكام العامة في قانون العقوبات، فالأصل أن النتيجة الجرمية تعد عنصراً من عناصر الركن المادي للجريمة، واستثناء من هذا الأصل فإن المشرع السوري يجعل من تحقق النتيجة الجرمية التي أرادها الجاني ظرفاً مشدداً للعقوبة، ومن ناحية ثانية نلاحظ أن نص المادة (٢٩٣) تضمن جريمتين: أما الأولى فهي جريمة إثارة العصيان المسلح، والثانية جريمة العصيان المسلح، وقد عاقب المشرع على الجريمة

الأولى في الفقرة الأولى من المادة (٢٩٣)؛ في حين عاقب على الجريمة الثانية في الفقرة الثانية من المادة (٢٩٣)، ونرى أنه كان من الأجدر بالمشرع السوري أن يعاقب في الفقرة الأولى على جريمة العصيان المسلح، باعتبارها الجريمة الأصلية ويعاقب في الفقرة الثانية المحرض على العصيان المسلح بعقوبة خاصة به، و تشدد هذه العقوبة في حال نشب العصيان المسلح وبذلك يزول اللبس الذي أوجده النص فيما يتعلق بالفعل الجرمي المكون للركن المادي لجريمة إثارة العصيان المسلح كما هو الآن، ولكن يبدو أن خطورة الدور الذي يقوم به الشخص الذي يقدم على فعل؛ يقصد به إثارة العصيان المسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور؛ دفع المشرع إلى إسباغ صفة الفاعل عليه مع أن فعله هو التحريض، ورفع صفة المحرض عنه.



المبحث الرابع

جرم منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور

النص القانوني:

نصت المادة (٢٩٤) من قانون العقوبات على ما يلي:
"الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور يعاقب عليه بالاعتقال المؤقت."

المطلب الأول

أركان الجريمة

يتطلب قيام الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٩٤) توافر الأركان التالية:

الركن المادي - الاعتداء:

لم يحدد المشرع - كما هو شأنه في أغلب الجنايات الواقعة على الدستور - صورة الفعل الجرمي المكون للركن المادي للجريمة، وإنما اكتفى بعبارة "الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور"، وكنا قد بينا سابقاً أن كلمة الاعتداء تعني الفعل التنفيذي، وبالتالي يخرج من إطار الاعتداء الأفعال التحضيرية؛ وكذلك الاتفاق الجنائي، ولا يشترط تمام الفعل التنفيذي لقيام هذه الجريمة؛ بل يكفي البدء بالتنفيذ لمساءلة الجاني، وإذا كان المشرع لم يحدد صورة الفعل الجرمي أو ماهيته فقد حدد الهدف المقصود منه؛ وهو منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور، وبالعودة إلى الدستور نجد أن المشرع السوري نظم في المواد (١٣٩-٥٥) سلطات الدولة الرئيسة؛ وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتمثل في مجلس الشعب ورئيس الجمهورية و مجلس الوزراء و مجالس الشعب المحلية؛

وقضاء الحكم وقضاء النيابة والمحكمة الدستورية العليا، فهذه السلطات تستمد وظائفها من الدستور، ويترتب على ذلك أن الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من القانون أو القرار؛ لا يكون الجريمة التي نحن بصدددها، فالمرشح في هذا النص إنما يحمي السلطات الرئيسة في الدولة من أي اعتداء يقصد منه منعها من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور^(١)، في حين أن الاعتداء على أي سلطة أخرى يهدف؛ منعها من ممارسة وظائفها التي ينظمها القانون أو القرار يعد من الجرائم الواقعة على السلطة العامة؛ وليس من الجرائم الواقعة على أمن الدولة^(٢)، ونسوق فيما يلي بعض الأمثلة على جرم الاعتداء بقصد منع السلطات من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور:

احتطاف قاض لمنعه من إصدار حكم بحق أحد المجرمين، وكذلك منع مجلس الوزراء من الاجتماع؛ حتى لا يقر أحد القوانين المطروحة عليه، وضع حواجز إسمنتية تمنع مجلس الشعب من الاجتماع.

ونشير أخيراً إلى أن الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٩٤) جريمة شكلية، يعاقب عليها المشرع؛ وإن لم يترتب على فعل الاعتداء أي نتيجة جرمية، فإذا ما

(١) الدكتور عبد الإله النوايسة، المرجع السابق، ص ٢٢٤.

(٢) فالمادتان (٦٩-٧٠) من قانون العقوبات عاقبتا على جرم التمرد حيث جاء النص على النحو التالي: المادة (٣٦٩): "من هاجم أو قاوم بالعنف موظفاً يعمل على تطبيق القوانين أو الأنظمة أو جباية الرسوم والضرائب أو تنفيذ قرار قضائي أو مذكرة قضائية أو أي أمر صادر عن السلطة ذات الصلاحية عوقب بالسجن سنتين على الأقل إذا كان مسلحاً وبالسجن من ستة أشهر إلى سنتين إذا كان أعزل من السلاح".

أما المادة (٣٧٠) فقد نصت على ما يلي: "كل مقاومة فعلية كانت أم سلبية توقف عملاً مشروعاً يقوم به أحد الأشخاص الذين وصفتهم المادة السابقة يعاقب عليه بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة حتى مائة ليرة". للتوسع في أركان جريمة التمرد راجع مؤلفنا بالمشاركة: الدكتور منال المنجد والدكتور صفاء أوتاني، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الإدارة العامة والجرائم المخلة بالثقة العامة، منشورات جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح، ٢٠٠٧، ص ٦٨ و ما يليها.

أحبطت السلطات الاعتداء؛ وانعقد مجلس الشعب في الوقت المحدد له؛ فإننا نكون أمام الجريمة التي نحن بصدددها.

الركن المعنوي _ القصد الجرمي:

تعد جريمة الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور جريمة مقصودة، يتمثل فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي، وعناصر القصد الجرمي العلم والإرادة، إلا أن القصد الجرمي العام لا يكفي لقيام هذه الجريمة، فلا يكفي علم الفاعل بطبيعة فعله؛ وبأن هذا الفعل يمس بسلطات الدولة التي تستمد وظائفها من الدستور، وأن تتجه إرادته إليه، بل لابد أن يتوافر لدى الفاعل قصد جرمي خاص يتمثل في قصد منع السلطات من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور، وفي حال انتفاء هذا القصد الخاص ينتفي الركن المعنوي لدى الفاعل وتنتفي الجريمة برمتها.

المطلب الثاني

عقوبة الجريمة

في حال توافرت أركان جريمة الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور، يعاقب الجاني بالاعتقال المؤقت، وتفرض هذه العقوبة على الجاني؛ وإن لم يترتب على الفعل أي نتيجة، ونشير هنا إلى أن المشرع لم يشدد العقوبة في حال تحققت النتيجة الجريمة؛ وهي منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور، وحذا لو راعى المشرع هذه النقطة وشدد عقوبة الجاني في حال تحقق النتيجة الجرمية؛ والتي تتحول معها الجريمة من جريمة من جرائم الخطر إلى جريمة من جرائم الضرر.



المبحث الخامس

جريمة المؤامرة لإحدى الجنايات الواقعة على الدستور

النص القانوني:

نصت المادة (٢٩٥) من قانون العقوبات على ما يلي:
" يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة أعلاه بالإقامة الجبرية الجنائية".

من القواعد المقررة أنه لا يعاقب على المؤامرة إلا بنص صريح، وتعد المادة (٢٩٥) من قانون العقوبات نصاً صريحاً بالعقاب على المؤامرة التي يكون محلها ارتكاب إحدى الجنايات الواقعة على الدستور.

المطلب الأول

أركان المؤامرة

كنا قد بينا سابقاً أركان جريمة المؤامرة على أمن الدولة، وسنوجز في هذا المقام أركان المؤامرة التي تستهدف إحدى الجنايات الواقعة على الدستور، وهي:

- الاتفاق : ولا بد لصحة الاتفاق من التشاور والتحاور وتبادل الرأي؛ وصولاً إلى اتحاد الإرادات وعقد العزم.
- الجماعية: حيث تتطلب المؤامرة وجود شخصين أو أكثر يتمتعان بالأهلية الجزائية؛ وقت اتحاد الإرادات وعقد العزم.
- الجريمة محل المؤامرة: ومحل المؤامرة هو إحدى الجرائم الواقعة على الدستور وهي:

١. الاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة.

٢. محاولة سلب جزء من الأرض السورية عن سيادة الدولة.

٣. الفعل الذي يقصد منه إثارة عصيان مسلح ضد السلطات.
٤. الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور.

- تحديد الوسيلة: فلا بد من أن يحدد المتآمرون الوسيلة التي سيلجؤون إليها لتنفيذ الجريمة محل المؤامرة.
- القصد الجرمي العام.

المطلب الثاني

عقوبة المؤامرة

عاقب المشرع السوري على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب إحدى الجرائم الواقعة على الدستور؛ المنصوص عليها في المواد (٢٩١-٢٩٤) من قانون العقوبات بالإقامة الجبرية الجنائية، وتتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة، حيث ميّز المشرع السوري في العقوبة بين المؤامرة على أمن الدولة؛ التي تستهدف ارتكاب إحدى الجرائم الواقعة على الدستور وبين الجريمة محل المؤامرة^(١).

-
- (١) ونشير هنا إلى أن بعض التشريعات عاقبت على المؤامرة بنفس عقوبة الجريمة محل المؤامرة، ونذكر من ذلك المشرع الأردني حيث نص في المادة (١٣٩) من قانون العقوبات على ما يلي:
- " يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب أي جرم من الجرائم المذكورة في مواد هذا الفصل بالعقوبة ذاتها المفروضة بموجبها على ارتكاب الجرم نفسه".
- فالمشرع الأردني يعاقب على المؤامرة على ارتكاب إحدى الجرائم الواقعة على الدستور بنفس العقوبة التي وضعها المشرع للجريمة محل المؤامرة، أما الجرائم الواقعة على الدستور في قانون العقوبات الأردني فهي:
- جرائم الاعتداء على جلالة الملك (م١٣٥).
 - جريمة العمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة (١٣٦).
 - جريمة إثارة عصيان مسلح ضد السلطات (١٣٧).
 - جريمة الاعتداء بقصد منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور (١٣٨).

وبذلك نكون قد انتهينا من البحث في الجنايات الواقعة على الدستور وقبل أن
نتقل إلى البحث في الزمرة الثانية من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي؛ وهي "
جرائم اغتصاب السلطات وتأليف الفصائل المسلحة"، نؤكد على أن المشرع السوري
حاول من خلال الجنايات الواقعة على الدستور الحفاظ على الحكم والنظام، وحماية
الأرض الوطنية، ومنع العصيان المسلح على السلطات القائمة بموجب الدستور
والاعتداء على وظائفها، حيث عدها من الأساسيات التي يحتل باحتلالها الأمن الداخلي
للدولة .



الفصل الثاني

جرائم اغتصاب السلطات وتأليف الفصائل المسلحة

تمهيد:

تحت عنوان "اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية" عالج المشرع السوري في الزمرة الثانية من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي جرائم عدة نصت عليها المادتان (٢٩٦-٢٩٧) وهذه الجرائم هي: اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية، الاحتفاظ بسلطة مدنية أو قيادة عسكرية؛ خلافاً لأمر الحكومة، إبقاء الجند محتشدين بعد صدور الأمر بتسريحهم أو بتفريقهم، الإقدام على تأليف الفصائل المسلحة، وسوف نتناول في هذا الفصل دراسة هذه الجرائم من خلال الباحثين التاليين:

المبحث الأول: جريمة اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية.

المبحث الثاني: جريمة تأليف الفصائل المسلحة أو تجهيزها بالأسلحة والذخائر.



المبحث الأول

جريمة اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية

النص القانوني:

نصت المادة (٢٩٦) من قانون العقوبات على ما يلي:

"يعاقب بالاعتقال المؤقت سبع سنوات على الأقل:

- أ- من اغتصب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية.
- ب- من احتفظ خلافاً لأمر الحكومة بسلطة مدنية أو قيادة عسكرية.
- ت- كل قائد عسكري أبقي جنده محتشداً بعد أن صدر الأمر بتسريحه أو بتفريقه".

من خلال الاطلاع على النص نجد أن المشرع عالج اغتصاب السلطات من خلال ثلاث جرائم لكل منها أركان تميزها عن غيرها؛ ولا يشترط أن يأتي الجاني بهذه الصور مجتمعة وإنما يكفي أن يرتكب إحدى الجرائم التي تضمنها النص، وسنقوم بتحليل أركان كل جريمة على حدة

المطلب الأول

اغتصاب^(١) سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية

استخدم المشرع السوري مصطلح "من اغتصب" للدلالة على الفعل الجرمي المكون للركن المادي لهذه الجريمة، ويقصد باغتصاب السلطة: التعدي على السلطة

(١) استخدم المشرع السوري لفظ "اغتصاب" في أكثر من موضع في قانون العقوبات ونذكر منها: جريمة الاغتصاب باعتبارها من جرائم الاعتداء على العرض (٤٨٩)، جريمة الاغتصاب والتهويل باعتبارها من الجرائم الواقعة على الأموال (٦٣٥) وكذلك اغتصاب العنوان التجاري المادة (٧٠٢) واغتصاب العقار (٧٢١ - ٧٢٤).

والاستيلاء عليها ممن ليس له الحق في ذلك، ويعرفه بعض الفقه بأنه انتزاع أو سلب الاختصاص ممن يمارس السلطة السياسية أو المدنية أو القيادة العسكرية^(١)، ولا يشترط لتحقيق هذه الجريمة سلب الاختصاص كله، وإنما تتحقق بسلب جزء من اختصاص تلك السلطات، وقد اختلف الفقه حول وسيلة اغتصاب السلطة، إذ يرى البعض^(٢) أن اغتصاب السلطة يعني العنف المعنوي بقصد الاستيلاء على السلطة بمركزها وأعمالها مع ما يقتضيه من تصرفات تتميز بالشدة، فهو مصطلح يرتبط بالعنف، وهو ما يميزه عن جرم "انتحال الصفات والوظائف" المنصوص عليه في المواد (٣٨٢)^(٣)، والذي يقع من خلال ممارسة ضروب الغش والخداع والاحتيال فقط، في حين يرى البعض الآخر أن اغتصاب السلطة يمكن أن يكون بأي وسيلة؛ بما فيها انتحال الوظيفة من خلال ضروب الغش والخداع والاحتيال^(٤)، ونرى أن المشرع مادام لم يحدد وسيلة أو ماهية اغتصاب السلطة فيمكن أن تقع الجريمة بأي فعل بما فيه من خلال الخداع وانتحال الوظيفة.

ولا بد أن يكون محل الجريمة سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية، ويقصد بالسلطة السياسية السلطة التي تضطلع بأعمال ذات طابع سياسي في الداخل أو الخارج؛ كمنصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ومجلس الوزراء ومجلس الشعب، واغتصاب السلطة السياسية والاعتداء على اختصاصاتها يقع سواء أكان الاعتداء على أعمالها السياسية العادية أم ما يدخل منها ضمن أعمال السيادة^(٥)، أما

(١) الدكتور عبد القادر الشيخ، المرجع السابق، ص: ١٢٤.

(٢) مشار إلى ذلك في الموسوعة الجزائرية، القاضي فريد الزغبي، المرجع السابق، ص: ٨٥.

(٣) نصت المادة (٣٨٢) من قانون العقوبات على ما يلي: "١- من ظهر متحلاً وظيفه عامة عسكرية أو مدنية أو مارس صلاحياتها عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين. ٢- وإذا كان الفاعل مرتدياً في أثناء العمل زياً أو شارة خاصين بالموظفين فلا يقتصر الحبس عن ستة أشهر، ٣- وإذا اقترن الفعل بجريمة أخرى رفعت عقوبتها وفقاً لأحكام المادة ٢٤٧".

(٤) القاضي فريد الزغبي، المرجع السابق، ص: ٨٤.

(٥) الدكتور عبد الإله النوايسة، المرجع السابق، ص: ٢٣٠.

السلطة المدنية فيقصد بها السلطة الإدارية التي يناط بها الجانب الإداري وتنفيذ السياسات العامة المتخذة من قبل السلطة السياسية، ويوكل أمر السلطة الإدارية إلى مؤسسات الدولة وهيئاتها المختلفة وذلك وفقاً للتنظيم الإداري المتبع في الدولة، ويقصد بالقيادة العسكرية المركز القيادي في موقع عسكري؛ ولا أهمية لهذا الموقع الذي يمكن أن يكون فرقة عسكرية أو لواء أو كتيبة؛ أو بارجة عسكرية أو مطاراً حربياً أو ميناءً عسكرياً^(١).

وتقوم هذه الجريمة بمجرد توافر القصد الجرمي العام لدى الفاعل وعناصره العلم والإرادة، فيكفي أن يعلم الفاعل بطبيعة فعله؛ وبأنه يستولي على منصب سياسي أو مدني أو عسكري ليس له الحق في توليه وممارسة وظائفه، وأن يتجه بإرادته إلى ذلك حتى تقوم الجريمة بحقه، ولا أهمية فيما بعد للدافع الذي حمله على ارتكاب الجريمة، حيث إن الدافع لا يدخل عنصراً من عناصر التجريم ويقتصر تأثيره في العقوبة تخفيفاً أو تشديداً.

وفي حال توافرت أركان الجريمة تكون عقوبة الفاعل الاعتقال المؤقت سبع سنوات على الأقل.

المطلب الثاني

الاحتفاظ خلافاً لأمر الحكومة بسلطة مدنية أو قيادة عسكرية

يتمثل الفعل الجرمي المكون للركن المادي للجريمة؛ في الاحتفاظ بالسلطة المدنية أو القيادة العسكرية خلافاً لأمر الحكومة، والفرض في هذه الحالة أن الجاني كان متسلماً السلطة المدنية أو القيادة العسكرية بطريقة قانونية، ثم صدر الأمر من الجهة المختصة بتنحيته أو عزله فتمرد على هذا الأمر؛ واحتفظ بالسلطة المدنية أو القيادة

(١) الدكتور عبد القادر الشيخ، المرجع السابق، ص ١٢٤

العسكرية دون وجه حق.^(١)

ونشير هنا إلى أن المشرع السوري أسقط من الفقرة الثانية من المادة (٢٩٦) السلطة السياسية التي كان قد أوردتها في الفقرة الأولى من المادة وقصر نطاق تطبيق هذه الجريمة على الاحتفاظ بسلطة مدنية أو بقيادة عسكرية خلافاً لأوامر الحكومة.

وتقع هذه الجريمة بالموقف السليبي الذي يتخذه الجاني من الأمر الصادر إليه من الحكومة؛ أي السلطة المختصة بترك العمل الذي كان موكولاً إليه، ويقصد بأوامر الحكومة الأوامر الصادرة من السلطة صاحبة الحق في التعيين في القيادات المدنية أو العسكرية.

ويكفي لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجرمي العام لدى الفاعل وعناصره العلم والإرادة، إذ يكفي أن يعلم الجاني بالأمر الشرعي الذي صدر بتنحيته أو عزله، وأن يعلم بأنه باحتفاظه بالسلطة يخالف هذا الأمر وأن تتجه إرادته إلى ذلك، أما إذا كان الجاني يجهل صدور الأمر بعزله لعلّة عدم تبليغه إياه؛ وأقدم على اتخاذ قرار بالاستناد إلى صفته الوظيفية، فلا يعد مرتكباً للجريمة التي نحن بصددھا؛ لانتفاء علمه بقرار تنحيته، ويترتب على ذلك انتفاء القصد الجرمي لدى الفاعل.

وفي حال توافرت أركان الجريمة التي نحن بصددھا عوقب الفاعل بالاعتقال المؤقت سبع سنوات على الأقل.

(١) نشير هنا إلى أن المادة (١٣٠) من قانون العقوبات العسكري عاجلت تقريباً جرم اغتصاب القيادة العسكرية؛ وجرم الاحتفاظ بالقيادة العسكرية خلافاً لأوامر الرؤساء؛ حيث نصت على ما يلي: " يعاقب بالاعتقال المؤقت سبع سنوات على الأقل كل عسكري يستلم قيادة ما بدون أمر أو سبب مشروع أو يحتفظ بالقيادة خلافاً لأوامر رؤسائه" ويفترض في هذه الجرائم أن يكون الفاعل عسكرياً حصراً؛ والعسكري هو كل سوري اتخذ الجندية مسلماً له أو دعي إلى خدمة العلم. راجع الدكتور عبود السراج والدكتورة صفاء أوتاني، قانون العقوبات العسكري، جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح، ٢٠٠٧ ص

المطلب الثالث

إبقاء القائد العسكري جنوده محتشدين بعد أن يصدر أمراً بتفريقهم أو بتسريحهم

وقبل تحليل أركان هذه الجريمة لابد من الإشارة إلى أننا نرى أن هذه الجريمة دخيلة على قانون العقوبات العام، وموقعها الصحيح هو قانون العقوبات العسكري، باعتبار أن الفاعل قائد عسكري؛ وفعله بطبيعته يندرج ضمن حالات عدم إطاعة الأوامر.^(١)

وتتطلب الجريمة التي نحن بصددتها توافر أركان عدة:

الركن المفترض: صفة الفاعل: القائد العسكري: والقائد العسكري هو الشخص المكلف بالإشراف والقيادة في الموقع العسكري.

الركن المادي: ويتمثل في إبقاء القائد العسكري الجند محتشدين بعد صدور الأمر بتسريحهم أو بتفريقهم، وتقوم هذه الجريمة بامتناع القائد العسكري عن إطاعة الأمر الصادر إليه بتسريح الجند المحتشدين أو بتفريقهم، ويقصد بالتسريح الصرف النهائي من القوات المسلحة؛ أما التفريق فهو توزيع القوات المسلحة بعد حشدها، ويتمثل السلوك الجرمي للفاعل في هذا الموقف السلبي الذي يتخذه حيال الأمر الصادر إليه من الجهات المختصة بتسريح الجند أو بتفريقهم.

الركن المعنوي: القصد الجرمي: وهي جريمة مقصودة تتطلب توافر القصد الجرمي العام وعناصره العلم والإرادة، فلا بد أن يعلم الجاني بأنه يبقي الجند محتشدين؛

(١) عالج المشرع السوري في الفصل الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٦١/لعام ١٩٥٠ مجموعة من الجرائم تحت عنوان "التمنع والعصيان وأعمال الشدة الواقعة على الرؤساء وتحقيرهم وتحقير العلم والجيش"، ونعتقد أنه كان من الأولى النص على الجريمة التي نحن بصددتها ضمن أحكام هذا الفصل.

رغم صدور الأمر بتسريحهم أو تفريقهم؛ وأن تتجه إرادته إلى ذلك، وفي حال انتفاء أحد عناصر القصد الجرمي؛ كالعلم بصدور الأمر بتسريح الجند أو تفريقهم ينتفي الركن المعنوي في حق الفاعل؛ وتنتفي الجريمة برمتها.

وفي حال توافرت أركان الجريمة تكون عقوبة الفاعل الاعتقال المؤقت سبع سنوات على الأقل.

ونشير أخيراً إلى أن الجرائم الثلاث التي تضمنتها المادة (٢٩٦) من قانون العقوبات تشترك في كونها اعتداءً على السلطات المعنية الشرعية، ومخالفة خطيرة لواجبات الوظيفة العامة.

المبحث الثاني

جريمة تأليف الفصائل المسلحة أو تجهيزها بالأسلحة والذخائر

النص القانوني:

نصت المادة (٢٩٧) من قانون العقوبات على ما يلي:
"يستحق الاعتقال المؤقت من أقدم دون رضا السلطة على تأليف فصائل مسلحة من الجند أو على قيد العساكر أو تجنيدهم أو على تجهيزهم أو أمددهم بالأسلحة والذخائر".

المطلب الأول

أركان الجريمة

يتطلب قيام الجريمة التي نحن بصددتها توافر الأركان التالية:

الركن المادي - الإقدام على تأليف فصائل مسلحة من الجند أو تجهيزهم بالأسلحة والذخائر:

الأصل أن شؤون التجنيد والإمداد والتجهيز والتسليح والتشكيلات العسكرية وغير ذلك، هي من اختصاص الدولة، ويعد ذلك من متعلقات مبدأ السيادة، فالدولة - كما سبق القول - لها حقوق أساسية من أهمها: الحق في الدفاع عن كينونتها واستقلالها وأراضيها وحقوقها، وتعد القوات المسلحة درع الوطن الذي يحميه من الأخطار التي تتهدده، وهو ما أكدته الدستور السوري الصادر عام ٢٠١٢/ حيث نصت المادة ١١/ منه على أن: "الجيش والقوات المسلحة مؤسسة وطنية مسؤولة عن الدفاع عن سلامة أرض الوطن وسيادته الإقليمية، وهي في خدمة مصالح الشعب وحماية أهدافه وأمنه الوطني".

وتقوم الجريمة التي نحن بصددتها عندما يقوم الجاني بالتعدي على حق الدولة في

تنظيم القوات المسلحة، ويقدم على تأليف فصائل مسلحة من الجند أو على قيد العساكر أو تجنيدهم، أو على تجهيزهم أو إمدادهم بالأسلحة والذخائر، ورغم تعدد صور الفعل الجرمي التي ذكرها المشرع في المادة (٢٩٧) إلا أنه بالإمكان تصنيفها في نوعين: الأول- تأليف الفصائل المسلحة، الثاني- تزويد الفصائل المسلحة بالأسلحة والذخائر، ذلك أن تأليف الفصائل المسلحة؛ وقيد العساكر وتجنيد العساكر جميعها تعني تشكيل قوة مقاتلة خاصة لا ترتبط بالدولة، كما أن تجهيز الفصائل المسلحة بالأسلحة والذخائر أو إمدادها بها؛ له معنى واحد هو تأمين وتزويد الفصائل المسلحة التي سبق تشكيلها بالأسلحة والذخائر.

ولابد لقيام الركن المادي للجريمة التي نحن بصدددها من أن يفتقر الفعل الجرمي بعدم رضا السلطة، أما إذا كانت السلطة قد منحت الإذن بتأليف الفصائل المسلحة؛ أو تجنيد العساكر؛ أو تجهيز الفصائل المسلحة بالأسلحة والذخائر؛ أو على مدهم بها فلا تقوم الجريمة لوجود الرضا، حيث أن انتفاء الرضا يعد عنصراً أساسياً من عناصر الركن المادي لا تقوم الجريمة إلا بوجوده أما إذا وجد الرضا انتفت الجريمة بوجوده.

الركن المعنوي- القصد الجرمي: تعد جريمة تأليف الفصائل المسلحة أو تجهيزها بالأسلحة والذخائر؛ من الجرائم المقصودة التي يتمثل فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي العام؛ وعناصره العلم والإرادة، فالجاني يجب أن يعلم بطبيعة فعله والمتمثل في " تأليف الفصائل المسلحة أو قيد العساكر أو تجنيدهم أو تجهيزهم أو إمدادهم بالأسلحة والذخائر"، وأن يعلم بأن السلطة لم تأذن له بذلك، وأن تتجه إرادته إلى ذلك. ولا أهمية للدافع الذي دفع الجاني إلى الإقدام على هذا الفعل، كما لا أهمية للغاية التي يريد الجاني تحقيقها من خلال فعله.

المطلب الثاني

عقوبة الجريمة

في حال توافرت أركان جريمة تأليف الفصائل المسلحة؛ أو تجهيزها بالأسلحة والذخائر؛ المنصوص عليها في المادة (٢٩٧) فإن عقوبة الفاعل هي الاعتقال المؤقت، وتتراوح مدته بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة.





الفصل الثالث

جرائم الفتنة

عالج المشرع السوري جرائم الفتنة وبيّن أحكامها في المواد (٢٩٨-٣٠٣) من قانون العقوبات، وتعد هذه الجرائم من أخطر الجرائم التي تمس أمن الدولة الداخلي، ونلاحظ أن المشرع السوري أطلق تسمية "الفتنة" على مجموعة من الأفعال التي تختلف في طبيعتها ولكن تتفق في الهدف منها وهو إيجاد العداوة بين عناصر الأمة.

وقد عاقب المشرع في المادة (٢٩٨) على الاعتداء الذي يستهدف إما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي، وعاقب في المادة (٢٩٩) على ترؤس العصابات المسلحة، كما عاقب في المادة (٣٠٠) على الاشتراك في تلك العصابات المسلحة، وعاقب في المادة (٣٠١) على صنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة أو الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة؛ أو الأجزاء التي تستعمل في تركيبها أو صنعها، وتضمنت المادة (٣٠٣) عقوبة المؤامرة على ارتكاب إحدى جنایات الفتنة؛ وسنقوم بتحليل أركان هذه الجرائم وبيان عناصرها الأساسية والعقوبات المستحقة لمرتكبيها من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: الاعتداء الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي

المبحث الثاني: العصابات المسلحة

المبحث الثالث: صنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة أو الملتهبة أو غيرها.

المبحث الرابع: المؤامرة على ارتكاب إحدى جنایات الفتنة .



المبحث الأول

الاعتداء الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي

النص القانوني:

نصت المادة (٢٩٨) من قانون العقوبات على ما يلي:

"يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً على الاعتداء الذي يستهدف إما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح السوريين أو بحملهم على التسليح بعضهم ضد البعض الآخر وإما بالحض على التقتيل والنهب في محلة أو محلات، ويقضى بالإعدام إذا تم الاعتداء".

المطلب الأول

أركان الجريمة

يتطلب قيام الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٩٨) توافر الأركان التالية:

الركن المادي:

يتألف الركن المادي للجريمة التي نحن بصدددها من العناصر التالية:

السلوك الجرمي "الاعتداء الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي" - الوسيلة المستخدمة .

السلوك الجرمي:

الأصل - كما ذكرنا سابقاً - أن المشرع يضع لكل جريمة نموذجاً قانونياً، ويتضمن هذا النموذج تسمية السلوك المجرّم، وتحديد أركان الجريمة وظروفها وشروط التجريم وشروط العقاب^(١)، واستثناءً من هذا الأصل فقد وردت بعض الجرائم^(١)

(١) الدكتور عبود السراج، شرح قانون العقوبات - القسم العام، المرجع السابق ص ٢٢٩

ضمن "الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي" لم يحدد المشرع السوري فيها صورة السلوك المجرّم؛ أي الفعل الجرمي المكون للركن المادي للجريمة وإنما اكتفى بالتعبير عنه بأنه "الاعتداء"، ومنها الجريمة التي نحن بصددّها؛ فهو لم يحدد طبيعة هذا الفعل ولم يحدد مناهيته؛ وإنما اكتفى بتحديد الهدف منه وتحديد وسائله، و يقصد بالاعتداء الفعل التنفيذي الذي يكون الهدف من ارتكابه إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي، أما الحرب الأهلية فالمقصود بها الحرب الداخلية أي النزاع المسلح؛ أو الصراع المسلح بين أبناء الشعب الواحد الموجودين على إقليم الدولة أياً كان السبب وهو بهذا يختلف عن الحرب الدولية أو الخارجية التي تنشأ بين الدول^(٢)، أما الاقتتال الطائفي فهو الصراع المسلح بين الطوائف، ويرى بعض الفقه أن الطوائف تشمل الطوائف الدينية والعنصرية والمهنية والاجتماعية^(٣)، في حين يرى جانب آخر من الفقه - وهو ما نؤيده - أن الطوائف تتعلق بالأديان والمذاهب المتعددة داخل الدين الواحد، وبالتالي يقصد بالاقتتال الطائفي القتال بين أتباع الديانات داخل الدولة، أو بين أتباع المذاهب داخل الدين الواحد داخل الدولة أيضاً^(٤).

الوسيلة المستخدمة:

لا بد أن يقترن الاعتداء بوسيلة من الوسائل التي حددها المشرع السوري في المادة (٢٩٨)، وهذه الوسائل هي:

• تسليح السوريين.

(١) كما هو الحال في المادة (٢٩١) المتعلقة بالاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة، والمادة (٢٩٤) المتعلقة بالاعتداء الذي يستهدف منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور.

(٢) الدكتور عبد الإله النوايسة، المرجع السابق، ص ٢٣٧.

(٣) الدكتور محمد الجبور، المرجع السابق، ص ٢٦٨، الدكتور عبد الإله النوايسة، المرجع السابق، ص ٢٣٧.

(٤) الدكتور عبد القادر الشيخ، المرجع السابق، ص ١٢٩، القاضي فريد الزغبي، المرجع السابق، ص ١٠٧ وما يليها.

- حمل السوريين على التسليح بعضهم ضد البعض الآخر.
- الخض على التقتيل والنهب في محلة أو محلات.

ويقصد بتسليح السوريين تزويدهم بالأسلحة اللازمة للاستعمال في الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي، ولا أهمية لنوع الأسلحة أو كمية الأسلحة، أو عدد المسلحين مادام من الممكن أن تحقق الغاية التي ينشدها الجاني^(١) في إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي، فالصورة هنا أن الجاني يسليح مجموعة من الأفراد لتنفيذ اعتداءات من شأنه إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي؛ كالاغتداء المسلح على كنيسة وإطلاق الرصاص على المصلين فيها من قبل مجموعة تدعي الإسلام.

أما الوسيلة الثانية فهي القيام بحمل السوريين على التسليح بعضهم ضد البعض الآخر، فالجاني لا يسليح السوريين ولكن يدفعهم إلى التسليح بعضهم ضد البعض الآخر، وهذه الوسيلة تحريضية بطبيعتها، فالجاني يدفع بفئة أو طائفة إلى شراء الأسلحة؛ والتزود بها من أجل الاقتتال مع فئة أو طائفة أخرى^(٢)؛ وربما يكون ذلك من خلال الضغوط أو الوعود الزائفة أو التشجيع والإقناع، ويستهدف بذلك إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي.

أما الوسيلة الثالثة من وسائل الاعتداء الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي؛ فهي بالحض على التقتيل والنهب في محلة أو محلات، ويقصد بالتقتيل الاعتداء على حق الحياة والتقتيل مصطلح قريب من القتل؛ إلا أننا نعتقد أن المشرع أراد به العشوائية من ناحية والجماعية من ناحية أخرى؛ حيث يستبيح القاتل أرواح الأهلين في تلك المحلة، في حين أن النهب هو السرقة بالقوة والعنف، و أما المحلة فهي منطقة مأهولة من فئة أو طائفة من السكان، كالشخص الذي يدفع مجموعة من الأفراد إلى الهجوم على قرية يعيش فيها أقلية دينية أو عرقية تقتيلاً وهباً؛ بهدف إثارة الحرب

(١) الدكتور محمد الجبور، المرجع السابق، ص ٢٦٨.

(٢) الدكتور عبد لاله النوايسة، المرجع السابق، ص ٢٣٧.

الأهلية أو الاقتتال الطائفي في البلاد.

ولا بد من الإشارة أخيراً إلى أن المشرع لا يتطلب لمساءلة الجاني إتمامه للفعل الجرمي وتحقيق النتيجة المرجوة في إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي، بل يسأل الجاني مسؤولية جزائية كاملة لمجرد البدء بالاعتداء، ويعاقب عقوبة الجريمة التامة تطبيقاً للمادة (٢٦١) من قانون العقوبات.

الركن المعنوي - القصد الجرمي:

تعد جريمة الاعتداء الذي يقصد منه إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي جريمة مقصودة، يتمثل فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي، إلا أن القصد الجرمي العام وعناصره العلم والإرادة لا يكفي لقيام هذه الجريمة، فلا يكفي علم الفاعل بطبيعة فعله واتجاه إرادته إليه، بل لا بد من توافر القصد الجرمي الخاص والمتمثل في إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي.

المطلب الثاني

عقوبة الجريمة

في حال توافر أركان جريمة الاعتداء الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي يعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤبدة، ويعاقب بهذه العقوبة على فعل الاعتداء سواء كان تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه، أما إذا تحقق الهدف من الاعتداء المتمثل في إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي فتشدد عقوبة الفاعل إلى الإعدام.

ونشير هنا إلى أن المشرع السوري في الشق الأخير من المادة (٢٩٨) من قانون العقوبات نص على ما يلي: "ويقضى بالإعدام إذا تم الاعتداء"، وبرأينا أن لا بد من التمييز بين فعل الاعتداء ونتيجة الاعتداء، فإذا تم فعل الاعتداء يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، في حين إذا تمت نتيجة الاعتداء المتمثلة في إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي كانت عقوبة الفاعل الإعدام.

وللإيضاح نطرح المثال التالي:

بقصد إثارة حرب أهلية داخل سورية أقدم رجل أعمال لبناني على تمويل مجموعة من السوريين لشراء أسلحة واستعمالها في الهجوم على قرية تقيم فيها أقلية عرقية، ألقت السلطات القبض عليه بعد أن علمت بالأمر، يسأل عن جرم الاعتداء بقصد إثارة الحرب الأهلية ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة. اشترت الجماعة الأسلحة وهاجمت القرية المستهدفة ولم يترتب على ذلك الهجوم إثارة الحرب الأهلية، يسأل عن جرم الاعتداء بقصد إثارة الحرب الأهلية، أما لو اشترت الجماعة الأسلحة وهاجمت القرية المستهدفة وترتب على ذلك الهجوم إثارة الحرب الأهلية، يسأل عن جرم الاعتداء بقصد إثارة الحرب الأهلية ويعاقب بالإعدام بسبب وقوع الحرب الأهلية.



المبحث الثاني

العصابات المسلحة

تناول المشرع السوري موضوع "العصابات المسلحة" في المواد (٢٩٩-٣٠١) من قانون العقوبات ضمن جرائم الفتنة، حيث عدّ هذه العصابات وما تقوم به من نشاطات إجرامية من أخطر ما يمكن أن يصيب أمن الدولة الداخلي، ويؤدي إلى خلق حالة من زعزعة الأمن والاضطراب الداخلي والاستقرار، وقد عاقب المشرع في المادة (٢٩٩) على ترؤس العصابات المسلحة أو تولي وظيفة أو قيادة فيها أياً كان نوعها، كما عاقب في المادة (٣٠٠) على الاشتراك في العصابات المسلحة، وتضمنت المادة (٣٠١) ظروفاً مشددة للجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

وسنقوم بدراسة هذه المواد ضمن التقسيم الآتي:

المطلب الأول: جريمة رئاسة العصابات المسلحة.

المطلب الثاني: جريمة الاشتراك في العصابات المسلحة.

المطلب الأول

جريمة رئاسة العصابات المسلحة

النص القانوني:

نصت المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات على ما يلي:

"يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً من رأس عصابات مسلحة أو تولي فيها وظيفة أو قيادة أياً كان نوعها إما بقصد اجتياح مدينة أو محلة أو بعض أملاك الدولة أو أملاك جماعة من الأهالي وإما بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات".

أولاً- أركان الجريمة:

يتطلب قيام الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٩٩) توافر الأركان التالية:

الركن المادي:

ويمثل السلوك الجرمي المعاقب عليه في المادة (٢٩٩) في إحدى صورتين:

- ترؤس العصابات المسلحة.
- تولي وظيفة أو قيادة في العصابات المسلحة أياً كان نوعها.

ويقصد برؤس العصابات المسلحة القيام بدور قيادي فيها يشتمل على التخطيط والتنظيم وتوزيع المهام والأدوار المختلفة بين أعضاء العصابة وإدارة العمليات التي تقوم بها العصابة ضمن الهدف الذي أنشئت من أجله^(١)، أما تولي وظيفة أو قيادة ما أياً كان نوعها فيقصد بها القيام بدور مساعد للقيادة الفعلية الرئيسة للعصابة (رئاسة العصابة)، وهذا الدور يمكن أن يتمثل في قيادة فرعية؛ إذا كانت العصابة المسلحة كبيرة ومنتشرة في أصقاع البلاد؛ ومقسمة ضمن أقسام مختلفة أو القيام بوظيفة محددة كتأمين السلاح أو توزيعه أو توصيله، وسواء كان دور الفاعل يتمثل في قيادة رئيسة أم فرعية أم القيام بوظيفة معينة فإن المسؤولية والعقوبة واحدة، باعتبار أن هذا الشخص له دور أساسي في هذه العصابات المسلحة^(٢).

وبالاطلاع على نص المادة (٢٩٩) نلاحظ أن المشرع السوري لم يعرف العصابة المسلحة، كما لم يحدد عدد أعضائها، أو نوع الأسلحة التي يجوز لها، وإنما اكتفى بتحديد الهدف من وجودها.

(١) نشر في هذا الصدد إلى أن المشرع السوري عدّ الشخص الذي ينظم أمر المساهمة في الجريمة؛ أو يدير عمل من اشتركوا فيها دون أن يشترك في تنفيذها مباشرة شريكاً في الجريمة، ويعاقب بعقوبة مشددة وفقاً للمادة (٢٤٧) باعتباره قام بدور رئيس في الجريمة، بينما إذا كانت تستهدف أمن الدولة الداخلي ضمن ما جاء به نص المادة (٢٩٩) فإن من يقوم بهذا الدور يعد فاعلاً أصلياً، ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الآنفة ذكرها.

(٢) استخدم المشرع الجزائري في نص المادة (٢٩٩) صيغة الجمع "عصابات مسلحة"

ويقصد بالعصبة: مجموعة من الأشخاص معروفين بعضهم لبعض، اختار بعضهم البعض الآخر، وتلاقوا على هدف مشترك انعقدت إرادتهم على تحقيقه^(١)، فوجود العصبة يستلزم عناصر أساسية هي: الجماعة - التنظيم الداخلي - الهدف المشترك - الإرادة المشتركة.

وفيما يتعلق بالجماعية، لم يحدد المشرع السوري عدد أفراد العصبة، وقد اختلف الفقه بين رأيين: حيث يرى بعض الفقه أن وجود شخصين اثنين كاف لقيام العصبة متى تحقق باجتماعهما تخطيط وتنظيم لعمليات السطو أو الاعتداء، في حين يرى البعض الآخر أن العدد يجب أن يكون مما يحتمل معه وجود رئاسات ووظائف وقيادات لذلك التجمع من الأشخاص وكافياً لتحقيق أي من الأهداف المقصودة في النص^(٢)، ونعتقد أن العصبة لا بد أن تتألف من ثلاثة أشخاص فما فوق لأسباب عدة نوردتها فيما يلي:

- يتمثل الفعل الجرمي المكون للركن المادي للجريمة التي نحن بصددتها في ترؤس عصابات مسلحة؛ أو تولي وظيفة أو قيادة فيها أياً كان نوعها، وهو أمر لا يستقيم مع وجود شخصين فقط، فالعصبة تفترض وجود تنظيم أو جماعة من الأشخاص يجتمعون تحت قيادة للعمل على تحقيق هدف إجرامي مشترك، أما وجود شخصين فقط فلا يحقق معنى العصبة وإن كان لأحدهما التوجيه والقيادة.

- الهدف الذي حدده المشرع السوري في نص المادة (٢٩٩) هو إما احتياح مدينة أو محلة أو بعض أملاك الدولة أو أملاك جماعة من الأهليين، وإما مهاجمة أو مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات، ونعتقد أن مثل هذا العمل لا يمكن أن يقوم به شخصان فقط.

(١) الدكتور محمد الجبور، المرجع السابق، ص ٢٧١

(٢) الدكتور محمد الجبور، المرجع السابق، ص ٢٧١

● يمكن لنا أن نستأنس بنص المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات؛ والتي ربطت بين العصابة المسلحة والجماعة المؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، حيث نصت على ما يلي: "كل جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال، أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أقلها سبع سنوات".

ونظراً إلى سكوت المشرع السوري عن العدد اللازم لقيام العصابة المسلحة، يبقى الأمر مسألة موضوعية تعود إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، ومن الطبيعي أن العدد لا يكون ثابتاً في جميع الأحوال.

وحتى يكتمل الركن المادي للجريمة التي نحن بصددھا لابد أن تكون العصابة مسلحة، وتكون العصابة مسلحة إذا كان شخص أو أكثر من الأشخاص الذين تتألف منهم حاملين أسلحة ظاهرة أو مخبأة أو مخفية، وذلك تطبيقاً لنص المادة (٣١٢) من قانون العقوبات التي نصت على أنه:

"تعد العصابات والتجمهرات والاجتماعات مسلحة بالمعنى المقصود في هذا القانون؛ إذا كان شخص أو أكثر من الأشخاص الذين تتألف منهم حاملين أسلحة ظاهرة أو مخبأة أو مخفية".

كما نصت المادة (٣١٣) من قانون العقوبات على أنه: "يعد سلاحاً لأجل تطبيق المادة السابقة كل أداة أو آلة قاطعة أو ثاقبة أو راضة، وكل أداة خطيرة على السلامة العامة". ويترتب على ذلك أنه لا أهمية لنوع السلاح مادام من شأنه تحقيق الهدف من استخدامه، فيستوي أن يكون سلاحاً بطبيعته كالأسلحة النارية بمختلف أنواعها، أو سلاحاً بالتخصيص^(١).

(١) السلاح بطبيعته هو كل أداة أعدت خصيصاً لتستعمل في الاعتداء على سلامة البدن، وليس لها تخصيص عادي آخر وأمثلتها المسدسات والبنادق والخناجر والسيوف، أما السلاح بالتخصيص فهو أداة

ويجب أن يكون هدف العصابة؛ إما اجتياح مدينة أو محلة أو بعض أملاك الدولة أو أملاك جماعة من الأهليين؛ وإما مهاجمة أو مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات حتى تعد من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، أما إذا تشكلت العصابة المسلحة لتحقيق أهداف أخرى كالتعدي على الأشخاص أو الأموال فلا مجال لتطبيق نص المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات ويكون بالإمكان تطبيق نصوص قانونية أخرى^(١).

ويقصد بالاجتياح الاستيلاء أي الهيمنة والسيطرة المادية والمعنوية على الأماكن التي حددها المادة (٢٩٩)، أما محل الاستيلاء فهو مدينة أو محلة (قرية أو تجمع سكني) أو أملاك الدولة أو أملاك جماعة من الأهليين، ولا عبرة لنوع هذه الأملاك؛ فقد تكون أرضاً غير معمورة أو مبنية، وقد تكون أبنية جاهزة أو عمارات ضخمة، ولا عبرة لوجودها في المدن أو القرى أو قربها أو بعدها عنها^(٢) ويرى بعض الفقهاء أن محل الاجتياح ينصرف إلى العقارات دون المنقولات^(٣).

ونشير في هذا الصدد إلى أن الدولة كشخص من أشخاص القانون الداخلي يقع على عاتقها توفير الحماية للأشخاص والممتلكات العامة والخاصة، واجتياح مدينة أو قرية أو أملاك الدولة أو الأهليين فيه اعتداء على الدولة كسلطة عليها، حيث يؤدي ذلك إلى زعزعة الثقة بالدولة وقدرتها على حماية الأشخاص والممتلكات وانتقاص لسيادتها الداخلية التي تفرضها على إقليم الدولة بكل ما يتضمنه من عناصر.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد: هل يشترط لمساءلة الفاعل في

أعدت لتستعمل في غرض غير عدواني، ولكنها تستعمل عرضاً في العدوان كالسكاكين العادية والعصي الخفيفة. راجع في مدلول السلاح الدكتور محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤، ص ١٣٠.

(١) كنص المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات المتعلقة بجمعيات الأشرار.

(٢) الدكتور محمد الجبور، المرجع السابق، ص ٢٧٤.

(٣) الدكتور عبد الإله النوايسة، المرجع السابق، ص ٢٤٢.

هذه الجريمة أن تكون العصابة المسلحة قد باشرت الاعتداء المتمثل في اجتياح مدينة أو محلة أو أملاك الدولة أو أملاك الأهليين؛ أو مهاجمة أو مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات؟

ونعتقد أن الفعل الجرمي الذي حدده المشرع الجزائري في صلب المادة (٢٩٩) بقوله: "من رأس عصابات مسلحة أو تولي وظيفة أو قيادة أيّاً كان نوعها" لا يستلزم قيام العصابة المسلحة بالعمل الإجرامي الذي أُلّفت من أجله؛ وهو اجتياح مدينة أو محلة أو أملاك الدولة أو أملاك جماعة من الأهليين، أو مهاجمة أو مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات، بل يُسأل الجاني لمجرد ترؤسه عصابة مسلحة أو تولي وظيفة أو قيادة ما فيها؛ ولو لم تباشر العصابة المسلحة نشاطها الإجرامي، فالمشرع أراد وأد الفتنة وهي ما تزال في جحورها، وقبل أن تنتقل من مرحلة الخطر إلى مرحلة الضرر.

الركن المعنوي - القصد الجرمي:

تعد جريمة ترؤس العصابات المسلحة أو تولي وظيفة أو قيادة فيها جريمة مقصودة، يتمثل فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي العام^(١)، وعناصره العلم والإرادة، فالجاني يجب أن يعلم أنه يتولى رئاسة أو وظيفة أو قيادة في عصابة مسلحة

(١) يرى بعض الفقه أن هذه الجريمة تتطلب وجود القصد الجرمي الخاص الذي يتمثل في الهدف الذي أُلّفت العصابة من أجله، انظر في هذا الرأي الدكتور عبد الإله النوايسة المرجع السابق، ص ٢٤٣، ونعتقد أن أصحاب هذا الاتجاه خلطوا بين جريمة ترؤس عصابة مسلحة أو تولي وظيفة أو قيادة فيها من جهة وبين تأليف أو تشكيل عصابة مسلحة بهدف اجتياح مدينة أو محلة أو أملاك الدولة أو أملاك جماعة من الأهليين أو مهاجمة أو مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات من جهة أخرى، حيث لم يورد المشرع نصاً يعاقب على تأليف عصابة من هذا النوع؛ وإنما عاقب المشرع العصابات المسلحة من خلال العقاب على ترؤس هذه العصابات أو تولي وظيفة أو قيادة فيها (٢٩٩م) ومن خلال العقاب على الاشتراك في هذه العصابات المسلحة (٣٠٠م)، ولم يعاقب في نص خاص على تأليف العصابات المسلحة باعتبار أن نص المادتين (٢٩٩ و ٣٠٠) قد عاقب كل من كان عضواً في هذه العصابات؛ سواء كان عضواً قيادياً أم عضواً عادياً فيها.

ألفت بقصد اجتياح مدينة أو محلة أو أملاك الدولة أو أملاك جماعة من الأهلين، أو مهاجمة أو مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات، وأن تتجه إرادته إلى ذلك، وفي حال انتفاء العلم بأحد العناصر السابقة كانتفاء العلم بالهدف الذي ألفت العصابة من أجله؛ يترتب على ذلك انتفاء القصد الجرمي لدى الجاني، فلو افترضنا أن الجاني ترأس عصابة مسلحة يعتقد أن هدفها الاعتداء على الأشخاص أو الأموال، فإذا بهدف هذه العصابة اجتياح مدينة أو محلة، فإن انتفاء علمه بهدف هذه العصابة يترتب عليه انتفاء القصد الجرمي؛ وبالتالي الركن المعنوي لهذه الجريمة.

ثانياً- العقوبة:

في حال توافر أركان الجريمة التي نحن بصدددها؛ فإن الفاعل يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، وتشدّد عقوبة الفاعل إلى الإعدام ضمن الحالات التي نصت عليها المادة (٣٠١) من قانون العقوبات؛ وهذه الحالات هي:

- إذا كان يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً.
- إذا كان يرتدي زياً أو يحمل شعاراً آخر مدنيين كانا أو عسكريين.
- إذا أقدم على أعمال تخريب أو تشويه في أبنية مخصصة بمصلحة عامة؛ أو في سبيل المخابرات أو المواصلات أو النقل

وتشديد العقوبة إلى الإعدام هو نتيجة لتطبيق المادة (٢٤٧) التي أحالت إليها المادة (٣٠١) بنصها:

"تشدد بمقتضى المادة (٢٤٧) عقوبة من أقدم على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين (٢٩٩ و ٣٠٠):

١. إذا كان يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً
٢. إذا كان يرتدي زياً أو يحمل شعاراً آخر مدنيين كانا أو عسكريين.
٣. إذا أقدم على أعمال تخريب أو تشويه في أبنية مخصصة بمصلحة عامة أو في سبيل المخابرات أو المواصلات أو النقل

ونصت المادة (٢٤٧) على ما يلي:

" إذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي: يبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة، وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة".

ولابد لنا من الوقوف عند علة التشديد في كل حالة من الحالات الثلاث:

أما عن علة التشديد في الحالة الأولى والمتمثلة في حمل سلاح ظاهر أو مخبأ، فهي الخطورة الإجرامية للجاني الذي يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً، إضافة إلى أن حمل السلاح الظاهر من شأنه إضعاف مقاومة المجني عليه الذي قد يجبن عن الدفاع عن أملاكه في حال كان السلاح ظاهراً، أما عن حمل السلاح المخبأ فإنه يجعل الجاني أكثر جرأة، إذ يشعر أنه صار أكثر قدرة على البطش بالمجني عليه إذا قاوم.

وعلة التشديد في الحالة الثانية المتمثلة في ارتداء زي أو حمل شعار آخر مدنيين كانا أم عسكريين، هي انتحال الصفة، ويكون ذلك من خلال ارتداء زي أو حمل شعار مدني أو عسكري، فالجاني الذي يقترب جريمته وهو منتحل صفة مدنية أو عسكرية؛ يسيء بذلك إلى السلطات العامة المدنية أو العسكرية؛ من خلال الأفعال الجرمية التي يرتكبها منتحلاً تلك الصفة؛ بحيث يعزو أفعاله إلى تلك السلطات؛ من خلال تعديده على الزي أو الشعار الخاص بها وانتحاله.

وعلة التشديد في الحالة الثالثة المتمثلة في الإقدام على أعمال تخريب أو تشويه في أبنية مخصصة بمصلحة عامة أو في سبيل المخابرات أو المواصلات أو النقل، هي الأضرار الجسيمة التي تصيب الدولة في أبنيتها العامة؛ وفي سبيل الاتصال والمواصلات والنقل.

المطلب الثاني

جريمة الاشتراك في العصابات المسلحة

النص القانوني:

نصت المادة (٣٠٠) من قانون العقوبات على ما يلي:

" ١- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة المشتركون في عصابات مسلحة ألفت بقصد ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين ٢٩٨ و ٢٩٩.

٢- غير أنه يعفى من العقوبة من لم يتول منهم في العصابة وظيفة أو خدمة ولم يوقف في أماكن الفتنة واستسلم بسلاحه دون مقاومة وقبل صدور أي حكم".

أولاً- أركان الجريمة:

يتطلب قيام الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٠٠) توافر الأركان التالية:

الركن المادي:

بعد أن عاقب المشرع السوري كما رأينا في المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات الجاني الذي يترأس عصابة مسلحة؛ أو يتولي وظيفة أو قيادة فيها أيّاً كان نوعها؛ إما بقصد احتياح مدينة أو محلة أو بعض أملاك الدولة أو أملاك جماعة من الأهليين؛ وإما بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات، جاءت المادة (٣٠٠) من قانون العقوبات مباشرة لتعاقب من اشترك في عصابات مسلحة ألفت بقصد ارتكاب إحدى جرائم الفتنة المنصوص عليها في المواد (٢٩٨ و ٢٩٩) من قانون العقوبات.

وتمثل السلوك الجرمي المكون للركن المادي للجريمة في الاشتراك في عصابة مسلحة، ويقصد بالاشتراك في عصابة مسلحة: الانضمام طوعاً إلى العصابة كتنظيم دون القيام بعمل أساسي رئاسي أو قيادي أو وظيفي، ويجب أن يكون الفاعل قد

انضم إلى عصابة مسلحة^(١).

وحق يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن تكون العصابة قد ألفت بقصد ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين ٢٩٨ و ٢٩٩ من قانون العقوبات، وهي جنايات الفتنة المتمثلة في:

- إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي
- اجتياح مدينة أو محلة أو بعض أملاك الدولة أو أملاك جماعة من الأهليين أو مهاجمة أو مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات

ولا يشترط لمساءلة الجاني أن تكون العصابة المسلحة قد باشرت مهمتها الإجرامية، إذ إن المشرع لا يعاقب في نص المادة (٣٠٠) من قانون العقوبات على إثارة الحرب الأهلية من قبل العصابة المسلحة أو على اجتياح مدينة أو محلة أو... الخ، وإنما يجرم ويعاقب على مجرد الانضمام؛ والاشتراك في العصابات المسلحة التي ألفت بغرض ارتكاب جرائم فتنة.

الركن المعنوي - القصد الجرمي:

تعد جريمة الاشتراك في عصابة مسلحة جريمة مقصودة، يتمثل فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي العام، وعناصره العلم والإرادة، فالجاني يجب أن يعلم بطبيعة فعله المتمثل في الاشتراك في عصابة مسلحة ألفت بقصد ارتكاب إحدى جنايات الفتنة المنصوص عليها في المادتين ٢٩٨ و ٢٩٩، وأن تتجه إرادته إلى ذلك، ويرى بعض الفقه أن جريمة الاشتراك في عصابة مسلحة تتطلب توافر القصد الجرمي الخاص؛ المتمثل في الغاية من الانضمام إلى العصابة؛ وهي ارتكاب إحدى جنايات الفتنة المنصوص عليها في المادتين (٢٩٨ و ٢٩٩) من قانون العقوبات، ونحن بدورنا لا نؤيد ما ذهب إليه هذا الرأي، لأنه عملياً خلط بين أمرين: فعل الاشتراك في العصابة

(١) كنا قد حددنا بشكل وافٍ مفهوم العصابة المسلحة في معرض شرحنا للمادة (٢٩٩) من قانون العقوبات، ونحيل إليه في هذا الخصوص.

المسلحة التي تنوي ارتكاب جرائم فتنه، وتشكيل عصابة مسلحة بقصد ارتكاب جرائم الفتنه، فأما عن الحالة الأولى فيكفي فيها توافر القصد الجرمي العام، في حين أن الحالة الثانية تتطلب توافر القصد الجرمي الخاص؛ أي حالة تشكيل عصابة مسلحة بقصد ارتكاب جرائم الفتنه، ويبدو أن هذه الحالة لم يعاقب عليها المشرع السوري بنص واضح، حيث عاقب في المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات على ترؤس العصابات المسلحة أو تولي وظيفة أو قيادة فيها، وعاقب في المادة (٣٠٠) على العضوية في هذه العصابات، أما الشخص الذي يقوم بتشكيل هذه العصابات فهو لم يعاقب بنص واضح، وحذا لو يعيد المشرع النظر في هذا النص، لأنه إعمال لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبتطبيق القواعد العامة المتعلقة بالمساهمة في الجريمة، يصبح الشخص الذي يقوم بتشكيل العصابة المسلحة شريكاً في الجريمة إعمالاً لنص المادة (٢١٢) من قانون العقوبات، وليس فاعلاً أصلياً في الجريمة .

وللإيضاح نقدم المثال الآتي:

قرر (ح) تشكيل عصابة مسلحة بهدف اجتياح منطقة ما، و عرض الموضوع على بعض أصدقائه العاطلين عن العمل الذين رحبوا بالفكرة مقابل منفعة مادية، وزع (ح) الأدوار بين أصدقائه على النحو التالي: (م) رئيساً لتلك العصابة، (ب) معاوناً له، والباقي أعضاء في هذه العصابة ينفذون الأوامر التي تصدر إليهم من (م) ومعاونته (ب)، فيما بعد انضم أعضاء آخرون إلى هذه العصابة المسلحة وهم على علم بأهدافها.

والسؤال الذي يطرح نفسه :ما مسؤولية كل من (ح) و(م) و(ب) وباقي الأعضاء المشتركين في العصابة المسلحة؟

للإجابة نقول : إذا كان من السهولة بمكان تحديد مسؤولية (ح) باعتباره رأس العصابة المسلحة، و(ب) باعتبار أن له دوراً قيادياً في العصابة المسلحة، وباقي الأعضاء الذين انضموا إلى العصابة المسلحة وهم على علم بأهدافها، تبقى مسؤولية (ح) وهو رأس الأفعى غير محددة، فهو لم يرأس العصابة المسلحة ولم يكن له دور أو وظيفة فيها

وإنما توقف دوره عند تشكيلها، وهذه الصورة لم يجرمها المشرع بشكل واضح، ونهيب بالمشرع السوري أن يعيد النظر في جرائم العصابات المسلحة بحيث يضيف إلى الصورتين السابقتين "ترؤس العصابات المسلحة و الاشتراك في العصابات المسلحة" صورة أخرى هي حالة القيام بتشكيل أو تأليف العصابات المسلحة .

ثانياً- العقوبة:

في حال توافر أركان الجريمة التي نحن بصددھا فإن الفاعل يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، وتشدد عقوبة الفاعل إلى الإعدام ضمن الحالات التي نصت عليها المادة (٣٠١) من قانون العقوبات، وهذه الحالات هي:

- إذا كان يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً.
- إذا كان يرتدي زياً أو يحمل شعاراً آخر مدنيين كانا أو عسكريين.
- إذا أقدم على أعمال تخريب أو تشويه في أبنية مخصصة بمصلحة عامة أو في سبيل المخابرات أو المواصلات أو النقل.

وقد منح المشرع الجاني في هذه الجريمة عذراً محلاً من العقاب ضمن شروط معينة نصت عليها الفقرة الثانية من المادة (٣٠٠) من قانون العقوبات:

١. يجب أن يقتصر نشاط الجاني على الاشتراك في العصابة المسلحة؛ دون أن يتعدى إلى تولي وظيفة أو خدمة، أي أن يكون ممن ينطبق على فعله وصف المادة (٣٠٠) وليس المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات.
٢. يشترط ألا يتم القبض عليه في أماكن الفتنة.
٣. أن يقوم بالاستسلام دون مقاومة، أو أن يقوم بتسليم نفسه إلى السلطات قبل صدور حكم عليه.

المبحث الثالث

جريمة صنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة أو الملتهبة

والمنتجات السامة أو المحرقة أو الأجزاء التي تستعمل في تركيبها أو صنعها

النص القانوني:

نصت المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات على ما يلي:

"من أقدم بقصد اقتراف أو تسهيل إحدى جنایات الفتنة المذكورة أو أي جنایة أخرى ضد الدولة على صنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة أو الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة أو الأجزاء التي تستعمل في تركيبها أو صنعها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فضلاً عن العقوبات الأشد التي يستحقها المتدخلون في تلك الجنایات إذا اقترفت أو شرع فيها أو بقيت ناقصة".

المطلب الأول

أركان الجريمة

يتطلب قيام الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٠٢) توافر الأركان التالية:

الركن المادي: ويتألف من عنصرين:

السلوك الجرمي: ويتمثل في الصنع أو الاقتناء أو الحيازة.

محل السلوك الجرمي: ويتمثل في المواد المتفجرة أو الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة أو الأجزاء التي تستعمل في تركيبها أو صنعها.

لم يحدد المشرع السوري المقصود بالصنع وإنما ترك الأمر للفقهاء والقضاء^(١)،

(١) نشر إلى أن المشرع السوري عرّف الصنع في قانون المخدرات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٢/ لعام ١٩٩٣، حيث نصت الفقرة/هـ/ من المادة الأولى على أنه: "الصنع: فصل المواد المخدرة عن أصلها النباتي واستخلاصها منه، كذلك جميع العمليات التي يتم الحصول بها على مواد مخدرة، وتشمل التنقية،

ويعرّف بعض الفقه الصنع بأنه: الحصول على هذه المواد أو المنتجات بواسطة استخدام عناصرها الأولية؛ شرط أن يتم ذلك بصورة فنية^(١)، ويعرّفه البعض الآخر بأنه الخلط الفني والتحويل من مواد ليست قابلة بمفردها للانفجار أو الاشتعال إلى مواد تأخذ هذه الأوصاف فيما إذا صنعت^(٢)، وبرأينا الصنع هو عملية فنية تعتمد على الخبرة، يتم بمقتضاها تحويل المواد الأولية إلى مواد متفجرة أو ملتهبة أو سامة أو محرقة، ويمكن أن يتم ذلك بالخلط أو التركيب أو التنقية؛ أو أية عملية أخرى تؤدي إلى إيجاد تلك المواد أو المنتجات.

أما الاقتناء فهو الإحراز ويقصد به السيطرة المادية على الشيء؛ أو الاستيلاء المادي عليه لأي سبب كان، كحفظ الشيء على ذمة صاحبه أو نقله إلى الجهة التي يريدونها أو إخفاء الشيء، فهي سيطرة فعلية على الشيء^(٣)، وهو في إطار المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات السيطرة الفعلية على المواد المتفجرة أو الملهتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة أو الأجزاء التي تستعمل في تركيبها أو صنعها، أي وجود هذه الأشياء في حوزة الجاني الفعلية وسيطرته عليها، أما الحيازة فهي مركز واقعي، أي سيطرة إرادية لشخص على الشيء^(٤)، ولا يشترط فيها السيطرة الفعلية، ويعد الشخص حائزاً ولو كان المحرز للشيء شخصاً آخر، فالشخص الذي ينقل مواد متفجرة من مكان إلى آخر بتكليف من مالكها يسأل عن جرم اقتناء مواد متفجرة، في حين يسأل مالكها عن حيازة تلك المواد.

أما عن محل السلوك الجرمي فإن فعل الصنع أو الاقتناء أو الحيازة؛ يجب أن

والاستخراج، والتركيب، وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى، وصنع مستحضرات غير التي تركيبها الصيدليات بناءً على وصفة طبية" ويمكن الاستئناس بهذا التعريف.

(١) الدكتور عبد الإله النوايسة، المرجع السابق، ص ٢٤٨

(٢) الدكتور محمد الجبور، المرجع السابق، ص ٢٧٩

(٣) للتعمق في تعريف الإحراز والتفريق بينه وبين الحيازة راجع المحامي مازن الحنبلي، جرائم المخدرات،

المكتبة القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ٢٠٧

(٤) الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٨٣٥

ينصب على المواد المتفجرة أو الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة؛ أو الأجزاء التي تستعمل في تركيبها أو صنعها، وقد حدد المشرع محل السلوك الجرمي في المادة (٣٠٢) على سبيل الحصر، مع الأخذ بالحسبان أن المحل الذي عينه المشرع السوري يمكن أن يندرج تحته العديد من الأصناف والأنواع؛ التي يعود تحديد طبيعتها لأهل الخبرة والاختصاص.

ويقصد بالمواد المتفجرة أو الملتهبة المتفجرات؛ وهي مركبات كيميائية غير ثابتة التركيب، لها القدرة على أن تتحول بمؤثر خارجي مثل (الطرق - الحرارة - اللهب) إلى كمية ضخمة من الغازات ذات ضغط كبير مصحوبة عادة بحرارة عالية وضوء ولهب وصوت^(١).

أما المنتجات السامة فهي مواد ذات تأثير سُمي، ويعرّف السم بأنه: المركب الذي إذا دخل الجسم بكميات ضئيلة نسبياً، فإنه عن طريق فعله الكيميائي يمكن أن يحدث الوفاة أو يسبب تغييراً فزيولوجياً في وظائف الأعضاء قد يعدم قدرتها الخاصة بها^(٢).

أما المواد المحرقة فهي المواد القابلة للاشتعال والاحتراق، كمشتقات النفط وكذلك المواد الكاوية كالأحماض.

ولابد من أن نشير إلى أن التجريم لا يقتصر على صنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة أو الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة فقط، بل يمتد ليشمل الأجزاء التي تستعمل في تركيبها أو صنعها، وعلى سبيل المثال هناك أنواع من المتفجرات تتألف من عدة مركبات فيزيائية مثل البارود الأسود الذي يتألف من مزيج كل من نترات البوتاسيوم وفحم نباتي وزهر الكبريت، وأنواع أخرى تتألف من عدة مركبات

(١) للتعلم في تعريف المتفجرات وتصنيفها راجع: "أنواع المتفجرات وكل ما يخصها فنياً" بحث منشور في المنتدى العربي للدفاع والتسليح متاح على الرابط التالي:

<http://defense-arab.com/vb/showthread.php?t=١٤٣٨٨>

(٢) الدكتور سينوت حليم دوس، السموم بين الطب والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧ ص ٨

كيميائية مثل الـ TNT الجلجانييت؛ ويتألف من نيترو غليسرين (C3-C4)، فحيازة الجاني أي من هذه العناصر بقصد اقتراف أو تسهيل إحدى جرائم الفتنة؛ أو أي جناية أخرى ضد الدولة يجعله مسؤولاً بمقتضى نص المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات.

ولا يؤثر في قيام الجريمة مشروعية حيازة هذه المواد، كحصول الجاني على ترخيص مسبق بحيازتها أو تصنيعها، مادام الهدف من الحيازة أو الصنع استخدامها في ارتكاب أو تسهيل إحدى جرائم الفتنة؛ أو أي جناية أخرى ضد الدولة.

الركن المعنوي - القصد الجرمي:

تعد جريمة صنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة أو الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة أو الأجزاء التي تستعمل في تركيبها أو صنعها جريمة مقصودة، يتمثل فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي، فهي لا تقع بطريق الخطأ، إلا أن القصد الجرمي العام لا يكفي لقيام هذه الجريمة؛ بل لابد من توافر القصد الجرمي الخاص المتمثل في قصد اقتراف أو تسهيل إحدى جنايات الفتنة؛ أو أي جناية أخرى ضد الدولة، فلا يكفي أن يعلم الفاعل بطبيعة فعله من صنع أو اقتناء أو حيازة للمواد المتفجرة أو الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة؛ أو الأجزاء التي تستعمل في تركيبها أو صنعها وأن تتجه إرادته إلى ارتكابه، بل لابد أن يقصد من وراء السلوك الجرمي ارتكاب أو تسهيل إحدى جنايات الفتنة؛ أو أي جناية أخرى ضد الدولة، فإذا تخلف هذا القصد الجرمي الخاص أدى ذلك إلى انتفاء الركن المعنوي للجريمة؛ وبالتالي إلى انتفاءها برمتها، فالشخص الذي يقدم على صنع مواد متفجرة بقصد القيام بتجربة علمية لا يسأل بموجب نص المادة (٣٠٢) لانتفاء القصد الجرمي الخاص لديه، وإنما من الممكن مساءلته بموجب نصوص قانونية أخرى.

المطلب الثاني

العقوبة

مميز المشرع الجزائري في العقوبة بين حالتين:

الحالة الأولى: إقدام الجاني على صنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة أو الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة؛ أو الأجزاء التي تستعمل في تركيبها أو صنعها؛ بقصد اقتراف أو تسهيل إحدى جنایات الفتنة؛ أو أي جنایة أخرى ضد الدولة، دون أن يتبع هذا الفعل ارتكاب إحدى جنایات الفتنة أو جريمة أخرى ضد الدولة، وتكون عقوبة الفاعل في هذه الأشغال الشاقة المؤقتة.

الحالة الثانية: إقدام الجاني على صنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة أو الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة؛ أو الأجزاء التي تستعمل في تركيبها أو صنعها؛ بقصد اقتراف أو تسهيل إحدى جنایات الفتنة؛ أو أي جنایة أخرى ضد الدولة، واستخدام تلك المواد فيما بعد في ارتكاب إحدى جنایات الفتنة؛ أو أي جنایة أخرى ضد الدولة، وفي هذه الحالة يعاقب بالإضافة إلى عقوبة الفاعل بالنسبة للجريمة الأصلية المنصوص عليها في المادة (٣٠٢) بعقوبة المتدخل في الجريمة التي وقعت، ولا يشترط لفرض عقوبة المتدخل في هذه الحالة أن تكون الجريمة "التالية" قد وقعت تامة؛ بل يكفي أن يُشرع بها شروعاً ناقصاً أو تاماً.

فالجاني في هذه الحالة يكون له وصفان: فاعل في جريمة صنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة أو الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة أو الأجزاء التي تستعمل في تركيبها أو صنعها، و متدخل في جريمة الفتنة أو الجريمة الأخرى التي وقعت ضد الدولة. أما عن العقوبة المستحقة في هذه الحالة فقد استخدم المشرع عبارة " فضلاً عن العقوبات الأشد التي يستحقها المتدخلون في تلك الجنایات؛ إذا اقترفت أو شرع فيها أو بقيت ناقصة"، ويرى بعض الفقه أن هذا النص فيه إلزام للقاضي بجمع العقوبات لا

بدغمها عند إعمال حالة اجتماع الجرائم المعنوي^(١)، ونحن بدورنا لا نؤيد هذا الرأي إذ إن النص لا يشير إلى إلزام القاضي بجمع العقوبات لا بدغمها، ونميل إلى العودة إلى تطبيق الأحكام العامة في حالة اجتماع الجرائم المعنوي المنصوص عليها في المادة (١٨٠) من قانون العقوبات.



(١) الدكتور محمد الجبور، المرجع السابق، ص ٢٨٠

المبحث الرابع

المؤامرة على ارتكاب إحدى جنایات الفتنة

بعد أن أنهى المشرع السوري عرض جرائم الفتنة في المواد (٢٩٨-٣٠٢) من قانون العقوبات جاءت المادة (٣٠٣) لتعاقب على المؤامرة على ارتكاب إحدى جنایات الفتنة آنفة الذكر.

النص القانوني

نصت المادة (٣٠٣) من قانون العقوبات على ما يلي:
" يعاقب بالأشغال المؤقتة على المؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجنایات المذكورة في المواد ٢٩٨ إلى ٣٠٢".

المطلب الأول

أركان جريمة المؤامرة

كما قد بينا سابقاً أركان جريمة المؤامرة على أمن الدولة، وسنوجز في هذا المقام أركان المؤامرة التي تستهدف ارتكاب إحدى جرائم الفتنة، وهي:

- الاتفاق : ولا بد لصحة الاتفاق من التشاور والتحاور وتبادل الرأي، وصولاً إلى اتحاد الإرادات وعقد العزم.
- الجماعية: حيث تتطلب المؤامرة وجود شخصين أو أكثر يتمتعان بالأهلية الجزائية وقت اتحاد الإرادات وعقد العزم.
- الجريمة محل المؤامرة: ومحل المؤامرة هو إحدى جرائم الفتنة وهي:
 ١. الاعتداء الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي
 ٢. ترؤس العصابات المسلحة.
 ٣. الاشتراك في العصابات المسلحة.

٤. صنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة أو الملتهبة أو غيرها.
- تحديد الوسيلة : فلا بد من أن يحدد المتآمرون الوسيلة التي سيلجؤون إليها لتنفيذ الجريمة محل المؤامرة .
 - القصد الجرمي العام.

المطلب الثاني

عقوبة المؤامرة

عاقب المشرع السوري على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب إحدى جرائم الفتنة المنصوص عليها في المواد (٢٩٨-٣٠٢) من قانون العقوبات بالأشغال الشاقة المؤقتة، وتتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة، حيث ميّز المشرع السوري في العقوبة بين المؤامرة على أمن الدولة التي تستهدف ارتكاب إحدى جرائم الفتنة، وبين الجريمة محل المؤامرة .

الفصل الرابع

جرائم الإرهاب

تمهيد:

كان المشرع السوري يعالج جرائم الإرهاب ضمن المواد (٣٠٤-٣٠٦) من قانون العقوبات، حيث تضمنت المادة (٣٠٤) تعريفاً للأعمال الإرهابية، في حين تضمنت المادة (٣٠٥) عقوبة العمل الإرهابي، وعقوبة المؤامرة على ارتكاب العمل الإرهابي، إضافة إلى الظروف المشددة للأعمال الإرهابية، أما المادة (٣٠٦) فقد تضمنت جريمة خاصة هي إنشاء الجمعيات بقصد تغيير الكيان الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية باستخدام الأعمال الإرهابية، إلى أن صدر قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٩/ لعام ٢٠١٢، والذي ألغى بموجب المادة ١٤/ المواد (٣٠٤-٣٠٦) المتعلقة بجرائم الإرهاب.

ويعد قانون مكافحة الإرهاب أحد التشريعات الجزائية الخاصة التي صدرت تلبية لحاجة ماسة وملحة، ونتيجة لتعرض سورية للعديد من جرائم الإرهاب في الآونة الأخيرة، ولا نرى مانعاً من إلقاء نظرة على المواد (٣٠٤-٣٠٦) وشرحها حتى يتسنى لنا معرفة الإضافات التي تناولها قانون مكافحة الإرهاب السوري، وسيكون ذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: الأعمال الإرهابية.

المبحث الثاني: المؤامرة على ارتكاب العمل الإرهابي.

المبحث الثالث: إنشاء الجمعيات بقصد تغيير الكيان الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية باستخدام الأعمال الإرهابية.

المبحث الرابع: قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٢.



المبحث الأول

الأعمال الإرهابية

النص القانوني:

نصت المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات في فقرتها الثانية على ما يلي:
"كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة".

المطلب الأول

أركان الجريمة

يتطلب قيام الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات توافر الأركان التالية:

الركن المادي: الإقدام على العمل الإرهابي:

الأصل أن المشرع الجزائي يضع لكل جريمة نموذجاً قانونياً، ويتضمن هذا النموذج تسمية السلوك المجرم، وتحديد أركان الجريمة وظروفها وشروط التجريم وشروط العقاب^(١)، وفي بعض الأحيان يضيف المشرع تفسيراً إلى النص لإيضاحه وإزالة الغموض عنه، وهو ما عمد إليه المشرع السوري في جرائم الإرهاب حيث عاقبت المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات على أعمال الإرهاب، في حين عرّف المشرع الأعمال الإرهابية في المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات حيث نصت على ما يلي:

"يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو

(١) الدكتور عبود السراج، قانون العقوبات - القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٢٩

المحرقة أو العوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً".^(١)

فالمشرع حدد عناصر العمل الإرهابي على النحو التالي:

- أفعال ترمي إلى إيجاد حالة ذعر.
- ترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة أو العوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً.

ويبدو أن المشرع لم يحدد على وجه الدقة ماهية العمل الإرهابي حتى يترك للقضاء سلطة تقديرية واسعة في تكييف طبيعة العمل؛ وفيما إذا كان إرهابياً أو لا، وإنما حدد الهدف الذي يرمي إليه العمل الإرهابي ووسيلته، فهو نشاط إيجابي يصدر عن الجانب، و يرمي إلى إيجاد حالة ذعر أي خوف وفزع شديدين، ويرتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة أو العوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً، وقد ذكر المشرع هذه الوسائل على سبيل المثال وليس الحصر، وكنا قد بينا سابقاً مدلول الأدوات المتفجرة و المواد الملتهبة والمنتجات السامة والمحرقة التي وردت في المادة (٣٠٢)، وقد كرر المشرع تلك المواد التي يمكن أن تستخدم في جرائم الفتنة؛ و بيّن أن استعمالها بقصد إيجاد حالة الذعر تتحقق به جريمة الإرهاب، وأضاف إلى تلك الوسائل العوامل

(١) نشير هنا إلى أن المشرع الأردني كان يتبنى نفس التعريف الذي تبناه المشرع السوري للأعمال الإرهابية في المادة (١٤٧) من قانون العقوبات الصادر عام (١٩٦٠) إلا أنه عدل نص المادة الآنف ذكرها بموجب القانون رقم ٥٤ لعام ٢٠٠١، حيث عرف الإرهاب في الفقرة الأولى على النحو التالي: " يقصد بالإرهاب: استخدام العنف أو التهديد باستخدامه أيّاً كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيقاع الرعب بين الناس وترويعهم، أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأماكن العامة أو الأماكن الخاصة، أو المرافق الدولية، والبعثات الدبلوماسية، أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض الموارد الوطنية للخطر، أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور والقوانين".

الوبائية أو الجرثومية، ويتجلى ذلك بنشر الأوبئة والأمراض من خلال قذف الميكروبات والجراثيم التي تصيب عدداً غير محدد من الأشخاص؛ ويكون من شأنها أن تحدث خطراً عاماً.

ونعتقد أن المشرع السوري كان موفقاً في تعريفه للأعمال الإرهابية حيث عرفها جملة لا تفصيلاً حتى يكون لقاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة في الفصل في كل حالة على حدة.

الركن المعنوي- القصد الجرمي:

تعد جريمة العمل الإرهابي من الجرائم المقصودة، يتمثل فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي، فهي لا تقع بطريق الخطأ، إلا أن القصد الجرمي العام لا يكفي لقيام هذه الجريمة بل لابد من توافر القصد الجرمي الخاص المتمثل في إيجاد حالة دعر، وهذا القصد الخاص هو الذي يميز جريمة العمل الإرهابي عن غيرها من الجرائم؛ والتي قد ترتكب بنفس الأفعال والوسائل، فقيام جماعة إرهابية بتفجير كنيسة على سبيل المثال- يعد من جرائم الفتنة؛ إذا قصد الجناة منه إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي، ويعد من جرائم الإرهاب إذا قصد منه الجناة إيجاد حالة من الدعر، ولا أهمية للباعث على القيام بالعمل الإرهابي، فالجريمة تتحقق حتى لو كان الباعث إليها شريفاً، كأن يحاول الجاني من خلال هذا العمل إجبار السلطات على تغيير سياستها أو منهجها الاقتصادي^(١).

المطلب الثاني

العقوبة وظروف التشديد

إذا توافرت أركان جريمة العمل الإرهابي فإن عقوبة الفاعل هي الأشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة، وقد شدد المشرع عقوبة العمل الإرهابي

(١) الدكتور عبد القادر الشيخ، المرجع السابق، ص ١٣٢.

إلى الإعدام بالاستناد إلى جسامة الضرر الحاصل ضمن حالات نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات هي:

إذا نتج من العمل الإرهابي:

- التخريب ولو جزئياً في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى.
- أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل.
- أو إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان.

المبحث الثاني

المؤامرة على ارتكاب العمل الإرهابي

النص القانوني:

نصت المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات في فقرتها الأولى على ما يلي:
"المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهاب، يعاقب عليها
بالأشغال الشاقة من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

المطلب الأول

أركان الجريمة

كنا قد بينا أركان المؤامرة على أمن الدولة بشكل موسع عند شرحنا للمادة (٢٦٠) من قانون العقوبات، وسنكتفي هنا بتعداد أركان المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال الإرهاب:

- الاتفاق : ولا بد لصحة الاتفاق من التشاور والتحاور وتبادل الرأي وصولاً إلى اتحاد الإرادات وعقد العزم.
- الجماعية: حيث تتطلب المؤامرة وجود شخصين أو أكثر يتمتعان بالأهلية الجزائية وقت اتحاد الإرادات وعقد العزم.
- الجريمة محل المؤامرة: و محل المؤامرة هو ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية.
- تحديد الوسيلة : فلا بد من أن يحدد المتآمرون الوسيلة التي سيلجؤون إليها لتنفيذ الجريمة محل المؤامرة .
- القصد الجرمي العام.

المطلب الثاني

عقوبة المؤامرة على ارتكاب عمل إرهابي

تعد المؤامرة التي يكون محلها ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية من أخطر الجرائم التي تمس أمن الدولة الداخلي لذلك عاقب المشرع على هذه المؤامرة بالأشغال الشاقة من عشر سنوات إلى عشرين سنة، ونذكر في هذا الصدد أن عقوبة المؤامرة على ارتكاب عمل إرهابي تختلف عن عقوبة جريمة العمل الإرهابي؛ إذا وقعت تامة أو ناقصة أو مشروعاً فيها.

المبحث الثالث

إنشاء الجمعيات بقصد تغيير الكيان الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية باستخدام الأعمال الإرهابية النص القانوني:

نصت المادة (٣٠٦) من قانون العقوبات على ما يلي:

" ١ - كل جمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ٣٠٤ تحل أو يقتص على المنتمين إليها بالأشغال الشاقة المؤقتة.

٢ - ولا تنقص عقوبة المؤسسين والمديرين عن سبع سنوات.

٣ - إن العذر المحل أو المخفف الممنوح للمتآمرين بموجب الملة ٢٦٣ يشمل مرتكبي الجناية المحددة أعلاه."

المطلب الأول

أركان الجريمة

يتطلب قيام الجريمة التي نحن بصددتها توافر ركنين : ركن مادي وركن معنوي سنقوم بشرحها تباعاً.

الركن المادي:

يتمثل النشاط الإجرامي المعاقب عليه في هذه المادة في إنشاء جمعية تهدف إلى تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي؛ أو أوضاع المجتمع الأساسية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ٣٠٤/ من قانون العقوبات أو الانتماء إليها، ويقصد بإنشاء الجمعية تأسيسها أي إيجاد جمعية لم تكن موجودة سابقاً، أما الانتماء إليها فيقصد به الانتساب أو الانضمام إلى جمعية سبق تأسيسها بأي صورة وعلى أي وجه.

أما الجمعية فهي كل جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدد من الأشخاص لغرض غير الحصول على ربح مادي^(١)، ولا بد أن يكون غرض هذه الجمعية تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية، وأن تكون وسيلة التغيير المعتمدة من قبل الجمعية هي إحدى الوسائل الإرهابية المنصوص عليها في المادة (٣٠٤) الآنف ذكرها.

ويمكن أن تكون هذه الجمعية قد أنشئت بأسلوب مشروع حسب المتطلبات التي تقضي بها القوانين وأخفت أغراضها غير المشروعة، كما يمكن أن تكون الجمعية قد أنشئت بعيداً عن القوانين والأنظمة فتكون غير مرخصة أصلاً، بالإضافة إلى أهدافها غير المشروعة في تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية من خلال الوسائل الإرهابية التي نصت عليها المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات.

ويقصد بالتغيير تبديل شيء بشيء آخر، والأصل أن لكل دولة من الدول ملامح أساسية وسياسة عامة اقتصادية واجتماعية محددة، أي مجموعة مبادئ أساسية تقوم عليها؛ وتحدد ملامح الكيان الاقتصادي والاجتماعي للدولة، ويقصد بكيان الدولة الاقتصادي الوضع الاقتصادي العام أو شكل الاقتصاد، والأصل أن الاقتصاد في سورية اقتصاد اشتراكي مخطط يهدف إلى القضاء على جميع أشكال الاستغلال^(٢)، وهو ما سارت عليه السياسة الاقتصادية للدولة خلال ما يقارب ثلاثة عقود من الزمن، إلى أن ظهرت في بداية التسعينيات بوادر انفتاح على اقتصاد السوق وتبنى ما يطلق عليه "اقتصاد السوق الاجتماعي"^(٣)، وتقوم الجريمة التي نحن بصددتها في حال

(١) انظر المادة (٥٦) من القانون المدني السوري،

(٢) تضمن الفصل الثاني من الباب الأول من الدستور السوري لعام ٢٠١٢ المبادئ الاقتصادية وذلك

ضمن المواد (١٣-١٧).

(٣) للتوسع راجع الدكتور عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن،

جامعة دمشق ٢٠١١ ص ١٦١ وما يليها.

وجود جمعية تهدف إلى تغيير كيان الدولة الاقتصادي من الاقتصاد الاشتراكي المخطط إلى الاقتصاد الرأسمالي مثلاً بإحدى وسائل الإرهاب المنصوص عليها في المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات.

ويقصد بكيان الدولة الاجتماعي المبادئ الأساسية التي تحكم النظام الاجتماعي في الدولة، وعلى سبيل المثال: يعد المجتمع السوري من المجتمعات التي تتعدد فيها الأديان والطوائف والأعراق، ومع ذلك هناك انسجام وتوافق وتعايش بين كافة أطراف المجتمع، ويكفل الدستور السوري حرية الاعتقاد وحرية القيام بجميع الشعائر الدينية^(١)، وقيام جمعية تهدف إلى فرض دين معين أو تفضيل طائفة على طائفة أخرى باستخدام وسائل الإرهاب ينطبق عليه نص المادة (٣٠٦) من قانون العقوبات، أيضاً تعد المساواة من أهم المبادئ التي يركز عليها النظام الاجتماعي في سورية، فإذا أنشئت جمعية تهدف إلى إيجاد الفوارق بين طبقات الشعب أو تسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات؛ أو القضاء على طبقة اجتماعية معينة وكانت وسيلتها من الوسائل التي نصت عليها المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات، كنا بصدد تطبيق المادة (٣٠٦) من قانون العقوبات.

أما الأوضاع الأساسية للمجتمع فيشمل الإطار العام للمجتمع بجوانبه كلها، بما في ذلك الاقتصادي والاجتماعي، وقد استخدم المشرع السوري هذا الاصطلاح الواسع ليشمل بذلك كل ما من شأنه تهديد كيان المجتمع، ولكن اشترط أن تكون الوسيلة من الوسائل الإرهابية المنصوص عليها في المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات.

ونلاحظ أن المشرع في هذه المادة لا يعاقب على تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية أو الشروع في ذلك، وإنما يعاقب على مرحلة تسبق أي فعل تنفيذي، وهي مرحلة تشكيل جمعية تهدف إلى هذا التغيير، فهي أشبه بمؤامرة على أمن الدولة؛ ولكن بشروط خاصة.

(١) نصت المادة (٤٢) من الدستور السوري لعام ٢٠١٢ على ما يلي:

١ - حرية الاعتقاد مصونة وفقاً للقانون.

الركن المعنوي - القصد الجرمي:

تعد الجريمة التي نحن بصددتها جريمة مقصودة، يتمثل فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي العام وعناصره العلم والإرادة، إلا أن القصد الجرمي العام لا يكفي لقيام الجريمة بل لابد من توافر قصد جرمي خاص، فلا يكفي أن يعلم الجاني أنه ينشئ جمعية أو ينتمي إليها، بل لابد أن يقصد الجاني من تأسيس هذه الجمعية أو الانضمام إليها تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية من خلال الوسائل الإرهابية التي نصت عليها المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات. ويترتب على ذلك انتفاء الركن المعنوي عند الشخص الذي اشترك في جمعية وهو لا يعلم أن الهدف منها تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية من خلال الوسائل الإرهابية، كما ينتفي الركن المعنوي عند الشخص الذي اشترك في جمعية تهدف إلى تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية، وهو يعتقد أن وسائل الجمعية في الوصول إلى أغراضها هي وسائل سلمية كالخطب والكتابات^(١).

المطلب الثاني

عقوبة الجريمة

ميز المشرع في العقوبات بين الأشخاص الطبيعيين الذين تتألف منهم الجمعية بين فئتين:

الفئة الأولى: المنتمون إلى الجمعية، ممن ليس لهم دور في تأسيس الجمعية أو إدارتها، ويعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة.

الفئة الثانية: المؤسسون والمديرون، نظراً إلى لدور القيادي الذي يقومون به في تأسيس الجمعية وإدارتها فيعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن سبع سنوات.

(١) الدكتور محمد الجبور، المرجع السابق، ص ٢٩٣.

وإذا كانت الجمعية قد أسست وفقاً للأنظمة والقوانين تحل بحسب القواعد العامة؛ في قانون العقوبات كشخص اعتباري، حيث نصت المادة (١٠٨) على ما يلي:

"يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جنائية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنني حبس على الأقل".

كما أضافت المادة (١٠٩) حالات أخرى منها: إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين؛ أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات.

ويعد حل الجمعية من التدابير الاحترازية العينية التي تكون بحكم صادر عن محكمة جزائية مختصة، ويترتب على حل الجمعية تصفية أموالها، ويفقد المديرون أو أعضاء الإدارة وكل مسؤول شخصياً عن الجريمة الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو إدارتها^(١).

الإعفاء من العقاب:

نصت الفقرة الثالثة من المادة (٣٠٦) من قانون العقوبات على ما يلي:

"إن العذر المحل أو المخفف الممنوح للمتأمرين بموجب المادة ٢٦٢ يشمل مرتكبي الجناية المحددة أعلاه".

منح المشرع السوري مرتكبي هذه الجناية عذراً محلاً؛ وآخر مخففاً للعقاب ضمن الشروط التي نصت عليها المادة (٢٦٢)، ويترتب على ذلك أنه يعفى من العقوبة المقررة لهذه الجريمة كل من اشترك في جمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية بالوسائل الإرهابية المنصوص عليها في المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات؛ وأخير السلطة بهذه الجمعية وأهدافها قبل البدء بأي فعل مهيئ للتنفيذ، أما بعد البدء بالتنفيذ فلا يستفيد إلا من العذر المخفف، كما

(١) الدكتور عبود السراج، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٦٦٠.

يستفيد من العذر المخفف كل من أبحر السلطة بالقصد الذي تهدف إليه الجمعية قبل إتمام ما بدأت به؛ أو أتاح القبض على الآخرين أو على الذين يعرف مخبأهم.



المبحث الرابع

قانون مكافحة الإرهاب السوري

التعريف بقانون مكافحة الإرهاب السوري:

نتيجةً لتعرض الجمهورية العربية السورية في الآونة الأخيرة للعديد والعديد من الأعمال الإرهابية، وظهور أنماط من الإجرام والجرائم الغريبة عن مجتمعاتنا السوري، ونتيجةً لما سببته هذه الجرائم من ألم ومعاناة، وذعر ورعب، وإخلال وإضرار بأمن الدولة، ارتأى المشرع السوري أن يصدر قانوناً متكاملًا لمكافحة الإرهاب، و ليتصدى لهذه الظاهرة الخطيرة على الدولة السورية.

وقد صدر قانون مكافحة الإرهاب ذو الرقم /١٩/ في ٢٠١٢/٧/٣ مع قوانين عدة أخرى^(١) تهدف في مجملها إلى القضاء على الإرهاب، ومحاسبة كل من تسول له نفسه في الاعتداء على أمن الدولة؛ وارتكاب أي جريمة من جرائم الإرهاب، وقد تضمن القانون مجموعة من الجرائم التي لم يكن المشرع يعاقب عليها بصورة مستقلة في القوانين السابقة، وإنما كانت تخضع لقواعد الاشتراك الجرمي.

أما الجرائم التي تضمنها قانون مكافحة الإرهاب السوري الجديد فهي:

- (١) ارتكاب عمل إرهابي م٧/ف١.
- (٢) إنشاء أو تنظيم أو إدارة منظمة إرهابية م٣/ف١.
- (٣) الانضمام إلى منظمة إرهابية م٣/ف٢.

(١) ونذكر هنا القانون رقم ٢٠/ لعام ٢٠١٢ والقاضي بأن يسرح من الخدمة في الدولة من تثبت إدانته بحكم قضائي مكتسب بالدرجة القطعية بالقيام بأي عمل إرهابي سواء كان فاعلاً أو محرضاً أم متدخلًا أم شريكاً أم قدم أي عون مادي أو معنوي للمجموعات الإرهابية بأي شكل من الأشكال. وكذلك القانون رقم ٢١/ لعام ٢٠١٢ والقاضي بمعاقبة من خطف بالعنف أو بالخداع شخصاً بقصد طلب الفدية.

- (٤) إكراه شخص بالعنف أو التهديد على الانضمام إلى منظمة إرهابية م٣/ف٢.
- (٥) تمويل الأعمال الإرهابية م٤/ف١.
- (٦) التدريب على استعمال المتفجرات أو الأسلحة بمختلف أنواعها أو الذخائر أو وسائل الاتصال أو على فنون القتال الحربية بقصد استعمالها في تنفيذ عمل إرهابي م٤/ف٢.
- (٧) تدريب شخص أو أكثر على استعمال المتفجرات أو الأسلحة بمختلف أنواعها أو الذخائر أو وسائل الاتصال أو على فنون القتال الحربية بقصد استعمالها في تنفيذ عمل إرهابي م٤/ف٢.
- (٨) تهريب أو تصنيع أو حيازة أو سرقة أو اختلاس الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات مهما كان نوعها بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي م٥/ف١.
- (٩) تهديد الحكومة بالقيام بعمل إرهابي م٦/ف١.
- (١٠) توزيع المطبوعات أو المعلومات المخزنة بقصد الترويج لوسائل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية م٨.
- (١١) إدارة أو استعمال موقع الكتروني بقصد الترويج لوسائل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية م٨.
- (١٢) كتم العلم بالجنايات المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب م١٠.
- (١٣) المؤامرة التي تهدف إلى ارتكاب أي جناية من الجنايات المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب م٢.
- وبالاطلاع على نصوص قانون مكافحة الإرهاب نجد أن المشرع السوري قد توسع في جرائم الإرهاب بحيث أصبحت تتناول أفعالاً لم يكن المشرع يعاقب عليها في قانون العقوبات.
- وتتسم جرائم الإرهاب جميعها التي تضمنها قانون مكافحة الإرهاب بأنها جنائية

الوصف، حيث إن عقوباتها تتراوح بين الأشغال الشاقة المؤقتة كحد أدنى والإعدام كحد أعلى، إضافة إلى تجريد الأموال والمصادرة.

وسنقوم بشرح هذه الجرائم بشيءٍ من الإيجاز وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

جريمة العمل الإرهابي

تعد الأعمال الإرهابية من أبشع الجرائم وأخطرهما على الفرد والدولة، وقد عالج المشرع السوري جريمة العمل الإرهابي في المادة السابعة من قانون مكافحة الإرهاب حيث نصت على ما يلي:

"عقوبة العمل الإرهابي:

١- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة ضعفي قيمة الضرر من ارتكب عملاً إرهابياً نجم عنه عجز إنسان أو تهدام بناء جزئياً أو كلياً أو الإضرار بالبنية التحتية أو الأساسية للدولة.

٢- وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل إذا كانت الوسائل المستخدمة في العمل الإرهابي تحدث تفجيراً صوتياً فقط."

أولاً- أركان جريمة العمل الإرهابي

جريمة العمل الإرهابي - كغيرها من الجرائم - يتطلب قيامها ركناً مادياً وركناً معنوياً.

الركن المادي في جريمة العمل الإرهابي

الأصل - كما سبق لنا القول - أن المشرع الجزائي يضع لكل جريمة نموذجاً قانونياً، ويتضمن هذا النموذج تسمية السلوك المحرم؛ وتحديد أركان الجريمة وظروفها

وشروط التجريم والعقاب^(١)، وفي بعض الأحيان يضيف المشرع الجزائي تفسيراً للنص لإيضاحه وإزالة الغموض عنه، وهو ما عمد إليه المشرع السوري في قانون مكافحة الإرهاب حيث عاقبت المادة السابعة منه على العمل الإرهابي، في حين عرّف المشرع العمل الإرهابي في المادة الأولى منه بأنه:

"كل فعل يهدف إلى إيجاد حالة من الذعر بين الناس أو الإخلال بالأمن العام أو الإضرار بالبنى التحتية أو الأساسية للدولة، ويرتكب باستخدام الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المواد الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو العوامل الوبائية أو الجرثومية مهما كان نوع هذه الوسائل أو باستخدام أي أداة تؤدي الغرض ذاته".

وبتحليل نص المادة السابعة في ضوء المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب نلاحظ ما يلي:

لم يحدد المشرع السوري صورة السلوك الجرمي المكون للركن المادي لجريمة العمل الإرهابي، وإنما اكتفى بتحديد الهدف منه ووسائله والنتيجة المترتبة عليه، فالمادة السابعة جاءت عامة حيث نص المشرع على أنه:

"يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة ضعفي قيمة الضرر من ارتكب عملاً إرهابياً...".

فهو لم يحدد على وجه الدقة طبيعة هذا العمل، وإنما حدد العناصر المميزة له، وبرأينا يعود ذلك إلى سببين: الأول رغبة المشرع في ترك سلطة تقديرية واسعة للقاضي الجزائي في تكييف طبيعة العمل الإجرامي وفيما إذا كان عملاً إرهابياً أو لا، الثاني صعوبة حصر الأعمال الإرهابية وحصر صورها وأدواتها. لذلك ارتأى المشرع عدم تحديد صورة الفعل الجرمي المكون لجريمة العمل الإرهابي، واكتفى بتحديد العناصر المميزة له، وينبني على ذلك أن العمل الإرهابي هو كل نشاط إيجابي يصدر عن الجاني ويرمي إلى إيجاد حالة من الذعر بين الناس أو الإخلال بالأمن العام أو الإضرار بالبنى

(١) الدكتور عبود السراج، شرح قانون العقوبات - القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٢٩

التحتية أو الأساسية للدولة، ويرتكب باستخدام الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المواد الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو العوامل الوبائية أو الجرثومية مهما كان نوع هذه الوسائل أو باستخدام أي أداة تؤدي الغرض ذاته.

فالعناصر المميزة للعمل الإرهابي إذن هي :

عنصر نفسي يدخل ضمن الركن المعنوي ويتمثل في القصد الجرمي الخاص وهو قصد إيجاد حالة من الذعر بين الناس أو الإخلال بالأمن العام أو الإضرار بالبنى التحتية أو الأساسية للدولة.

وعنصر مادي يدخل ضمن الركن المادي ويتمثل في الوسائل المستخدمة في العمل الإرهابي وهي الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المواد الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو العوامل الوبائية أو الجرثومية مهما كان نوع هذه الوسائل أو ب أي أداة تؤدي الغرض ذاته.

وبرأينا إن المشرع السوري أحسن صنعا إذ لم يحدد صورة الفعل الجرمي المكون للركن المادي لجريمة العمل الإرهابي، حيث ترك بذلك سلطة تقديرية واسعة للقاضي الموضوع في تكيف العمل الإجرامي وتصنيفه ضمن جرائم الإرهاب أم غيرها من الجرائم، وهو بذلك كان منسجماً مع نفسه في سياسته المتبعة في الجرائم التي تمس بأمن الدولة عموماً حيث يميل غالباً إلى ترك سلطة تقديرية واسعة للقاضي عند الفصل في كل جريمة على حدا^(١).

وفيما يتعلق بالنتيجة الجرمية فقد حدد المشرع النتيجة الجرمية المترتبة على العمل الإرهابي بأنها "عجز إنسان أو تهدام بناء جزئياً أو كلياً أو الإضرار بالبنية التحتية أو الأساسية للدولة"، ونلاحظ أن المشرع السوري حدد النتيجة الجرمية على سبيل الحصر، ويترتب على ذلك أنه تنتفي جريمة العمل الإرهابي إذا أدت إلى نتيجة جرمية مغايرة للنتيجة التي حددها المشرع السوري، وحذا لو عاقب المشرع السوري على

(١) الدكتور محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المرجع السابق، ص ٥٦.

العمل الإرهابي أياً كانت النتيجة المترتبة عليه، فالعمل الإرهابي هو عمل إجرامي على درجة من الخطورة أياً كانت نتيجته، ونشير هنا إلى أن المشرع السوري كان فيما سبق يعاقب على العمل الإرهابي دون تحديد النتيجة الجرمية المترتبة عليه، حيث كان نص الفقرة الثانية من المادة (٣٠٥) الملغاة بموجب قانون مكافحة الإرهاب ينص على ما يلي:

"كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة من خمس عشر سنة إلى عشرين سنة". وكان يشدد العقوبة في حال جسامته الضرر الناتج عن العمل الإرهابي إلى الإعدام ضمن حالات نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة ذاتها: "وهو يستوجب عقوبة الإعدام إذا نتج عنه التخريب ولو جزئياً في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل أو إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان".

وحبذا لو بقي المشرع على موقفه المشار إليه وعاقب على العمل الإرهابي أياً كانت نتيجته، لأن تحديد النتيجة الجرمية على هذا الشكل يمكن أن يثير بعض الإشكاليات عند التطبيق العملي ويؤدي إلى نتائج غير منطقية، فلو افترضنا أن إرهابي زرع عبوة ناسفة في سيارة خاصة مركونة بهدف إيجاد حالة من الذعر بين الناس، وعندما تم تشغيلها من قبل سائقها انفجرت السيارة فأودت بحياته دون أي أضرار أخرى، فهل هذا عمل إرهابي أم لا؟ بحسب نص المادة السابعة من قانون مكافحة الإرهاب لا يعد هذا الفعل عملاً إرهابياً لأن المادة تعاقب من ارتكب عملاً إرهابياً نجم عنه عجز إنسان أو اهدام بناء جزئياً أو كلياً أو الإضرار بالبنية التحتية أو الأساسية للدولة، وفي مثالنا السابق نجم عن العمل الإرهابي وفاة إنسان وليس عجزه، ونعتقد أن في ذلك مجافاة للعدالة وثغرة تفسح المجال لبعض الجناة للإفلات من العقاب بموجب قانون مكافحة الإرهاب.

ويتطلب قيام جريمة العمل الإرهابي أن يلجأ الفاعل إلى وسائل حددها المشرع صراحة في نص المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب هي " الأسلحة أو الذخائر أو

المتفجرات أو المواد الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو العوامل الوبائية أو الجرثومية مهما كان نوع هذه الوسائل أو باستخدام أي أداة تؤدي الغرض ذاته".

ونلاحظ أن المشرع السوري تعمد عدم تحديد وسائل ارتكاب العمل الإرهابي على سبيل الحصر وإنما استعمل مصطلحاً مرناً واسع الدلالة بقوله "... أو باستخدام أي أداة تؤدي الغرض ذاته" وذلك تحسباً لأن التطور العلمي يمكن أن ينتج أدوات إرهابية جديدة يستخدمها الإرهابيون في ارتكاب جرائمهم.

الركن المعنوي في جريمة العمل الإرهابي:

تعد جريمة العمل الإرهابي من الجرائم المقصودة، يتمثل فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي، فهي لا تقع بطريق الخطأ، إلا أن القصد الجرمي العام لا يكفي لقيام هذه الجريمة بل لابد من توافر القصد الجرمي الخاص المتمثل في إيجاد حالة من الضرر بين الناس أو الإخلال بالأمن العام أو الإضرار بالبنى التحتية أو الأساسية للدولة، وهذا القصد الخاص هو الذي يميز جريمة العمل الإرهابي عن غيرها من الجرائم والتي قد ترتكب بنفس الأفعال والوسائل، فقيام جماعة بتفجير كنيسة -على سبيل المثال- يعد من جرائم الفتنة إذا قصد الجناة منه إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي، ويعد من جرائم الإرهاب إذا قصد منه الجناة إيجاد حالة من الضرر بين الناس، ونشير هنا إلى أن قصد الجاني في جريمة العمل الإرهابي يمكن أن يكون الإضرار بالدولة معنوياً من خلال إيجاد حالة من الضرر بين الناس أو الإخلال بالأمن العام وما يترتب على ذلك من آثار سلبية، أو الإضرار بالدولة مادياً من خلال الإضرار بالبنى التحتية أو الأساسية للدولة، ولا أهمية للدافع أو الباعث على القيام بالعمل الإرهابي، حيث أن الدافع لا يعد عنصراً من عناصر التجريم^(١)، فالجريمة تتحقق حتى لو كان الدافع إليها شريفاً، كأن يحاول الجاني من خلال هذا العمل إجبار السلطات على تغيير سياستها أو منهجها الاقتصادي.

(١) الدكتور عبود السراج، المرجع السابق، ص ٣٦٠.

ثانياً- عقوبة جريمة العمل الإرهابي

عاقب المشرع السوري بموجب الفقرة الأولى من المادة السابعة من قانون مكافحة الإرهاب على جريمة العمل الإرهابي بالأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة ضعفي قيمة الضرر، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل إذا كانت الوسائل المستخدمة في العمل الإرهابي تحدث تفجيراً صوتياً فقط.

ونشير هنا إلى أن المشرع السوري كان يعاقب على هذه الجريمة بموجب نص المادة (٣٠٥) الملغاة بالأشغال الشاقة من خمس عشر سنة إلى عشرين سنة، ويشدد عقوبة الجاني إلى الإعدام إذا نتج عنه التخريب ولو جزئياً في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل أو إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان.

وقد جاء قانون مكافحة الإرهاب بعقوبة محددة واحدة لجريمة العمل الإرهابي كما جاء خلواً من الظروف المشددة، وحذاً لو بقي المشرع السوري على موقفه السابق لاسيما فيما يتعلق بظروف التشديد والمرتبطة بجسامة الضرر، فبعض الأعمال الإرهابية الغادرة ممكن أن يترتب عليها أضرار مادية كبيرة و خسائر بشرية غير محدودة، ومما يجافي العدالة الجزائية أن يعاقب الجاني بالأشغال الشاقة المؤبدة وأن تكون عقوبته كعقوبة الجاني الذي ارتكب عملاً إرهابياً أضراره محدودة، ونرى أن يعيد المشرع النظر في عقوبة العمل الإرهابي ولاسيما لجهة تشديد عقوبة الجاني في حال خلفت الجريمة أضراراً جسيمة.

المطلب الثاني

الجرائم المستحدثة في قانون مكافحة الإرهاب^(١)

تضمن قانون مكافحة الإرهاب إضافةً إلى جريمة العمل الإرهابي؛ والتي تعد الجريمة الأخطر من بين جرائم الإرهاب؛ مجموعة من الجرائم الأخرى التي ترتبط برابط وثيق مع جريمة العمل الإرهابي، وكنا قد بينّا سابقاً أن المشرع السوري ضمنّ قانون مكافحة الإرهاب أفعالاً لم يكن يجرّمها سابقاً بنصوص مستقلة، وإنما كانت هذه الأفعال تخضع للقواعد العامة المتعلقة بالمساهمة في الجريمة، ولكن خطورة المرحلة والإرهاب الممنهج الذي عانت منه الدولة السورية دفع المشرع إلى تجريم العديد من الأفعال المرتبطة بجريمة العمل الإرهابي.

وبالإطلاع على قانون مكافحة الإرهاب نبين الجرائم المستحدثة بموجب هذا القانون وهي:

المنظمة الإرهابية - تمويل العمل الإرهابي - التدريب على الأعمال الإرهابية - وسائل الإرهاب - التهديد بعمل إرهابي - الترويج للأعمال الإرهابية.

وسنحاول من خلال هذا المطلب أن نحلل - بشيء من الإيجاز - كل جريمة من هذه الجرائم المستحدثة؛ مبينين أركانها الأساسية والعقوبة المستحقة لفاعلها؛ وذلك من خلال الفروع الآتية:

(١) يعرف بعض الفقه الجرائم المستحدثة بأنها أنماط من الجرائم التي لم يخبرها المجتمع في السابق أو أن حجمها كان قليلاً جداً ولا يستحق الإشارة، وهي جرائم جديدة في نوعها وغطتها وحجمها، ويعرفها البعض الآخر بأنها أنماط من الجريمة تستخدم فيها التكنولوجيا الحديثة من أجل تسهيل عملية الإحرام مثل جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة وجرائم العنف وغيرها.. للتوسع في تعريف الجريمة المستحدثة راجع: الدكتور أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦، ص ٦٠ وما يليها.

الفرع الأول

المنظمة الإرهابية

تحت عنوان " المنظمة الإرهابية" عاقب المشرع السوري بموجب نص المادة /٣/ من قانون مكافحة الإرهاب المنظمة الإرهابية على النحو التالي:

١- يعاقب بالأشغال الشاقة من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من أنشأ أو نظم أو أدار منظمة إرهابية.

٢- وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات على الأقل لكل من انضم إلى منظمة إرهابية أو أكره شخصاً بالعنف أو التهديد على الانضمام إلى منظمة إرهابية

٣- تشدد العقوبة الواردة في هذه المادة وفق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا كان القصد من إنشاء المنظمة الإرهابية تغيير نظام الحكم في الدولة أو كيان الدولة..

يتبين لنا من خلال تحليل نص المادة الثالثة من قانون مكافحة الإرهاب أنها تضمنت ثلاث جرائم هي:

١- إنشاء أو تنظيم أو إدارة منظمة إرهابية

٢- الانضمام إلى منظمة إرهابية

٣- إكراه شخص بالعنف أو التهديد على الانضمام إلى منظمة إرهابية

وحرصاً من المشرع السوري على وضوح النص واستقرار التعامل القانوني فقد عرّف المنظمة الإرهابية في المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب بأنها: "جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر بهدف ارتكاب عمل إرهابي أو أكثر". ونستنتج مما سبق أن المشرع ميز في العقوبة بين الشخص الذي يقوم بدور أساسي أو قيادي في المنظمة الإرهابية، بحيث يتولى إنشاء المنظمة أو تنظيمها أو إدارتها وبين الشخص الذي

ينضم إلى تلك المنظمة ويكون عضواً فيها، ومعياره في التمييز الخطورة الإجرامية للجاني من جهة وخطورة الدور الذي يقوم به من جهة أخرى، ويقصد بإنشاء منظمة إرهابية إيجادها من العدم، أي تأسيسها وتشكيلها، في حين أن المقصود بتنظيم أو إدارة المنظمة الإرهابية قيام الجاني بتوزيع الأدوار والمهام والمراكز بين أعضاء المنظمة.

وقد أضاف المشرع إلى جرائم إنشاء أو تنظيم أو إدارة أو الانضمام إلى منظمة إرهابية جريمة أخرى هي إكراه شخص بالعنف أي بالإكراه المادي أو بالتهديد أي بالإكراه المعنوي على الانضمام إلى منظمة إرهابية، وعاقب عليها بنفس عقوبة الانضمام إلى منظمة إرهابية. ولا بد من الإشارة إلى أن المشرع يعاقب الجناة حتى ولو لم تباشر المنظمة العمل أو الأعمال الإرهابية التي أنشئت بهدف ارتكابها، وإنما يعاقب على مجرد إنشاء هذه المنظمة والانضمام إليها شأنهما في ذلك شأن جمعيات الأشرار المعاقب عليها بموجب نص المادة (٣٢٥) من قانون العقوبات، وهو بذلك يسجل خروجاً على القواعد العامة التي تتطلب للعقاب على الجريمة بلوغها مرحلة التنفيذ، ويرجع ذلك إلى خطورة هذه المنظمات على الأمن والسلامة العامة. وفيما يتعلق بالركن المعنوي تعد الجرائم الثلاثة المشار إليها جرائم مقصودة يتمثل الركن المعنوي فيها في صورة القصد الجرمي العام وعناصره العلم والإرادة، فلا بد من علم الجاني بالعناصر المكونة للجريمة واتجاه إرادته إليها، وقد شدد المشرع العقوبة وفقاً للأحكام العامة في حال توافر قصد جرمي خاص من إنشاء المنظمة الإرهابية هو "تغيير نظام الحكم في الدولة أو كيان الدولة".

الفرع الثاني

تمويل العمل الإرهابي

نصت المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب في فقرتها الأولى على ما يلي:

"مع عدم الإخلال بالأحكام المتعلقة بتجميد وحجز الأموال المنقولة وغير

المنقولة وتتبعها المنصوص عليها بقانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته والتعليمات والقرارات ذات الصلة. يعاقب كل من قام بتمويل عمل إرهابي أو أكثر بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة وبالغرامة ضعفي قيمة الأموال المنقولة وغير المنقولة أو الأشياء التي كانت محلاً للتمويل".

إيماناً من المشرع السوري بخطورة الدعم المادي المقدم للإرهابيين، وأهمية التمويل، حيث أن العمل الإرهابي والوسائل الإرهابية تتطلب غالباً مبالغ مالية كبيرة، فقد عاقب المشرع على هذا الدعم وعده جرمًا قائماً بذاته يتكون من ركن مادي يتمثل في صورة تمويل عمل إرهابي أو أكثر بأي مال منقول أو غير منقول، وقد عرف المشرع تمويل الإرهاب في المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب بأنه "كل جمع أو إمداد بشكل مباشر أو غير مباشر بالأموال أو الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو وسائل الاتصال أو المعلومات أو الأشياء الأخرى بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي يرتكبه شخص أو منظمة إرهابية، حيث توسع المشرع في موضوع الإمداد إذ لم يعد قاصراً على الأموال وإنما أصبح يشمل إلى جانب الأموال الأسلحة و الذخائر و المتفجرات و وسائل الاتصال و المعلومات و الأشياء الأخرى^(١)، وركن معنوي يتمثل في صورة القصد الجرمي العام وعناصره العلم والإرادة، فلا بد أن يعلم الجاني بطبيعة

(١) نشير هنا إلى أن المشرع السوري تناول موضوع تمويل الإرهاب في المرسوم التشريعي رقم /٣٣/ تاريخ ٢٠٠٥ المتعلق بقانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم /٢٧/ لعام ٢٠١١ حيث نصت الفقرة ب/ من المادة الثانية على أنه: "يعد من قبيل جرائم تمويل الإرهاب كل فعل يقصد منه تقديم أو جمع أموال بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة من مصادر مشروعة أو غير مشروعة بقصد استخدامها كلياً أو جزئياً في عمل إرهابي أو لتمويل منظمة إرهابية أو شخص إرهابي في أراضي الجمهورية العربية السورية أو خارجها وفقاً للقانون والأنظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها". كما كانت المادة /١٤/ تعاقب على تمويل الإرهاب بالاعتقال المؤقت من ثلاث سنوات إلى ست سنوات وبغرامة تعادل قيمة الأموال المضبوطة أو بغرامة تعادل قيمتها في حال تعذر ضبطها على أن لا تقل عن مليون ليرة سورية. وقد ألغيت هذه العقوبة بموجب المادة /١٤/ من قانون مكافحة الإرهاب. للتعمق راجع الدكتور عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، جامعة دمشق، ٢٠١١، ص ٢٥١ وما يليها.

فعله وبأنه يقدم المال لدعم عمل إرهابي أو أكثر وأن تتجه إرادته إلى ذلك، ويترتب على ذلك أنه إذا كان الفاعل يجهل أن المال الذي يقدمه هو لدعم عمل إرهابي، وظن أنه يساهم في مشروع ما، فلا تقوم مسؤوليته الجزائية لانتفاء القصد الجرمي لديه.

وقد حدد المشرع عقوبة شديدة لمرتكب هذه الجريمة هي الأشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة والغرامة ضعفي قيمة الأموال المنقولة وغير المنقولة أو الأشياء التي كانت محلاً للتمويل. وهي عقوبة تتناسب والخطورة الإجرامية للجاني الذي يقدم المال في سبيل تسهيل الأعمال الإرهابية.

ونشير هنا إلى أن الفقرة الأخيرة من المادة /٤/ نصت على أنه: "لا تخل أحكام هذه المادة بتطبيق قواعد الاشتراك الجرمي عند توفرها المنصوص عليها في قانون العقوبات العام".

ونستطيع هنا أن نطرح السؤال التالي: إذا قام شخص عن علم ودراية بدفع مبالغ مالية وتأمين مواد متفجرة للقيام بعمل إرهابي، ثم نجحت المجموعة الإرهابية في تنفيذ هدفها -تفجير إرهابي- ونجم عنه قتلى وجرحى ودمار في البنى التحتية والممتلكات العامة والخاصة. هل يطبق بحق ممول العمل الإرهابي نص الفقرة الأولى من المادة /٤/ ويعد فاعلاً في جريمة تمويل عمل إرهابي وبالتالي يعاقب بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة من ١٥ إلى ٢٠ سنة والغرامة المذكورة، أم يعد متدخلًا أساسياً عملاً. بأحكام الفقرة /د/ من المادة /٢١٨/ في جريمة العمل الإرهابي ويعاقب بالتالي بعقوبة الفاعل وهي الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة؟ ونعتقد أننا في هذه الحالة نكون أمام حالة اجتماع جرائم معنوي، حيث يذكر في الحكم أوصاف الفعل الجرمي ويطبق بحق الجاني العقوبة الأشد. وذلك انسجاماً مع أحكام الفقرة /٣/ من المادة /٤/ من قانون مكافحة الإرهاب.

وأخيراً لا بد لنا من الإشارة إلى أن المشرع عاقب - كما سبق لنا القول - على تمويل العمل الإرهابي ولكن حبذا لو توسع في النص وعاقب على تمويل المنظمة الإرهابية أيضاً، لما في هذا التمويل من دعم وتقوية لأعضائها يمكن أن يؤدي إلى

توسعها والانضمام إليها فيكون بذلك قد قطع سبل الإمداد من المهّد.

الفرع الثالث

التدريب على الأعمال الإرهابية

نصّت الفقرة ٢/ من المادة ٤/ من قانون مكافحة الإرهاب على ما يلي:

"يعاقب بالأشغال الشاقة من عشر سنوات إلى عشرين سنة كلّ من تدرب أو درب شخصاً أو أكثر على استعمال المتفجرات أو الأسلحة بمختلف أنواعها أو الذخائر أو وسائل الاتصال أو على فنون القتال الحربية وذلك بقصد استعمالها في تنفيذ عمل إرهابي"

بتحليل نص المادة السابقة يتبين لنا أنّها تضمنت جريمتين خصص لهما المشرع عقوبة واحدة: جريمة التدريب على استعمال المتفجرات أو الأسلحة بمختلف أنواعها أو الذخائر أو وسائل الاتصال أو على فنون القتال الحربية وذلك بقصد استعمالها في تنفيذ عمل إرهابي، وجريمة تدريب شخص أو أكثر على استعمال المتفجرات أو الأسلحة بمختلف أنواعها أو الذخائر أو وسائل الاتصال أو على فنون القتال الحربية وذلك بقصد استعمالها في تنفيذ عمل إرهابي.

ونشير أولاً وقبل الخوض في أركان هاتين الجريمتين إلى حداثة هذه الجريمة في التشريع السوري، حيث أن المشرع لم يكن يعاقب سابقاً على مثل هذا السلوك "التدريب أو التدريب" ضمن النصوص التي تعاقب على جرائم الإرهاب، ولكن المشرع قدر خطورة هذه الأفعال لاسيما بعد انتشارها في الآونة الأخيرة فأراد القضاء على الإرهاب وهو مازال في المهّد، فعاقب من يتدرب من جهة ومن يدرب من جهة أخرى في خطوة استباقية وقبل المباشرة والاشتراك في الأعمال الإرهابية لجرد أن القصد من وراء الحصول على هذه الخبرات استعمالها في تنفيذ عمل إرهابي.

وتتشرك الجريمتان الآن في ذكرهما في موضوع التدريب وفي القصد الجرمي

المتطلب في حين تختلفان في السلوك الجرمي، فالجاني في جريمة التدريب على استعمال المتفجرات أو الأسلحة. بمختلف أنواعها أو الذخائر أو وسائل الاتصال أو على فنون القتال الحربية وذلك بقصد استعمالها في تنفيذ عمل إرهابي، هو متلقي التدريب، وهو مشروع إرهابي. فالمعروف أن استعمال المتفجرات أو الأسلحة المختلفة أو الذخائر أو وسائل الاتصال أو إتقان فنون القتال الحربية أمر يحتاج إلى الخبرة والتدريب والممارسة، والأصل أن الكليات الحربية والقوات المسلحة وقوات الأمن الداخلي هي صاحبة الاختصاص في تدريب الأشخاص على استعمال السلاح من أجل الذود عن الوطن أو حفظ الأمن الداخلي، وهو ما يبرر العقوبة الجنائية التي وضعها المشرع لهذه الجريمة، إذ أن الجاني يتدرب لدى جهات غير شرعية أولاً وهدفه من التدريب هو استعمال خبراته المكتسبة في تنفيذ أعمال الإرهاب، أما السلوك الجرمي المتطلب في جريمة تدريب شخص أو أكثر على استعمال المتفجرات أو الأسلحة بمختلف أنواعها أو الذخائر أو وسائل الاتصال أو على فنون القتال الحربية وذلك بقصد استعمالها في تنفيذ عمل إرهابي، فهو قيام الجاني بتدريب أشخاص وإعطائهم خبراته في هذه المجالات المختلفة، فهو المعلم لفنون الإرهاب وليس متلقي العلم، وتشترك كلا الجريمتين: التدريب أو التدريب في موضوع التدريب إذ لا بد أن ينصب موضوع التدريب على استعمال المتفجرات أو الأسلحة بمختلف أنواعها أو الذخائر أو وسائل الاتصال أو على فنون القتال الحربية، كما تشتركان في الركن المعنوي حيث أن كلا الجريمتين "التدريب أو التدريب" تتطلبان توافر القصد الجرمي الخاص، وهو قصد استخدام هذه الخبرات في تنفيذ عمل إرهابي أو أكثر، إذا لا يكفي لقيام هاتين الجريمتين توافر القصد الجرمي العام، بل لا بد أن يكون قصد الجاني من التدريب أو التدريب على استعمال المتفجرات أو الأسلحة بمختلف أنواعها أو الذخائر أو وسائل الاتصال أو على فنون القتال الحربية هو استعمالها في تنفيذ عمل إرهابي.

ولا يشترط كما سبق لنا القول أن يتم العمل الإرهابي أو يشرع به بل يكفي أن يكون القصد هو استخدام هذه المعارف مستقبلاً في تنفيذ عمل إرهابي.

وقد حدد المشرع عقوبة واحدة للجريمتين هي الأشغال الشاقة من عشر سنوات إلى عشرين.

الفرع الرابع

وسائل الإرهاب

تحت عنوان "وسائل الإرهاب" نصت المادة ٥/ من قانون مكافحة الإرهاب على ما يلي:

- ١- يعاقب بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين وبالغرامة ضعفي قيمة المضبوطات كل من قام بتهريب أو تصنيع أو حيازة أو سرقة أو اختلاس الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات مهما كان نوعها بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي.
- ٢- وتكون العقوبة الإعدام إذا رافق هذه الأفعال قتل شخص أو إحداث عجز به.

بتحليل نص المادة السابقة يتبين لنا أن المشرع السوري حرص على العقاب على التعامل غير المشروع بالأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات، فالأصل أن الدولة وحدها هي صاحبة الحق في التعامل بالأسلحة والذخائر والمواد المتفجرة ولا يجوز لغيرها حيازة أو تصنيع أو استعمال أو استيراد أو تصدير هذه الأشياء، وأي حيازة للسلاح لابد أن تكون بمقتضى ترخيص وضمن شروط يحددها القانون، لذا عاقب المشرع بعقوبة جنائية من يعتد على حق الدولة في التعامل الحصري بهذه المنقولات ويكون قصده من وراء ذلك استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي.

أما عن أركان الجريمة فتتمثل في ركن مادي تتعدد صور السلوك الجرمي المكون له، حيث تقع الجريمة بتهريب أو تصنيع أو حيازة أو سرقة أو اختلاس الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات مهما كان نوعها، ويقصد بالتهريب جلب الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه بصورة غير مشروعة، أما التصنيع

فيقصد به جميع العمليات التي ينتج عنها أسلحة أو ذخائر أو متفجرات، ويعرّف بعض الفقه صنع المتفجرات بأنه الحصول على هذه المواد أو المنتجات بواسطة استخدام عناصرها الأولية شرط أن يتم ذلك بصورة فنية^(١) ويعرّفه البعض الآخر بأنه الخلط الفني والتحويل من مواد ليست قابلة بمفردها للانفجار أو الاشتعال إلى مواد تأخذ هذه الأوصاف فيما إذا صنعت^(٢)، وأما الحيازة فهي السيطرة الإرادية للشخص على الشيء ولا يشترط فيها السيطرة الفعلية، وهذا لو توسع المشرع وعاقب على الحيازة والإحراز معاً، ويقصد به السيطرة المادية على الشيء أو الاستيلاء المادي عليه لأي سبب كان، كحفظ الشيء على ذمة صاحبه أو نقله للجهة التي يريدّها أو إخفاء الشيء، فهي سيطرة فعلية على الشيء^(٣)، كما تقع الجريمة بسرقة أو اختلاس الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات مهما كان نوعها، والسرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه، فلا بد في السرقة من الاستيلاء على الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أما الاختلاس فهو تغيير نية الجاني من حيازة المال أو الشيء من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، حيث يفترض في الاختلاس أن الجاني يحوز المال أو الشيء مسبقاً بصفته الوظيفية كما لو كان مسؤولاً عن مستودعات تابعة للقوات المسلحة وقام باختلاس الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات المؤتمن عليها.

وجاءت المادة الرابعة لتحديد محل الجريمة بأنه الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات مهما كان نوعها، والمقصود بذلك كل أنواع الأسلحة خفيفة أو ثقيلة وكل أنواع الذخائر والمتفجرات، ونستغرب هنا موقف المشرع السوري حيث حصر وسائل الإرهاب بالأسلحة والذخائر والمتفجرات وعاقب على تهريبها وتصنيعها وحيازتها

(١) الدكتور عبد الإله النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، المرجع السابق، ص ٢٤٨.

(٢) الدكتور محمد الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية، المرجع السابق، ص ٢٧٩.

(٣) للتعمق في تعريف الإحراز والتفريق بينه وبين الحيازة راجع المحامي مازن الحنبلي، جرائم المخدرات، المكتبة القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ٢٠٧.

وسرقتها واختلاسها، في الوقت الذي عدّ من وسائل الإرهاب بموجب المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الملتهبة والمنتجات السامة والمحرقّة والعوامل الوبائية والجراثومية مهما كان نوعها بل وأي أداة تؤدي إلى إيجاد حالة من الذعر بين الناس أو الإخلال بالأمن العام أو الإضرار بالبنى التحتية أو الأساسية للدولة. وكان حرياً بالمشروع السوري أن يشمل بالنص كل هذه الأشياء ويعاقب على تهريبها وتصنيعها وحيازتها وسرقتها واختلاسها، باعتبارها من وسائل الإرهاب بحسب النص، حتى يدفع عن نفسه التناقض الذي وقع به، والذي يؤدي إلى نتائج غير مقبولة، فالقاء القبض على شخص بـجيازته مواد كيميائية أو جراثومية مثلاً بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي لا يشمل نص المادة ٥/ من قانون مكافحة الإرهاب لأنها ليست من قبيل الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات، وهو أمر غير منطقي، وحذا لو يعدل المشروع النص من ناحيتين: الأولى أن يتوسع في صور الفعل الجرمي بحيث تشمل إضافة إلى التهريب والتصنيع والحيازة والسرقّة والاختلاس صور أخرى مثل الإحراز والبيع والشراء والاستلام، والثانية أن يتوسع في وسائل الإرهاب بحيث تشمل إضافة إلى الأسلحة والذخائر والمتفجرات وسائل الإرهاب الأخرى التي تضمنتها المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب وهي "المواد الملتهبة والمنتجات السامة والمحرقّة والعوامل الوبائية والجراثومية مهما كان نوعها بل وأي أداة تؤدي إلى إيجاد حالة من الذعر بين الناس أو الإخلال بالأمن العام أو الإضرار بالبنى التحتية أو الأساسية للدولة".

ولابد لاكتمال الجريمة من ركن معنوي يتمثل في صورة القصد الجرمي، وعناصره العلم والإرادة، إلا أن القصد الجرمي العام لا يكفي لقيام الجريمة بل لابد من توافر القصد الجرمي الخاص والذي عبر عنه المشروع بقوله "بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي"، إذ لابد أن يكون قصد الفاعل من تهريب أو تصنيع أو حيازة أو سرقّة أو اختلاس الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات هو استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي. ونشير أخيراً إلى أن المشروع حدد عقوبة الأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة

إلى عشرين وبالغرامة ضعفي قيمة المضبوطات لمرتكب هذه الجريمة، وشدد العقوبة إلى الإعدام إذا رافق هذه الأفعال قتل شخص أو إحداث عجز به.

الفرع الخامس

تهديد الحكومة بعمل إرهابي

نصت المادة ٦/ من قانون مكافحة الإرهاب على ما يلي:

" ١- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من هدد الحكومة بالقيام بعمل إرهابي بهدف حملها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه.

٢- وتكون العقوبة الأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين إذا رافق التهديد خطف إحدى وسائل النقل الجوي أو البحري أو البري العامة أو الخاصة أو الاستيلاء على عقار مهما كان نوعه أو الاستيلاء على الأشياء العسكرية أو خطف شخص ما.

٣- وتكون العقوبة الإعدام إذا أدى الفعل إلى موت الشخص".

الأصل أن المشرع السوري يعاقب على جرم التهديد ضمن الجرائم الواقعة على الأشخاص، فالتهديد يوجه إلى شخص، أما في قانون مكافحة الإرهاب فالتهديد يوجه إلى الدولة وموضوعه القيام بعمل إرهابي.

ويتطلب قيام هذه الجريمة ركناً مادياً يتمثل بفعل التهديد الموجه إلى الحكومة وموضوع التهديد وهو القيام بعمل إرهابي وركن معنوي يتمثل في صورة القصد الجرمي الخاص فالجاني يهدد الحكومة بالقيام بعمل إرهابي وهدفه حملها على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

ويتمثل السلوك الجرمي المعاقب عليه في فعل "التهديد"، ويقصد بالتهديد التوعد بشر، والجاني في نص المادة ٦/ من قانون مكافحة الإرهاب يتوعد الحكومة بشر من نوع معين وهو القيام بعمل إرهابي إذا هي لم ترسخ لطلباته وتنفذ المطلوب منها

والمتمثل في القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

ويعاقب المشرع على تهديد الحكومة بعمل إرهابي أيًا كانت وسيلته، فقد يكون التهديد كتابياً أو شفوياً سرياً أو معلناً، مباشراً أو بالواسطة، ومع تطور وسائل الاتصال والانترنت أصبح ارتكاب هذه الجريمة من السهولة بمكان حيث ظهرت على شاشات التلفزة ومواقع التواصل الاجتماعي العديد من التسجيلات التي تضمنت تهديد الحكومة بالقيام بعمل إرهابي بهدف حملها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه.

ولابد لقيام جريمة تهديد الحكومة بالقيام بعمل إرهابي من ركن معنوي يتمثل في قصد جرمي خاص، إذ لا يكفي أن يعلم الجاني بأنه يهدد الحكومة بالقيام بعمل إرهابي وأن تتجه إرادته إلى ذلك، بل لابد أن يكون قصده من وراء هذا التهديد حمل الحكومة على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه. وهو أمر لا تتفق فيه مع المشرع السوري، لأنه ينفي مسؤولية من يهدد الحكومة بالقيام بعمل إرهابي دون أن يتوافر لديه قصد حملها على القيام بعمل ما أو الامتناع بعمل ما، ونرى أن يعاقب المشرع من يتجرأ على تهديد الحكومة بالقيام بعمل إرهابي في مطلق الأحوال، وأن يشدد عقوبة الفاعل في حال اقترن التهديد بوسيلة من الوسائل بقصد حمل الحكومة على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

وقد شدد المشرع عقوبة الجريمة لتصبح الأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين إذا رافق التهديد خطف إحدى وسائل النقل الجوي أو البحري أو البري العامة أو الخاصة أو الاستيلاء على عقار مهما كان نوعه أو الاستيلاء على الأشياء العسكرية أو خطف شخص ما. ويبرر التشديد في هذه الحالة خطورة الوسيلة التي يلجأ إليها الجاني والتي تتجسد في فعل على درجة كبيرة من الخطورة.

الفرع السادس

الترويج للأعمال الإرهابية

نصت المادة /٨/ من قانون مكافحة الإرهاب على ما يلي:

"يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قام بتوزيع المطبوعات أو المعلومات المخزنة مهما كان شكلها بقصد الترويج لوسائل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية وتنزل العقوبة نفسها بكل من أدار أو استعمل موقعاً إلكترونياً لهذا الغرض".

تضمنت المادة /٨/ صورتين لترويج الأعمال الإرهابية: تتمثل الأولى في توزيع المطبوعات أو المعلومات المخزنة مهما كان شكلها بقصد الترويج لوسائل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية، في حين تتمثل الثانية في إدارة أو استعمال موقع الكتروني بقصد الترويج لوسائل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية.

فالجاني في الصورة الأولى يقوم بتوزيع مطبوعات ورقية أو معلومات مخزنة ربما على أقراص متحركة بقصد نشر وترويج وسائل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية. وفي الصورة الثانية يقوم بإدارة أو استعمال موقع الكتروني بقصد الترويج لوسائل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية. ويطلق الفقه على هذا النوع من الجرائم "الإرهاب الإلكتروني"^(١) حيث تستخدم تقنيات الاتصال والمعلومات وتوظف لنشر وترويج وسائل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية. ولابد لقيام الجريمة من ركن معنوي يتمثل في قصد ترويج وسائل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية، ويقصد بالترويج النشر والقبول والاستساغة، فالأصل أن الإنسان بطبيعته ينبذ العنف والإرهاب ووسائله وأشكاله المختلفة، والجاني في هذه الجريمة يقصد من توزيع المطبوعات أو المعلومات المخزنة أو

(١) للتوسع راجع فراس الطحان، الإرهاب الإلكتروني وسبل مكافحته، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الثاني، ٢٠١١ ص ٣٥٩. الدكتور محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠٠٦، ص ١١٩ وما يليها.

من استعمال الموقع الالكتروني أو إدارته ترويج هذه الوسائل والأعمال.
وقد حدد المشرع للجاني عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة من ٣ إلى ١٥ سنة،
ونرى أن تشدد عقوبة الجاني إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان نشاطه موجهاً
للأحداث، وعلة التشديد في هذه الحالة هي الآثار النفسية والاجتماعية التي تخلفها مثل
هذه المنشورات والتي من شأنها أن تؤثر سلباً ليس على الحدث، فقط بل على المجتمع
برمته.

المطلب الثالث

المؤامرة في قانون مكافحة الإرهاب

نصت المادة ٢/ من قانون مكافحة الإرهاب على ما يلي:
"المؤامرة التي تهدف إلى ارتكاب أي جناية من الجنايات المنصوص عليها في هذا
القانون يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة".
حرصاً من المشرع السوري على مكافحة الإرهاب والقضاء عليه وهو ما يزال
جريمة في المهد، فقد عاقب على المؤامرة التي يكون الهدف منها ارتكاب أي جريمة من
الجرائم التي نص عليها قانون مكافحة الإرهاب، وعلى اعتبار أن المشرع السوري لم
يعرّف المؤامرة في قانون مكافحة الإرهاب فلا بد من العودة إلى نصوص قانون
العقوبات التي عرّفت المؤامرة في الباب الأول من القسم الخاص منه والمتعلق ب"
الجرائم الواقعة على أمن الدولة"^(١). وسنقوم من خلال هذا المبحث بالتعريف بالمؤامرة
التي تهدف إلى ارتكاب جرائم الإرهاب وبيان أركانها وعناصرها المختلفة والعقوبة
المستحقة لمرتكبيها من خلال الفرعين التاليين

(١) للتوسع في المؤامرة راجع الدكتور منال منجد، قانون العقوبات الخاص (بالمشاركة)، الجرائم الواقعة
على أمن الدولة، المرجع السابق، ص ٢٨.

الفرع الأول

أركان المؤامرة

عرّف المشرع السوري المؤامرة في المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات على النحو التالي:

"المؤامرة هي كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية بوسيلة معينة".

وبالتوفيق بين المادة/٢٦٠/ من قانون العقوبات والمادة/٢/ من قانون مكافحة الإرهاب يمكن لنا أن نعرّف المؤامرة في قانون مكافحة الإرهاب بأنها:

"كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب بوسيلة معينة". أما عن أركان المؤامرة فهي: الاتفاق و القصد الجرمي.

الاتفاق:

قوام المؤامرة هو الاتفاق ، والاتفاق هو انعقاد إرادتين أو أكثر واجتماعها على موضوع معين^(١)، ويستلزم تحقق الاتفاق مرور المتآمرين بعدة مراحل ، تبدأ المؤامرة بالتحاور والتشاور وتبادل الآراء والتعبير عن الرغبات، حيث يفضي المتآمرين بعضهم إلى بعض بما يمكنه كل منهم من عزم جنائي وما يجول في ضميره من نية مبيتة لاقتراف جناية معينة من جنایات الإرهاب ، وتنتهي هذه المكاشفة إلى التفاهم فتحدد الغايات ، وتعيّن الوسائل، فاتحاد الإرادات، فاتخاذ قرار حاسم بالعمل على تنفيذ ما عقدوا العزم عليه وصرفوا إرادتهم الموحدة إليه^(٢). فجوهر الاتفاق إذن هو عقد العزم على ارتكاب جناية معينة من الجنایات المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب.

(١) الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، المرجع السابق، ص ٤٨٥

(٢) الدكتور محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المرجع السابق، ص ٨٥

و يتطلب الاتفاق الذي هو جوهر المؤامرة توافر شروط معينة هي :
الجماعية - تحديد الجريمة محل المؤامرة- تحديد الوسيلة اللازمة لتنفيذ الجريمة محل
المؤامرة. وسنقوم بشرح هذه الشروط تباعاً:

الجماعية: ويقصد بالجماعية أن يتم الاتفاق بين شخصين أو أكثر، فجوهر
المؤامرة أنها جماعية^(١) وهو أساس التجريم ، فالمشرع إنما يعاقب على هذا العزم الجنائي
الجماعي لما يكتنفه من خطورة على أمن الدولة^(٢)، أما لو قرر شخص بمفرده ارتكاب
جناية من جنایات الإرهاب، وعقد العزم على ذلك وحتى لو تجاوز ذلك وبدأ
بالتحضير لارتكاب جريمته ، فإن المشرع لا يتدخل بالعقاب لأن جريمته في المرحلة
النفسية أو التحضيرية بحسب الحال، والمشرع لا يتدخل بالعقاب إلا إذا دخل الجاني
مرحلة التنفيذ ، ولكن عندما يعقد شخصان أو أكثر العزم النهائي على ارتكاب جناية
من جنایات الإرهاب التي تمس بأمن الدولة فإن المشرع يعاقب على هذا العزم الجنائي
الجماعي لما يكتنفه من خطورة على أمن وسلامة الدولة.^(٣)

أما عن المؤامرات التي يعاقب عليها المشرع السوري بموجب قانون مكافحة
الإرهاب فهي التالية:

المؤامرة التي تهدف إلى ارتكاب عمل إرهابي- المؤامرة التي تهدف إلى إنشاء أو
تنظيم أو إدارة المنظمة الإرهابية- المؤامرة التي تهدف إلى الانضمام إلى منظمة إرهابية
أو إكراه شخص على الانضمام إليها- المؤامرة التي تهدف إلى تمويل العمل الإرهابي-
المؤامرة التي تهدف إلى التدريب على الأعمال الإرهابية- المؤامرة التي تهدف إلى تهريب
أو تصنيع أو حيازة أو سرقة أو اختلاس وسائل الإرهاب- المؤامرة التي تهدف إلى
تهديد الحكومة بعمل إرهابي- المؤامرة التي تهدف إلى الترويج للأعمال الإرهابية.

(١) الدكتور محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المرجع السابق ، ص ٩٠ .
(٢) القاضي فريد الزغي، الموسوعة الجزائرية، المجلد التاسع، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، المرجع
السابق، ص ٣٥
(٣) الدكتور عبد الإله النوايسة ، المرجع السابق، ص ٣٦ .

ولابد أخيراً لاكتمال عناصر المؤامرة من تحديد الوسيلة التي سيتوسل بها الجناة تنفيذ جريمتهم والتي تختلف من مؤامرة إلى أخرى.

الركن المعنوي-القصد الجرمي:

المؤامرة بجميع صورها جريمة مقصودة ، يتمثل فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي العام، وعناصر هذا القصد هما العلم والإرادة ، فلا بد أن يعلم المتآمر أنه يشارك بمؤامرة على أمن الدولة المهدف منها ارتكاب إحدى جنایات الإرهاب والمحددة حصراً بنص القانون، وأن تتجه إرادته إلى هذا الاتفاق وإلى ارتكاب الجنایة محل الاتفاق، ويترتب على ذلك أن انتفاء أحد هذين العنصرين يؤدي إلى انتفاء القصد الجرمي و بالتالي انتفاء مسؤوليته عن المؤامرة.

الفرع الثاني

عقوبة المؤامرة

عاقب المشرع السوري على المؤامرة التي تهدف إلى ارتكاب أي جنایة من الجنایات المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب بالأشغال الشاقة المؤقتة، وتحليل نص الماد/٢ من قانون مكافحة الإرهاب يتبين لنا ما يلي:

ساوى المشرع في العقوبة بين جميع المؤامرات المعاقب عليها بموجب قانون مكافحة الإرهاب، فسواء كان الاتفاق بين المتآمرين يهدف إلى القيام بعمل إرهابي أو إنشاء أو تنظيم منظمة إرهابية أو الانضمام إلى منظمة إرهابية أو تمويل الأعمال الإرهابية أو التدريب على الأعمال الإرهابية أو تهديد الحكومة بتنفيذ عمل إرهابي أو الترويج للأعمال الإرهابية فالعقوبة واحدة، ونعتقد أن المشرع السوري قد جانبه الصواب في ذلك، حيث ساوى بين هذه المؤامرات في العقوبة في حين أنها ليست متساوية في الخطورة، والمتآمر الذي يخطط للقيام بعمل إرهابي أو إنشاء منظمة متخصصة في جرائم الإرهاب والأعمال الإرهابية هو أكثر خطورة من المتآمر الذي

يخطط للتدريب على وسائل الاتصال بقصد استعمالها في تنفيذ عمل إرهابي، ولا ننكر أن كلاهما عبر بفعله عن خطورة إجرامية لا يستهان بها، ولكن المتأمر الذي يخطط للقيام بعمل إرهابي ربما يؤدي بحياة عشرات الأشخاص إضافة إلى التدمير والتخريب يعد أكثر خطورة ويستحق عقوبة أشد من غيره.

وهذا بدوره ينقلنا إلى مفارقة أخرى حيث بمقارنة بسيطة بين نص المادة ٢/ من قانون مكافحة الإرهاب ونص المادة ٣٠٥/ عقوبات (الملغاة) والتي كانت تعاقب على المؤامرة على القيام بعمل إرهابي، نجد أن المشرع السوري قد خفف عقوبة المؤامرة التي تهدف إلى القيام بعمل إرهابي، حيث كانت الفقرة الثانية من المادة (٣٠٥) تنص على ما يلي: "المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهاب يعاقب عليها بالأشغال الشاقة من عشر سنوات إلى عشرين سنة"، في حين أصبحت العقوبة على مثل هذه المؤامرات بموجب أحكام قانون مكافحة الإرهاب الأشغال الشاقة المؤقتة أي بين ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة. مع أن قانون مكافحة الإرهاب صدر في ظروف تتعرض بها الدولة السورية لأشكال مختلفة من جرائم الإرهاب فهل كان المشرع قاصداً هذه النتيجة أم وقع فيها سهواً؟ ونرى أن يعيد المشرع النظر في قانون مكافحة الإرهاب لجهة تشديد عقوبة المؤامرة التي تهدف إلى القيام بعمل إرهابي ونقترح عليه تشديد عقوبة المتآمرين إذا اقترنت الجريمة بفعل مهيئ للتنفيذ، لأن في ذلك دليل على جدية المؤامرة على أمن الدولة.

الفصل الخامس

الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية

أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة

تمهيد:

انطلاقاً من أهمية الوحدة الوطنية والانسجام التام بين عناصر الأمة، تناول المشرع السوري في المادتين (٣٠٧-٣٠٨) من قانون العقوبات الأفعال التي تعد جرائم تنال من الوحدة الوطنية؛ أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة، وسنقوم بدراسة هذه الجرائم من خلال التقسيم التالي:

- المبحث الأول: جريمة إثارة النعرات المذهبية، أو العنصرية، أو الحزب على التزاع بين الطوائف و مختلف عناصر الأمة.
- المبحث الثاني: جريمة الانتماء إلى جمعية أنشئت بهدف إثارة النعرات .



المبحث الأول

جريمة إثارة النعرات المذهبية، أو العنصرية، أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة

النص القانوني:

نصت المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات على ما يلي:

- ١- " كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو يتنج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة إلى مائتي ليرة وكذلك بالمنع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة الـ ٦٥.
- ٢- ويمكن المحكمة أن تقضي بنشر الحكم."

وقبل البدء في شرح أركان هذه الجريمة لابد من الإشارة إلى أن نص المادة (٣٠٧) تضمن جريمتين، جريمة مقصودة يتمثل فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي، وجريمة غير مقصودة يتمثل فيها الركن المعنوي في صورة الخطأ، وسنقوم بدراسة أركان كل جريمة على حد من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: جريمة إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة.
- المطلب الثاني: جريمة التسبب في إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة.

المطلب الأول

جريمة إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية

أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة

أولاً - أركان الجريمة:

يتطلب قيام الجريمة المقصودة المنصوص عليها في المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات توافر الأركان التالية:

الركن المادي:

يتمثل السلوك الجرمي المكون للركن المادي لهذه الجريمة في إقدام الجاني على عمل أو كتابة أو خطاب؛ يكون القصد منه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة، ويقصد بالعمل أي فعل مادي له أثر محسوس في العالم الخارجي، ولم يحدد المشرع طبيعة هذا الفعل؛ وإنما ترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تكييف هذا الفعل، ويقصد بالكتابة شتى أنواع التدوين ككتابة المقالات في الصحف والمجلات^(١)، ونشر الأبحاث والكتب^(٢)، و أنواع المنشورات جميعها أيّاً كانت صفتها، ويقصد بالخطاب الكلام الشفوي الموجه إلى مجموعة من الأشخاص قل عددهم أو كثر، ويعد الخطاب من أكثر الوسائل المستخدمة خطورة لأنه يؤثر مباشرة في نفوس السامعين، ولا أهمية لمكان إلقاء الخطاب أو مناسبته؛ فقد يتمثل الخطاب في محاضرة تلقى على الطلبة في المدارس أو الجامعات أو خطبة تلقى في أحد المساجد أو في مناسبة دينية، بل المهم هو الهدف من الخطاب والمتمثل في إثارة روح الفرقة والعداء بين عناصر الأمة.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق: هل ذكر المشرع السوري صور

(١) الدكتور عبد القادر الشيخ، المرجع السابق، ص ١٣٤

(٢) الدكتور محمد الجبور، المرجع السابق، ص ٢٩٦.

السلوك الجرمي المكون للركن المادي للجريمة على سبيل المثال أم الحصر؟ يبدو أن المشرع السوري ذكر صور السلوك الجرمي من عمل وكتابة وخطاب على سبيل الحصر، ولكنه بالوقت نفسه استخدم مصطلحاً مرناً واسع المدلول يشمل جميع أوجه النشاط الجرمي بقوله "كل عمل...."، حتى إن بعض الفقه يرى أن عبارة "كل عمل" تشمل جميع أوجه النشاط الجرمي بما في ذلك الكتابة والخطابة^(١).

أما النتيجة الجرمية التي يسعى الجاني إلى تحقيقها من ارتكاب النشاط الجرمي؛ فهي إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحزب على التزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة، ونعتقد أن تحقق النتيجة الجرمية لا يعد شرطاً لازماً للمساءلة الجزائية، وذلك تطبيقاً للمادة (٢٦١) ونصها: "يتم الاعتداء على أمن الدولة سواء أكان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه".

ويتطلب الوقوف على المقصود بإثارة النعرات المذهبية والعنصرية شرح الألفاظ التي استخدمها المشرع السوري، أما "الإثارة" فيقصد بها إيقاظ، إشعال، إذكاء، وأما "النعرات" فيقصد بها العصبية، وأما "المذهبية" فتتصرف إلى الطوائف والأديان التي ينتمي إليها المواطنون، كالإسلام والمسيحية، وما يتفرع عنهما من مذاهب كالذهب الإسلامي السني والمذهب الإسلامي الشيعي، وكالمذهب المسيحي الكاثوليكي والأرثوذكسي والبروتستانت... الخ^(٢).

وأما "العنصرية" فتتصرف إلى الجماعات العرقية المختلفة والسلالات التي تتألف منها الأمة عبر مطاوي التاريخ^(٣).

ويقصد بالحزب على التزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة زرع الخلافات وبث بذور الحقد والكراهية بين الطوائف المختلفة التي يتكون منها المجتمع، فالجاني يهدف من وراء العمل أو الكتابة أو الخطاب إلى إثارة التزاعات المذهبية أو العنصرية أو

(١) الدكتور عبد الإله النوايسة، المرجع السابق، ص ٢٨٣.

(٢) الدكتور محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ٧١٧.

(٣) الدكتور محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ٧١٧.

الركن المعنوي:

تعد جريمة إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحزب على التزاغ بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة جريمة مقصودة، يتمثل فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي العام وعناصره العلم والإرادة، فلا بد أن يعلم الجاني بطبيعة سلوكه المحرم والنتيجة الجرمية التي يرمي إليها وأن تتجه إرادته إلى ذلك، ونشير هنا إلى أن المشرع السوري وحرصاً منه على الوحدة الوطنية؛ والانسجام بين عناصر الأمة المختلفة لم يعاقب على إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الطائفية فحسب؛ وإنما عاقب على التسبب في إثارة هذه النعرات ولو بصورة غير مقصودة.

ثانياً- العقوبة:

عاقب المشرع السوري على جريمة إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية؛ أو الحزب على التزاغ بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة قصداً بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين؛ وبالغرامة من مائة إلى مائتي ليرة^(١)، وكذلك بال منع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة ال ٦٥، وهذه الحقوق هي :

١- الحق في تولي الوظائف والخدمات في إدارة شؤون الطائفة المدنية أو إدارة النقابة التي ينتمي إليها.

٢- الحق في أن يكون ناعباً أو منتخباً في جميع منظمات الطوائف والنقابات. وقد وردت هذه العقوبات على سبيل الوجوب، كما تضمنت الفقرة الثانية من المادة (٣٠٧) عقوبة نشر الحكم التي وردت على سبيل الجواز حيث نصت على أنه يمكن المحكمة أن تقضي بنشر الحكم

(١) تم تعديل الغرامات بموجب المرسوم التشريعي رقم (١) لعام ٢٠١١

المطلب الثاني

جريمة التسبب في إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الطائفية

إمعاناً من المشرع السوري في حرصه على الوحدة الوطنية والانسجام والتوافق بين مختلف عناصر الأمة، فقد عاقب في المادة (٣٠٧) على التسبب في إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الطائفية.

الفرع الأول

أركان الجريمة

يتطلب قيام الجريمة غير المقصودة المنصوص عليها في المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات توافر الأركان التالية:

الركن المادي:

تشترك جريمة التسبب في إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الطائفية مع جريمة إثارة تلك النعرات؛ وخلق الشقاق والخلاف بين عناصر الأمة المختلفة في صور السلوك الجرمي المكون للركن المادي للجريمة؛ إلا أنها تفترق عنها في النتيجة، حيث يعد تحقق النتيجة الجرمية في جرم التسبب في إثارة النعرات شرطاً لازماً للمساءلة الجزائية بخلاف جريمة إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الطائفية، ويعد ذلك تطبيقاً للقواعد العامة؛ حيث إن جرم التسبب في إثارة النعرات يشكل جريمة غير مقصودة، وبالتالي لا بد من تحقق النتيجة الجرمية لمساءلة الفاعل^(١).

الركن المعنوي:

تعد جريمة التسبب في إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحزب على النزاع

(١) لن نطيل في هذا المقام في شرح عناصر الركن المادي وإنما نحيل إلى الفرع السابق حيث استفضنا في شرح هذه العناصر فليعد إليها من يشاء.

بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة جريمة غير مقصودة، يتمثل فيها الركن المعنوي في صورة الخطأ، فلا بد أن يتوافر لدى الجاني عناصر الخطأ من إخلال بواجب الحيطة والحذر، وعلاقة ذهنية ونفسية تربطه بالنتيجة الجرمية، أما واجب الحيطة والحذر فهو واجب عام ومعياره سلوك الرجل المعتاد الذي قد يصدر عنه إذا وضع في ظروف الفاعل نفسها^(١). ولا بد لقيام الخطأ من وجود علاقة ذهنية ونفسية بين الجاني والنتيجة الجرمية وهذه العلاقة تتمثل إما في صورة الخطأ غير الواعي؛ حيث أن الجاني لا يتوقع النتيجة الجرمية؛ مع وجود واجب توقعها، وإمكانية توقعها، والحيولة دون حدوثها. وإما في صورة الخطأ الواعي حيث يتوقع الجاني النتيجة الجرمية ويعتمد على مهارته في تجنبها.

فلو افترضنا أن أحد الأشخاص ألقى خطاباً أمام جمع من الناس امتدح فيه طائفة دينية معينة؛ وذكر محاسنها ومزاياها وأعمالها الفاضلة وتأثيرها الإيجابي على المجتمع في حين ذم طائفة أخرى وذكر مساوئها وتأثيرها السلبي على المجتمع، دون أن يقصد بذلك إثارة النعرات الطائفية أو المذهبية وإنما اعتقد أنه بذلك يشجع جميع الطوائف على إتباع خطى الطائفة الأولى، وترتب على ذلك إثارة النعرات الطائفية، يسأل عن جرم التسبب في إثارة النعرات الطائفية استناداً إلى خطئه غير الواعي.

الفرع الثاني

العقوبة

عاقب المشرع السوري على جريمة التسبب في إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الخضم على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة قصداً بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة إلى مائتي ليرة، وكذلك بالمنع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة الـ ٦٥، وهذه الحقوق هي :

(١) الدكتور عبود السراج، المرجع السابق، ص ٣٧٢

١- الحق في تولي الوظائف والخدمات في إدارة شؤون الطائفة المدينية أو إدارة النقابة التي ينتمي إليها.

٢- الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في جميع منظمات الطوائف والنقابات.

وقد وردت هذه العقوبات على سبيل الوجوب، كما تضمنت الفقرة الثانية من المادة (٣٠٧) عقوبة نشر الحكم التي وردت على سبيل الجواز حيث نصت على أنه يمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم.

ونلاحظ هنا أن المشرع ساوى في العقوبة بين الجريمة المقصودة والجريمة غير المقصودة، ويعد ذلك خروجاً على القواعد العامة، ويبرر هذا الخروج رغبة المشرع السوري في أن يلتزم الأشخاص؛ ولا سيما الكتاب والخطباء وأصحاب الرأي بواجب الحيطة والحذر عند عرض آرائهم ونشر كتاباتهم؛ حتى لا يعرضوا المجتمع بسبب خطئهم إلى خطر الشقاق والتراخ الطائفي أو المذهبي أو العنصري وما ينشأ عنه من إضعاف البلاد وتفتيتها. ويرى بعض الفقهاء^(١) -ونحن نؤيده- أن العقوبة التي قررها المشرع السوري للجريمة المقصودة عقوبة يسيرة؛ ويجب أن يتجه المشرع إلى تشديدها نظراً إلى خطورة هذه الجريمة وتأثيرها الشديد في بنيان المجتمع.

(١) الدكتور عبد القادر الشيخ، المرجع السابق، ص ١٣٦



المبحث الثاني

جريمة الانتماء إلى جمعية أنشئت بهدف إثارة النعرات

النص القانوني:

نصت المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات على ما يلي:

"١- يتعرض للعقوبات نفسها كل شخص ينتمي إلى جمعية أنشئت للغاية المشار إليها في المادة السابقة.

٢- ولا ينقص الحبس عن سنة واحدة والغرامة عن مائة ليرة إذا كان الشخص المذكور يتولى وظيفة عملية في الجمعية.

٣- كل ذلك فضلاً عن الحكم بحل الجمعية ومصادرة أملاكها عملاً بالمادتين ١٠٩ و ٦٩".

المطلب الأول

أركان الجريمة

يتطلب قيام الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٠٨) الآنف ذكرها توافر الأركان التالية:

الركن المادي:

يتمثل السلوك الجرمي المكون للركن المادي للجريمة في انتماء الجاني إلى جمعية أنشئت من أجل غاية محددة؛ تتمثل في إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية؛ أو الحض على التراع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة، ويقصد بالجمعية كل جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدد من الأشخاص لغرض غير الحصول على ربح مادي، ويمكن أن تكون هذه الجمعية قد أنشئت بأسلوب مشروع حسب المتطلبات التي تقضي بها القوانين وأخفت أغراضها غير المشروعة، كما يمكن أن تكون الجمعية قد أنشئت بعيداً

عن القوانين والأنظمة؛ فتكون غير مرخصة أصلاً؛ بالإضافة إلى أهدافها غير المشروعة في إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الطائفية بين مختلف عناصر الأمة.

الركن المعنوي:

تعد جريمة الانتماء إلى جمعية أنشئت بهدف إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الطائفية جريمة مقصودة، يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجرمي وعناصره العلم والإرادة، فلا بد أن يعلم الجاني بطبيعة فعله؛ وهو الانتماء إلى جمعية أنشئت بقصد إثارة النعرات وأن يتجه بإرادته إلى ذلك، ويترتب على ذلك أن انتفاء علم الجاني بأي عنصر من عناصر الجريمة (كما لو جهل الشخص الذي انتمى إلى جمعية سرية أهدافها في إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الطائفية) يترتب عليه انتفاء القصد الجرمي؛ وبالتالي الركن المعنوي للجريمة.

المطلب الثاني

العقوبة

قرر المشرع السوري عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائة إلى مائتي ليرة والمنع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٥) من قانون العقوبات للجاني الذي ينتمي إلى جمعية أنشئت بقصد إثارة النعرات، وقد شدد المشرع عقوبة الجاني بحيث لا تقل مدة الحبس عن سنة واحدة والغرامة عن مائة ليرة إذا كان الجاني يتولى وظيفة عملية في الجمعية. أما عن الجمعية فيتم حلها ومصادرة أملاكها عملاً بالمادتين (١٠٩-٦٩) من قانون العقوبات.

الفصل السادس

جرائم النيل من مكانة الدولة المالية

تمهيد:

يعد الاقتصاد أحد الدعامات الرئيسة التي تقوم عليها الدولة، وترتبط مكانة الدولة السياسية وقوتها بمكانتها المالية، حيث إن زعزعة الثقة باقتصاد الدولة ومكانتها المالية يعد بمثابة الحرب الاقتصادية و يؤثر سلباً في مركز الدولة وقوتها، وقد تنبّه المشرع السوري إلى هذا الأمر فجرّم في المادتين (٣٠٩-٣١٠) من قانون العقوبات الأفعال التي تنال من مكانة الدولة المالية وسنقوم بدراستها من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: جريمة إذاعة وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها.

المبحث الثاني: جريمة حض الجمهور على سحب الأموال المودعة في المصارف أو بيع سندات الدولة أو الامتناع عن شرائها.



المبحث الأول

جريمة إذاعة وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التدني

في أوراق النقد الوطنية أو لزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها

النص القانوني:

نصت المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات على ما يلي:

"١- من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠٨ وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الأسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائتين وخمسين ليرة إلى ألف ليرة.

٢- ويمكن فضلاً عن ذلك أن يقضى بنشر الحكم".

المطلب الأول

أركان الجريمة

يتطلب قيام الجريمة التي نحن بصددنا توافر الأركان التالية:

الركن المادي:

يتمثل السلوك الجرمي المكون للركن المادي للجريمة في إذاعة وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة، على أن يكون ذلك بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات.

ويقصد بالإذاعة (إذاعة الوقائع الملفقة والمزاعم الكاذبة) تداول روايتها وبثها

ونشرها بين الناس^(١)، أما الوقائع الملفقة والمزاعم الكاذبة، فهي الوقائع المختلفة التي لا أساس لها من الصحة، ولا يشترط أن يكون الموضوع برمته اختلاقاً؛ وإنما يمكن أن يكون له أساس من الواقع، ويلجأ الفاعل إلى الكذب والتضخيم والتهويل استغلالاً للظرف وإضراراً بالمكانة المالية للدولة، وبرأينا يبقى الأمر من المسائل الموضوعية التي يعود تقديرها إلى قاضي الموضوع، ويرى بعض الفقه أن الكذب المجرد لا تقوم به هذه الجريمة، وأنه لا بد أن يكون الكذب مدعماً بوقائع أو مزاعم تضيف عليه صفة الصدق^(٢)، ونحن لا نؤيد هذا الرأي لسببين:

أولهما: إن نص المادة لم يشترط هذا الشرط، وبالتالي في ذلك تحميل للنص على ما لم يشتمله؛ وخرق لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ثانيهما: إن التلفيق والكذب المجرد يمكن أن يرتب النتائج نفسها إذا كان صادراً عن جهة موثوق بها كشخص له مكانة معينة أو وكالة أنباء أو محطة تلفزيونية.

ويجب أن يكون موضوع الوقائع الملفقة والمزاعم الكاذبة مرتبطاً بالاقتصاد الوطني؛ ولا سيما قيمة أوراق النقد الوطنية وسندات الدولة والأسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة، فالجاني يهدف من خلال إذاعة الوقائع الملفقة أو المزاعم الكاذبة إحداث التبدل في قيمة أوراق النقد الوطنية؛ أو زعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها؛ وجميع الأسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة، ويقصد بالنقد الوطني العملة الوطنية الصادرة ضمن مواصفات خاصة يحددها قانون إصدارها، وتحرص الدولة على الحفاظ على سعر صرف النقد الوطني وقوته الشرائية داخل البلاد وخارجها لأنه يعزز مكانة الدولة المالية.

وتتعلق سندات الدولة بالقروض العامة التي تطرحها الدولة للاكتتاب، ويعرف القرض بأنه: المال الذي تستدينه الدولة — أو إدارة من إدارتها العامة — من أرباب

(١) الدكتور محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المرجع السابق، ص ٧٤٣.

(٢) الدكتور عبد الإله النوايسة، المرجع السابق، ص ٢٩٣.

الأموال لتأمين النفقات الاستثنائية العامة. بمقتضى سندات عامة تصدرها^(١)، وتقوم الدولة في سبيل ترغيب الأفراد في عملية الاكتتاب في سندات القرض العام إلى منحهم مجموعة من المزايا أو الضمانات التي تحفزهم على الإقراض؛ والاطمئنان على الأوضاع المحيطة به؛ كمكافأة السداد؛ أو بتقرير إعفاء السندات وفوائدها من الضرائب أو قبولها لسداد بعض الضرائب^(٢).

ولا بد لاكتمال أركان الجريمة أن تتم إذاعة الوقائع الملفقة والمزاعم الكاذبة المتعلقة بالنقد الوطني وسندات الدولة بوسائل العلنية المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات، حيث نصت على ما يلي:

"تعد وسائل العلنية:

١-

٢- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو تُقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعهما في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل.

٣- الكتابة والرسوم على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر".

ويترتب على ذلك أنه إذا عرضت قناة تلفزيونية تقريراً ملفقاً يشير إلى تأزم في الوضع الاقتصادي في البلاد؛ واحتمال هبوط حاد في سعر صرف الليرة السورية؛ فإن السلوك الجرمي يكون متوافراً في هذه الحالة، وبالإمكان مساءلة هذه القناة باعتبارها شخصاً اعتبارياً بحسب أحكام المادة (٢٠٩) من قانون العقوبات.

ونشير أخيراً إلى أنه لا يشترط لقيام الجريمة أن يترتب على نشاط الجاني تدني في أوراق النقد الوطنية أو اختلال الثقة بمتانة نقد الدولة وسنداتها، فهذه الجريمة تقع بمجرد إقدام الجاني على ارتكاب الفعل الجرمي و دونما حاجة إلى وقوع نتيجة معينة، وبالتالي

(١) الدكتور محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المرجع السابق، ص ٤٨٦

(٢) الدكتور محمد الجبور، المرجع السابق، ص ٣٠٩

فإن النتيجة الحاصلة لا تدخل عنصراً من عناصر الركن المادي، وهي بالتالي من جرائم الخطر وليس الضرر.

الركن المعنوي:

تعد جريمة إذاعة وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الأسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة جريمة مقصودة، يتمثل فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي وعناصره العلم والإرادة، وقد ذهب الفقه إلى أنه يكفي القصد الجرمي العام لقيام هذه الجريمة، إلا أننا نرى من خلال العبارات التي استخدمها المشرع أن القصد الجرمي العام لا يكفي لقيام هذه الجريمة، بل لابد من توافر قصد جرمي خاص، ويتمثل هذا القصد في اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو زعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الأسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة، أما إذا اتجهت إرادة الفاعل إلى الفعل والمتمثل في إذاعة وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة تتعلق بنقد الدولة وسنداتها دون أن يقصد من ذلك تدني في قيمة النقد الوطني أو زعزعة الثقة بنقد الدولة وسنداتها، كما لو نشر مزاعم ملفقة عن تدني قيمة النقد السوري حتى يصرف عملة أجنبية موجودة بحوزته، فهنا لا يسأل عن الجريمة التي نحن بصدددها والتي تعد من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي؛ وإنما يمكن مساءلته بموجب نصوص قانونية أخرى.

المطلب الثاني

العقوبة

في حال توافر أركان الجريمة التي نحن بصدددها تكون عقوبة الجاني الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من مائتين وخمسين ليرة إلى ألف ليرة^(١)، كما

(١) عدلت الغرامة عملاً بالتعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب المرسوم التشريعي رقم (١) لعام

قرر المشرع في الفقرة الثانية من المادة (٣٠٩) عقوبة أخرى جوازية وهي عقوبة نشر الحكم، ويعد نشر الحكم في هذه الحالة بمثابة رد اعتبار لمكانة الدولة المالية، ويرى جانب من الفقه أن العقوبة التي قررها المشرع السوري عقوبة يسيرة وعليه أن يتجه إلى تشديدها^(١)، ويعود ذلك إلى خطورة هذه الجريمة على الاقتصاد الوطني والذي يعد إحدى دعائم الدولة الأساسية.



(١) الدكتور عبد القادر الشيخ، المرجع السابق، ص ١٤٠.



المبحث الثاني

جريمة حـض الجمهور على سحب الأموال المودعة في المصارف

أو بيع سندات الدولة أو الامتناع عن شرائها

النص القانوني:

نصت المادة (٣١٠) من قانون العقوبات على ما يلي:

"يستحق العقوبات نفسها كل شخص تذرع بالوسائل عينها لحض الجمهور على:

أ- إما على سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة.

ب- أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الإمساك عن شرائها".

المطلب الأول

أركان الجريمة

لابد لقيام الجريمة التي نحن بصدددها من توافر الأركان التالية:

الركن المادي:

يتخذ السلوك الجرمي المكون للركن المادي للجريمة صورة حض الجمهور على سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة، أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة؛ أو على الإمساك عن شرائها، ويقصد بالحض الدعوة أو الحمل أو التشجيع، و نلاحظ أن المشرع لم يستعمل كلمة تحريض وربما يرجع ذلك إلى أن التحريض لا يكون إلا في جريمة وسحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة؛ وكذلك بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة؛ أو على الإمساك عن شرائها لا يعد جريمة، ويجب أن يكون الفعل موجهاً إلى الجمهور أي إلى مجموعة من الأشخاص، أما الفعل الموجه إلى شخص واحد أو شخصين فلا تقوم معه.

الجريمة، ويجب أن يكون موضوع الحظ سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة؛ كالمصرف العقاري أو التجاري أو صندوق توفير البريد أو صندوق التسليف الشعبي، أو بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة؛ أو الإمساك أي الامتناع عن شرائها، ولا يشترط لوقوع هذه الجريمة تحقق النتيجة الجرمية؛ أي لا يشترط أن يقدم الجمهور على سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة؛ أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة؛ أو على الإمساك عن شرائها بل تقع هذه الجريمة بمجرد قيام الجاني بالنشاط الجرمي ولو لم يترتب عليه أي أثر، إذ يكفي لقيام هذه الجريمة أن يكون الضرر ممكناً أو محتملاً، ولا بد أخيراً أن تقع الجريمة بوسائل العلنية المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات.

الركن المعنوي:

تعد جريمة حرض الجمهور على سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة؛ أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة؛ أو على الإمساك عن شرائها جريمة مقصودة يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجرمي العام وعناصره العلم والإرادة، فلا بد أن يعلم الجاني بطبيعته فعله وأن تتجه إرادته إلى ذلك، فإذا لم تتوافر عناصر القصد على هذا النحو انتفت الجريمة.

المطلب الثاني

العقوبة

قرر المشرع للجريمة محل البحث عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من مائتين وخمسين ليرة حتى ألف ليرة، ويمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم كعقوبة إضافية^(١).

(١) عدلت الغرامة عملاً بالتعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب المرسوم التشريعي رقم (١) لعام ٢٠١١

المراجع

الكتب القانونية:

- (١) الدكتور أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦.
- (٢) الدكتور حسن جوعدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٥.
- (٣) الدكتور رياض الخاني - الدكتور جاك الحكيم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، مطبعة الروضة، دمشق ١٩٩٠.
- (٤) الدكتور سينوت حليم دوس، السموم بين الطب والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
- (٥) الدكتور عبد الإله النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى ٢٠٠٥.
- (٦) الدكتور عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية ١٩٧٢.
- (٧) الدكتور عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق ٢٠٠٦.
- (٨) الدكتور عبد الله طلبه، مبادئ القانون الإداري، الجزء الثاني، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ١٩٩١.
- (٩) الدكتور عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المطبعة الجديدة، دمشق، الطبعة الرابعة ١٩٨٧.
- (١٠) الدكتور عبود السراج والدكتورة صفاء أوتاني، قانون العقوبات العسكري، منشورات جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح-قسم الدراسات القانونية، ٢٠٠٧.
- (١١) الدكتور عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، جامعة دمشق ٢٠١١.

- ١٢) الدكتور عبود السراج، قانون العقوبات - القسم العام، منشورات جامعة دمشق، الطبعة العاشرة ٢٠٠٧.
- ١٣) الدكتور محمد الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية، عمان، الطبعة الثانية ٢٠٠٠.
- ١٤) الدكتور محمد الحسين و الدكتور مهند نوح، القانون الإداري " عمال الإدارة العامة وتصرفاتها القانونية" منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٢.
- ١٥) الدكتور محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الثالثة، ١٩٦٥.
- ١٦) الدكتور محمد الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الثالثة، ١٩٧٦.
- ١٧) الدكتور محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦.
- ١٨) الدكتور محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤.
- ١٩) الدكتور محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
- ٢٠) الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة عام ١٩٨٩.
- ٢١) الدكتورة منال المنجد والدكتورة بارعة القدسي، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم الواقعة على الأشخاص، منشورات جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح، قسم الدراسات القانونية، ٢٠٠٤.
- ٢٢) الدكتورة منال المنجد والدكتورة صفاء أوتاني، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الإدارة العامة والجرائم المخلة بالثقة العامة، منشورات جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح، ٢٠٠٧.

٢٣) القاضي رغيد عارف توتنجي، الجرائم المخلة بالإدارة القضائية في قانون العقوبات السوري، الطبعة الأولى ١٩٩٥.

٢٤) القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد التاسع، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، دار صادر، بيروت ١٩٩٥.

٢٥) القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد العاشر "الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي" دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٩٥.

٢٦) المحامي مازن الحنبلي، جرائم المخدرات، المكتبة القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.

٢٧) المحامي وسيم حسام الدين الأحمد، رئيس الدولة في الدول العربية والأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١١.

٢٨) محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، المجلد الخامس عشر، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق ١٩٩٩.

٢٩) مصطفى أحمد التونسي، الجرائم المخلة بالإدارة القضائية، بحث منشور في الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الثاني، هيئة الموسوعة العربية، الطبعة الأولى ٢٠١٠.

الأبحاث والرسائل:

١) الدكتور إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢.

٢) الدكتورة جميلة الشرجي، "الدولة" بحث منشور في الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الثالث، هيئة الموسوعة العربية، الطبعة الأولى ٢٠١٢.

٣) فراس الطحان، الإرهاب الإلكتروني وسبل مكافحته، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الثاني، ٢٠١١.

٤) أنواع المتفجرات وكل ما يخصها فنياً" بحث منشور في المنتدى العربي للدفاع والتسليح متاح على الرابط التالي:

<http://defense-arab.com/vb/showthread.php?t=١٤٣٨٨>

اللجنة العلمية:

- أ.د عبود السراج
- أ.م.د مهند نوح
- أ.م.د صفاء أوتاني

المدقق اللغوي: د. ماجد أبو ماضي

حقوق الطبع والترجمة والنشر محفوظة لمديرية الكتب والمطبوعات



